الإلحاد وسبل مواجهته في الفقه الإسلامي

الأستاذ الدكتور

غنيمي عبد الستار غنيمي

أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

إن الدين أمر فطري ونزعة أصيلة في نفس الإنسان ، ولا يمكن لأحد ادعاء استغناء الإنسان عن الدين ، فالدين ضرورة ، واحتياج الإنسان إلى الدين أشد من احتياجه لغيره من الضروريات ولا ينكر ذلك إلا جاحد .

والإيمان هو الأساس الذي جاءت النصوص من القرآن والسنة لبيانه ، وذكر ما ينقضه أو يقدح فيه ، وبيان مآل المؤمنين وعاقبة الكافرين ، وقد بعث الله رسوله محمدًا ﷺ بأفضل المناهج والشرائع ، وأنزل عليه أفضل الكتب إلى خير أمة أخرجت للناس .

وقد جاء الإسلام دينا كاملا يشمل جميع نواحي الحياة ، وملبيا لحاجات الإنسان كلها ، ليس فيه خلل أو نقص ، والمسلمون مأمورون ببيان حقيقة الإسلام وما يشتمل عليه من مُثُل وأحكام لا توجد في غيره من الأديان ، وما وقع في الإسلام من طعن وإساءة من ملاحدة يُنسبون إلى الإسلام أو غير مسلمين نتيجة لتقصير المسلمين عامة والعلماء وأولى الأمر خاصة في بيان حقيقته وفضائله .

وقد أوجب الله على المسلمين عامة والعلماء وأولي الأمر خاصة حفظ الدين وصيانته من الطعن عليه أو الإساءة إليه من الملاحدة وغيرهم ممن تختلف مسمياتهم الذين يجمعهم سوء الهدف والمقصد وهو القدح في الإسلام وتشكيك المسلمين في دينهم وعقائدهم.

وقد شرع الله تعالى من العقوبة ما يحقق حفظ الدين وحمايته ، فأوجب معاقبة المرتد عن الدين بحد الردة ، وأوجب الله على الحاكم أو من يقوم مقامه بتطبيقها ، كما أوجب على العلماء القيام بالدعوة إليه ورد الشبهات عنه ودفع شرور الملاحدة الذين يسعون إلى تضليل المسلمين ، وإضعاف صلتهم بربهم ودينهم .

وانتشار ظاهرة الإلحاد في مجتمع من المجتمعات ما كان لها أن تظهر لولا تقصير ولاة الأمور والعلماء والدعاة في القيام بواجب حفظ الدين ورعايته .

وفي هذا البحث المعنون بـــ (الإلحاد وسبل مواجهته في الفقه الإسلامي) تم معالجة الموضوع طبقا للتخصص الدقيق ، ومن ثَمّ تناوله فقهيا بما يناسب عرض الأحكام التكليفية التي تتعلق بالإلحاد ، والحكم على أقوال الملحد وتصرفاته طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، ثم بيان السبل والطرق التي يمكن من خلالها مواجهة الإلحاد كظاهرة تستوجب المواجهة والمعالجة .

Praise be to Allah, the Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon the Most Merciful of our Messengers, Prophet Muhammad, the Prophet, his family, companions and companions

Religion is inherent, and man's need for religion is greater than his need for others. Keeping religion is a necessary necessity, but it is the origin of the purposes of shari'a, even if religion is subjected to loss or distortion and alteration to other purposes.

God has enjoined Muslims in general and scholars and those in charge, especially the preservation and maintenance of religion, from challenging or insulting him from the monotheism and others whose names differ from the bad purpose and purpose of stabbing Islam and questioning the Muslims in their religion and faith.

In this research, entitled " Atheism and ways to confront it in Islamic jurisprudence ", the images of atheism in the Islamic law, which are insulting Allah or insulting the Prophet, or insulting the wives of the Prophet and his companions, The images of atheism are also challenged in the Quran or Sunnah.

Islamic law has set a set of controls when punishing the atheist, which must be appealed, if the atheist insisted after the adoption of atheism is punishable only by the imam or his representative.

And then addressed the ways to confront atheism, including the duty of the guardian duty to preserve the religion and care, and scientists to respond to the suspicions and the debate of the atheist, and the research and questioning of what doubts Muslims in their beliefs, and the dissemination of the idea of atheism and public announcement.

In conclusion, I recommended the establishment of a committee of senior Shari'a scholars whose task would be to issue responses to all suspicions raised, to appoint a person to conduct the debate of the al-Qaeda in their respective fields, and to establish an information unit to follow up on the various media.

Prof. Dr Ghonimy Abdul Sattar Ghonimy
Assistant Professor of Fiqh Faculty of Sharia and Law in Damanhour
Al Azhar university

المقدمة

الحمد لله على نعمة الإسلام وكفي بها نعمة ، والصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا محمد ﷺ ، وعلى آله وصحبه الكرام ، وبعد :

إن الدين أمر فطري ونزعة أصيلة في نفس الإنسان ، ولا يمكن لأحد ادعاء استغناء الإنسان عن الدين ، فالدين ضرورة ، واحتياج الإنسان إلى الدين أشد من احتياجه لغيره من الضروريات ولا ينكر ذلك إلا جاحد .

والإيمان هو الأساس الذي جاءت النصوص من القرآن والسنة لبيانه ، وذكر ما ينقضه أو يقدح فيه ، وبيان مآل المؤمنين وعاقبة الكافرين ، وقد بعث الله رسوله محمدًا ﷺ بأفضل المناهج والشرائع ، وأنزل عليه أفضل الكتب إلى خير أمة أخرجت للناس .

وقد جاء الإسلام دينا كاملا يشمل جميع نواحي الحياة ، وملبيا لحاجات الإنسان كلها ، ليس فيه خلل أو نقص ، والمسلمون مأمورون ببيان حقيقة الإسلام وما يشتمل عليه من مُثُل وأحكام لا توجد في غيره من الأديان ، وما وقع في الإسلام من طعن وإساءة من ملاحدة يُنسبون إلى الإسلام أو غير مسلمين نتيجة لتقصير المسلمين عامة والعلماء وأولى الأمر خاصة في بيان حقيقته وفضائله .

وقد أوجب الله على المسلمين عامة والعلماء وأولي الأمر خاصة حفظ الدين وصيانته من الطعن عليه أو الإساءة إليه من الملاحدة وغيرهم ممن تختلف مسمياتهم الذين يجمعهم سوء

الهدف والمقصد وهو القدح في الإسلام وتشكيك المسلمين في دينهم وعقائدهم.

وقد شرع الله تعالى من العقوبة ما يحقق حفظ الدين وحمايته ، فأوجب معاقبة المرتد عن الدين بحد الردة ، وأوجب الله على الحاكم أو من يقوم مقامه بتطبيقها ، كما أوجب على العلماء القيام بالدعوة إليه ورد الشبهات عنه ودفع شرور الملاحدة الذين يسعون إلى تضليل المسلمين ، وإضعاف صلتهم بربهم ودينهم .

وانتشار ظاهرة الإلحاد في مجتمع من المجتمعات ما كان لها أن تظهر لولا تقصير ولاة الأمور والعلماء والدعاة في القيام بواجب حفظ الدين ورعايته .

وفي هذا البحث المعنون بـــــ (الإلحاد وسبل مواجهته في الفقه الإسلامي) تم معالجة الموضوع طبقا للتخصص الدقيق ، ومن ثَـمّ تناوله فقهيا بما يناسب عرض الأحكام التكليفية التي تتعلق بالإلحاد ، والحكم على أقوال الملحد وتصرفاته طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، ثم بيان السبل والطرق التي يمكن من خلالها مواجهة الإلحاد كظاهرة تستوجب المواجهة والمعالجة .

وقد قسمت هذا البحث على النحو التالي :

المبحث التمهيدي : تعريف الإلحاد وأسبابه .

المبحث الأول : من صـــور الإلحاد في الشريعة الإسلامية :

المطلب الأول : الإساءة إلى الله تعالى إلحاد .

المطلب الثاني : الإساءة إلى الرسول ﷺ إلحاد .

المطلب الثالث : الإساءة إلى زوجات النبي ﷺ وصحابته إلحاد .

المطلب الرابع : الطعن في القرآن إلحاد .

المطلب الخامس : الطعن في السنة إلحاد .

المبحث الثاني : حكم الإلحاد في الشريعة الإسلامية :

المطلب الأول : قطع الإسلام بالنية وحكم الاستتابة .

المطلب الثاني : الملحد الداعي للإلحاد والمروج له .

المطلب الثالث : ملحد يرقي إلحاده للردة وغير داع للإلحاد .

المطلب الرابع : ملحد لا يرقي إلحاده للردة وغير داع للإلحاد .

المطلب الخامس : صدور الإلحاد من غير المسلم .

المبحث الثالث : سبل مواجهة الإلحاد :

المطلب الأول : قيام ولى الأمر بواجب حفظ الدين ورعايته .

المطلب الثاني : مواجهة العلماء للإلحاد برد الشبهات ومناظرة الملاحدة .

المطلب الثالث : عدم البحث والتنقير عما يشكك المسلمين في عقائدهم .

المطلب الرابع : عدم نشر فكر الملاحدة وإعلانه للعامة .

المطلب الخامس : هجر الملاحدة وعدم مجالستهم .

الأستاذ الدكتور
غنيمي عبد الستار غنيمي

أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

المبحث التمهيدي
تعريـــف الإلحـــاد وأسبـابه

أولا : تعريـــف الإلحـــاد

تعريف الإلحاد لغة[١] : للإلحاد في اللغة معان كثيرة ، منها :

١ - الميـل عـن القـصد والعـدول عـن الاسـتقامة ، ومنـه قولـه تعـالى { لِّـسَانُ الَّـذِي يُلْحِـدُونَ إِلَيْـهِ أَعْجَمِـيٌّ وَهَـذَا لِـسَانٌ عَـرَبِيٌّ مُّبِـينٌ } النحل١٠٣، أي يميلون إليه .

٢ – الاعـــتراض : ومنـــه قولـــه تعـــالى { وَمَـــن يُـــرِدْ فِيـــهِ بِإِلحْـــادٍ بِظُلْمٍ }الحج٢٥ أي باعتراض .

٣ – الشكّ : فقد فسر الزجاج الإلحاد في الآية السابقة بالشك : قيـل : الإلحاد فيه الشك في الحرم .

٤ – الظلم : ومنه قول الرسول الله ﷺ (احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه)[٢] أي ظلم وعدوان .

ويمكن القول بـأن الإلحـاد في اللغـة هـو الميـل والعـدول عـن الاستقامة والانحراف عنها

تعريف الإلحاد اصطلاحا :

عرف الفقهاء الإلحاد بتعاريف كثير ، منها :

١ - العـدول والميـل عـن الحـق إلي الباطـل [٣] . ويـستعمل الإلحـاد

---

(١) لسان العرب جـ ٣ ص ٣٨٩ ، الزاهر للأزهري ص ٣٧٨ .

(٢) سـنن أبي داود - كتـاب المناسـك - بـاب تحـريم حـرم مكـة جـ ٢ ص ٢١٢ .

(٣) عمدة القاري للعيني جـ ٢٤ ص ١٠ .

عرفا في الخارج عن الدين[١] .

٢ - عرف ابن عابدين الملحد بأنه من مال عن الشرع القويم إلى جهة من جهات الكفر[٢] .

٣ - الملحد هو من مال عن الشرع القويم إلى جهة من جهات الكفر أو الطاعن في الدين مع ادعاء الإسلام أو الذي يؤول في ضروريات الدين لإجراء أهوائه[٣]

٤ - الإلحاد هو الكفر بالله والميل عن طريق أهل الإيمان والرشد ، وظهور التكذيب بالبعث والجنة والنار وتكريس الحياة للدنيا فقط[٤] .

٥ - هناك من عرف الإلحاد بأنه الميل عما يجب اعتقاده أو عمله ، وقسمه إلي الإلحاد في أسماء الله تعالى بالعدول عن الحق الواجب فيها ، والإلحاد في الآيات الشرعية بتحريفها أو تكذيبها أو الآيات الكونية بنسبتها إلي غير الله تعالي [٥] .

---

(١) فيض القدير للمناوي جـ ١ ص ٨١ .

(٢) حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ٢٤١ .

(٣) قواعد الفقه للبركتي ص ٥٠٥ ، القاموس الفقهي ص ٣٢٩ .

(٤) الإلحاد أسباب هذه الظاهرة وطرق علاجها – عبد الخالق عبد الخالق ص٦ .

(٥) معجم ألفاظ العقيدة – عامر عبد الله فالح - ص ٤٨ : ٤٩ .

ويمكن تعريف الإلحاد بأنه : الميل عن الشريعة إلي جهة من جهات الكفر والطعن فيها بالقول أو الفعل مع ادعاء الإسلام .

فمن مال إلي جهة من جهات الكفر وسلك طريق الطعن في الإسلام بالقول أو الفعل ثم ادعي أنه مسلم وقد قامت الشواهد والبراهين على أقوله وأفعاله التي يطعن بها في الإسلام فهو ملحد يجب مؤاخذته بما قال أو فعل .

بعض الألفاظ التي لها صلة بمصطلح الإلحاد ، ومن هذه الألفاظ ما يلى :

١ – الكفر : وهو يدل على معنى واحد وهو الستر والتغطية يقال لمن غطى درعه بثوب قد كفر درعه ، وهو نقيض الإيمان لأنه تغطية الحق، وهو أيضا : العصيان والامتناع [١] .

وقد عرف الغزالي الكفر بأنه تكذيب الرسول ﷺ في شيء مما جاء به[٢] ، وقيل : الكافر اسم لمن لا إيمان له [٣] ، والكفر في حقيقته انكار ما علم ضرورة أنه من دين محمد ﷺ كإنكار وجود الصانع ونبوته ﷺ وحرمة الزنى ونحوه[٤] .

---

(١) لسان العرب جـ ٥ ص ١٤٤ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس جـ ٥ ص ١٩١.

(٢) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة - أبو حامد الغزالي – ص ٢٥ .

(٣) مصرع التصوف للبقاعي ص ١٨٣.

(٤) المنثور في القواعد للزركشي جـ ٣ ص ٨٤ .

٢ – الشرك : وهو اسم من أشرك بالله إذا كفر به . وأشرك بالله : جعل له شريكا في ملكه – تعالى الله عن ذلك – والاسم الشرك . قال الله تعالى حكاية عن عبده لقمان أنه قال لابنه : { لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ } لقمان١٣[١].

ويرى البعض أن الشرك في الدين بمعنى الكفر سواء بسواء .

وإذا أطلق لفظ الشرك فطائفة من المسلمين تدخل فيه جميع الكفار من أهل الكتاب وغيرهم ، فمن الناس من يجعل اللفظ عاما لجميع الكفار ، بينما يرى ابن عابدين أن مطلق لفظ الشرك إذا ذكر في لسان الشرع لا ينصرف إلى أهل الكتاب لما عهد مِن إرادته به مَن عبَد مع الله تعالى غيره ممن لا يدعي اتباع نبي وكتاب[٢] .

٣ – الردة : وهي من رددت الشيء ردا منعته فهو مردود ، وارتد الشخص رد نفسه إلى الكفر[٣].

وقد عرف ابن عرفة الردة بأنها كفر بعد إسلام تقرر بالنطق بالشهادتين مع التزام أحكامهما[٤].

---

(١) المصباح المنير للفيومي ص ٣١١ .

(٢)دقائق التفسير لابن تيمية جـ ٢ ص ٦٨ ، حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٤٥ .

(٣) المصباح المنير ص ٢٢٤ ، مختار الصحاح لأبي بكر الرازي ص ١٠١ .

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي جـ ٨ ص ٦٢ ، التاج والإكليل للعبدري جـ ٦ ص ٢٧٩.

وعرفها النووي بأنها قطع الإسلام بنية أو قول أو فعل كسجود لصنم واستخفاف بالمصحف أو الكعبة ، والردة في الأصل : الخروج من عقيدة الإسلام عند جمهور المسلمين[١] .

٤ – الزنديق : مثل قنديل قال بعضهم فارسي معرب ، وتزندق : صار زنديقا والاسم الزندقة ، والزندقة : الضيق ، ومنه الزنديق لأنه ضيق على نفسه وهو من لا يؤمن بالآخرة ولا بوحدانية الخالق[٢] .

والمشهور على ألسنة الناس أن الزنديق هو الذي لا يتمسك بشريعة ، وقيل : الزنديق من يبطن الكفر ويعترف بنبوة نبينا ﷺ ويُعرف ذلك من أقواله وأعماله [٣] .

٥ – التحريف : وهو الإمالة وتحريف الشيء إمالته كتحريف العلم وتحريف الكلام أن تجعله على حرف من الاحتمال يمكن حمله على الوجهين [٤] .

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٣١٢ ، التحرير والتنوير لابن عاشور جـ ٢ ص ٣٣٦ .

(٢) تاج العروس للزبيدي جـ ٢٥ ص ٤١٩ .

(٣)حاشية الجمل جـ ٤ ص ٢٦ ، كشاف القناع جـ ٦ ص ١٧٧ ، قواعد الفقه للبركتي ص ٣١٥ .

(٤) التوقيف على مهمات للمناوي ص ١٦٣ ، معجم ألفاظ العقيدة ص ٨٢ .

ويقصد بتحريف الكلام أن يجعله على حرف من الاحتمال بحيث يمكن حمله على وجهين فأكثر[١] .

وقد عرفه البعض بأنه الميل بالنصوص عما هى عليه إما بالطعن فيها أو بإخراجها عن حقائقها مع الإقرار بلفظها أو هو العدول بالكلام عن وجهه وصوابه إلى غيره[٢].

* العلاقة بين الإلحاد وهذه الألفاظ :

أ – العلاقة بين الكفر والشرك : هناك من يري أن كل كفر شرك وكل شرك كفر وهما اسمان شرعيان أوقعهما الله على معنى واحد ، وأصل الشرك والكفر هو القول على الله بلا علم [٣] .

ب – العلاقة بين الزنديق والمرتد [١]: الزنديق أخص من المرتد، فكل زنديق مرتداً، وليس كل مرتد زنديقاً. لأن الزنديق من يبطن الكفر ويظهر الإسلام ، وقد يرتد من لا يبطن الكفر .

---

(١) فتح الباري لابن حجر جـ ١٣ ص ٥٢٣ .

(٢) معجم ألفاظ العقيدة ص ٨٢ .

(٣)المحلى لابن حزم جـ ٤ ص ٢٤٥ ، مدارج السالكين لابن القيم جـ ١ ص ٣٧٣ .

جـ - العلاقة بين الملحد والكافر والزنديق والمرتد [٢] :

الملحد : من مال عن الشرع القويم إلى جهة من جهات الكفر ، ولا يشترط فيه الاعتراف بنبوة نبينا ولا بوجود الصانع تعالى ، ولا يشترط فيه سبق الإسلام ، وبذلك يفترق الملحد عن المرتد أن المرتد يشترط فيه سبق الإسلام أما الملحد فقد يسبق الإسلام منه وقد لا يسبق إسلامه .

والزنديق باعتبار أنه قد يكون مسلما وقد يكون كافرا من الأصل ولا يشترط فيه الاعتراف بالنبوة .

والكافر اسم لمن لا إيمان له فإن أظهر الإيمان من غير اعتراف بنبوة النبي ﷺ خص باسم المنافق دون الزنديق لأن الله تعالى لم يسم الذين نافقوا في عهد رسول الله ﷺ زنادقة ، والزنديق إن طرأ كفره بعد الإيمان خص باسم المرتد لرجوعه عن الإيمان وإن قال بإلهين أو أكثر خص باسم المشرك لإثباته الشريك في الألوهية ، وإن كان مع اعترافه بنبوة النبي ﷺ وإظهار شعائر الإسلام يتبطن عقائد هي كفر بالاتفاق خص باسم الزنديق ، وإن كان مع تبطن تلك العقائد الباطلة

---

(١) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم - لبكر بن عبد الله أبو زيد ص ٤٤٤ .

(٢) حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ٢٤١ ، مصرع التصوف للبقاعي ص ١٨٣ - ١٨٥ .

يستحل الفروج وسائر المحرمات بتأويلات فاسدة خص باسم الملحد .

ثانيا : أسباب الإلحاد للإلحاد أسباب كثيرة ظهرت قديما وحديثا ، والذي شجع الناس على الكفر بالله والانطلاق نحو الإلحاد هو اقتران القوة المادية بالإلحاد ، فقد ظن البعض أن الدول التي مازالت تتمسك بالدين دولا متخلفة في القوة والصناعات ، وأن الإلحاد سبب للقوة والعلم ، وأن الدين يعني التخلف والجهل ، وقد ساعد اقتران العلم المادي والكشوف الجديدة بالإلحاد على ظن الناس أن العلم ثمرة ونتيجة الإلحاد ، وكان هذا خطأ عظيما عمت بسببه موجة الإلحاد ، لذا يمكن القول بأن اقتران القوة المادية بالإلحاد ، وظهور المذاهب الاقتصادية الإلحادية ، مع دوامة الحياة والرغبة الجامحة نحو اقتناء مغريات الحياة ، كلها أسباب قد تؤدي للإلحاد[1] .

فإن طفرة العلوم الكونية ، والصناعية والآلية ، طفرة أدهشت العقول وحيرتها ، الأمر الذى حمل الناس على تصديق كل نظرية باسم العلم ونظرياته ، وإن كانت النظرية فرية ظاهرة معلوم كذبها ، ومعروف كاذبها ، وذلك لأن المرء إذا ضعف أمام أية قوة مادية أو

---

(١) الإلحاد أسباب هذه الظاهرة وطرق علاجها – عبد الرحمن عبد الخالق ص ٨ وما بعدها .

روحية يفقد كل قواه العقلية والبدنية ، ويصبح قابلا لكل ما تمليه عليه مستجيبا لكل ما تدعوه إليه ، مصدقا لكل ما تقوله وتخبر به [١].

ومع تعدد أسباب الإلحاد المادية إلا أنه يمكن تناول أسباب الإلحاد من زاوية أخري تتعلق بالتنشئة ومدي ارتباط الإنسان بدينه وقربه من ربه ، ومدي قبول الإنسان لثوابت الدين ، وإيمانه الراسخ بأمور العقائد والغيبيات ، ويمكن إيجاز أسباب الإلحاد من هذه الوجهة على النحو التالي[٢] :

أولا : الابتعاد عن الكتاب والسنة : لما تباعدت البشرية عن طريق الهدى والرشاد ، وتركت العمل بكتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ ، أصابها فساد في عقائدها ، وفساد في دينها ، وفساد في دنياها ، وفساد في عقولها ، وفساد في تفكيرها ، وفساد في آرائها ، وفساد في أخلاقها .

---

(١) عقيدة المؤمن - أبو بكر جابر الجزائري ص ٩٢ .

(٢) عقيدة المسلمين والرد على الملحدين والمبتدعين للشيخ: صالح بن إبراهيم البليهى جـ ١ ص ٣٢ ، رسالة في حقيقة التأويل –عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ص ٧٣ ، الأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين - عبد الرحمن السعدى ص ٦٩ ، الإلحاد "وسائله وخطره " د/ صالح بن عبد العزيز ص ٢٤ .

ثانيا : تحكيم العقول وتقديمها على المنقول : إن ضلال من ضل ، وكفر من كفر ، وإلحاد من ألحد سببه تحكيم العقول دون تحكيم المنقول ، ويؤيد ذلك قوله تعالى {قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَاْ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ } الأعراف١٢ ، فإبليس قد حكم العقل ولم يلتزم الأمر ، واستند في امتناعه عن تنفيذ الأمر إلى عقله فقط دون اعتبار للأمر الصادر له من الله تعالى بالسجود لآدم .

ثالثا : الإعراض عن علوم الدين من أكبر أسباب الإلحاد ، فمن عرف ما جاء به الكتاب والسنة وعلم ما جاء به دين الإسلام ولو معرفة متوسطة استحال أن يقع منه الإلحاد جهلا وضلالا .

رابعا : حب الشهوات والرغبة الجامحة في الانفلات أو ما يسمى بالحرية اللاأخلاقية ، فلا حلال ولا حرام في ظل الإلحاد ، فمن أسباب الإلحاد أن تغلب الشهوات على نفس الرجل ، فتريه أن المصلحة في إباحتها ، وأن تحريم الشارع لها خال من كل حكمة ، فيخرج من هذا الباب إلى إباحية وجحود [1].

خامسا : تعليم الأولاد في المدارس الأجنبية: حيث يمر المسلمون الآن بأزمة خطيرة جداً ، أحدثها وأثارها عدد من شبابنا المسلم بالأبوين الذين تخرجوا من جامعات أجنبية ، وأصروا على ترديد الأفكار التي زكاها أساتذتهم من غير تمحيص وروية ، وما كان

(١) الإلحاد للشيخ / محمد الخضر حسين ص ٩ .

هذا من بأس لو وقف عند الحقائق العلمية ، أو التقاليد العرفية ، ولكن تعداه إلى الهوى والتعصب الصاخب والمتستر بستار العلم وحرية الفكر ، وعن هذا توغل الإلحاد والتشكيك في كل تراث إسلامي وعربي إلى درجة كبيرة[1] .

المبحث الأول
من صور الإلحاد في الشريعة الإسلامية

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : الإساءة إلى الله تعالى إلحاد .

المطلب الثاني : الإساءة إلى الرسول ﷺ إلحاد .

المطلب الثالث : الإساءة إلى زوجات النبي ﷺ وصحابته إلحاد .

المطلب الرابع : الطعن في القرآن إلحاد .

المطلب الخامس : الطعن في السنة إلحاد .

---

(١) شبهات الملحدين والإجابة عنها - محمد جواد مغنيَّة ص ٧٣ ، الإلحاد للشيخ / محمد الخضر حسين – ص ٣ .

المطلب الأول
الإساءة إلى الله تعالى إلحاد

من واجب المسلم تعظيم الله تعالى وتنزيهه عما لا يليق به ، وأنه لا يجوز مساواة الله تعالى بالعبد في أسمائه وصفاته ، ونحن مأمورون بالإيمان به تعالى وترك الإلحاد في أسمائه وصفاته ، فقد روى عن تميم الداري أن النبي ﷺ قال (الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم)[١]، والنصيحة لله تعالى معناها منصرف إلى الايمان به ونفى الشريك عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها وتنزيهه سبحانه وتعالى من جميع النقائص والقيام بطاعته واجتناب معصيته[٢] .

وسبب الإلحاد في حق الله تعالى يرجع إلي النظر إلى الله تعالى ومعاملته معاملة البشر والتعامل معه معاملة الأنداد ، وإلي تعطيل أوامر الله تعالي ونواهيه [٣] .

---

(١) صحيح مسلم – كتاب الإيمان - باب بيان أن الدين النصيحة جـ ١ ص ٧٤ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٢ ص ٣٨ .

(٣)كيف أرى الله ؟ لعبد الودود شلبي ص ٤٤، تعظيم الله تعالى وحكم شاتمه لعبد العزيز بن مرزوق الطريفي ص ٩ ..

ومن صور الإلحاد في حقه تعالى الإلحاد في أسمائه وصفاته ، حيث يقول تعالى { وَلِلَّهِ الأَسْمَاء الحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُواْ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَآئِهِ سَيُجزَوْنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ }الأعراف١٨٠ .

والمراد من ترك {الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَآئِهِ } الإمساك عن الاسترسال في محاجتهم لظهور أنهم غير قاصدين معرفة الحق ، أو ترك الإصغاء لكلامهم ؛ لئلا يفتنوا عامة المؤمنين بشبهاتهم ، أي اتركوهم ولا تغلبوا أنفسكم في مجادلتهم ، فإني سأجزيهم[1] .

والإلحاد في أسمائه وصفاته هو العدول بها وبحقائقها ومعانيها عن الحق الثابت لها، وله حالات[2]:

الحالة الأولى : أن يسمي الأصنام بأسمائه تعالى وصفاته كتسميتهم اللات من الإله والعزى من العزيز وتسميتهم الصنم إلها وهذا إلحاد حقيقة فهم عدلوا بأسمائه إلى أوثانهم وآلهتهم الباطلة .

الحالة الثانية : تسميته بما لا يليق بجلاله كتسمية النصارى له أبا ونحو ذلك .

الحالة الثالثة : وصفه بما يتعالى عنه من النقائص كقول أخبث اليهود إنه فقير وقولهم إنه استراح بعد أن خلق خلقه وقولهم يد الله مغلولة وأمثال ذلك مما هو إلحاد في أسمائه وصفاته .

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور جـ ٩ ص ١٢١ .

(٢) تفسير القرطبي جـ ٧ ص ٣٢٨ ٥٨١ .

الحالة الرابعة : تعطيل الأسماء الحسنى عن معانيها وجحد حقائقها كمن يطلق على الله تعالي اسم السميع والبصير ويقولون لا حياة له ولا سمع ولا بصر ، وهذا من أعظم الإلحاد .

والإيمان بالله تعالى مبنى على التعظيم والإجلال له تعالى ، ولا شك أن سب الله تعالى والاستهزاء به يناقض هذا التعظيم ويناقض الإيمان ، فالسب أذى قولي يناقض قول القلب " التصديق " ، وعمله من محبة الله وإجلاله وتعظيمه [١] .

ولا يقتصر معنى السب على " الشتم " فكل ما ينتقص من حق الله تعالى أو يؤدى إلى الطعن فيه أو الاستهزاء به في معنى الشتم ، فكل ما يسميه الناس سبا ، أو استهزاء ، أو تنقصا في عرفهم ، فهو كذلك في الشرع ، فالعبرة بالرجوع إلى ما تعرف عليه الناس ، مثل اللعن ، والإهانة ، والقول الفاحش ، والإشارة الفاحشة والسيئة باليد [٢] .

والإساءة إلى الله تعالى كفر، فقد أجمع المسلمون على أن من سب الله تعالى أو أساء إليه هو كافر

---

(١) نواقض الإيمان القولية والعملية د/ عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف ص ١٠٦ – ١٠٨ .

(٢) تعظيم الله تعالى وحكم شاتمه ص ١٣ .

يقول ابن عبد البر (وقد أجمع المسلمون أن من سب الله عز وجل أو سب رسوله ﷺ أو دفع شيئا مما أنزل الله تعالى أو قتل نبيا من أنبياء الله تعالى أنه كافر بذلك)[1] .

ويفرق القاضي عياض بين من تعمد الإساءة ومن صدر اللفظ منه دون عمد ، فمن تكلم من سقط القول وسخف اللفظ ممن لم يضبط كلامه وأهمل لسانه بما يقتضى الاستخفاف بعظمة ربه وجلالة مولاه أو تمثل في بعض الأشياء ببعض ما عظم الله من ملكوته أو نزع من الكلام لمخلوق بما لا يليق إلا في حق خالقه غير قاصد للكفر والاستخفاف ولا عامد للإلحاد فإن تكرر هذا منه وعرف به دل على تلاعبه بدينه واستخفافه بحرمة ربه وجهله بعظيم عزته وكبريائه وهذا كفر لا مرية فيه وكذلك إن كان ما أورده يوجب الاستخفاف والتنقص لربه ، وأما من صدرت عنه من ذلك الهنة الواحدة والفلتة الشاردة ما لم يكن تقصا وإزراء فيعاقب عليها ويؤدب بقدر مقتضاها وشنعة معناها وصورة حال قائلها وشرح سببها ومقارنها ، وقد سئل ابن القاسم رحمه الله عن رجل نادى رجلا باسمه فأجابه لبيك اللهم لبيك قال إن كان جاهلا أو قاله على وجه سفه فلا شئ[2].

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر جـ ٢ ص ١٥٠ ، وانظر المحلى لابن حزم جـ ١١ ص ٤١١

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض جـ ٢ ص ٢٩٩ : ٣٠٠ .

فمن تكلم بكلمة لا يقصد بها الطعن ولا الانتقاص ولا الاستهزاء والاستخفاف ، كالقائل لما نزل عليه المطر بدأ الخراز يرش جلوده فإنه يُعزر ولا يحكم بكفره لأنه عبث[١] .

ومن الفقهاء من يرى أن الإساءة لله تعالى كفر سواء كانت الإساءة على سبيل المزاح أو الجد[٢] ، حيث يقول تعالى {وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۞ لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ } التوبة٦٥ - ٦٦.

يتضح مما سبق أن من سب الله تعالى أو ذكره بسوء هو مرتد يقتل ما لم يتب[٣] ، ومن الفقهاء من يرى أنه يقتل وإن تاب ولا تقبل توبته ، لأن إظهار ذلك منه يدل على سوء باطنه [٤] .

ومن الملاحدة من يقول بأن : الله غير موجود هو لم يوجد يوما ما ولن يوجد في يوم ما ومن الناحية المنطقية لسنا بحاجة لتقديم

---

(١) الذخيرة للقرافي جـ ١٢ ص ٣٠ .

(٢) المغني لابن قدامة جـ ٩ ص ٣٣.

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي جـ ٤ ص ٢٤١ ، الفروع لابن مفلح جـ ٦ ص ١٦٢ ، نهاية المطلب للجويني جـ ١٨ ص ٤٦ .

(٤) الذخيرة للقرافي جـ ٣ ص ٤٦٠ ، التاج والإكليل للعبدري جـ ٦ ص ٢٨٨ .

أي دليل على ما نقول لأن ما لا دليل على وجوده ليس بحاجة لدليل على عدم وجوده [١].

وعندما يقول هذا الملحد أن الله غير موجود لأن ما لا دليل على وجوده لا يحتاج إلى دليل على عدم وجوده ، هو يريد أن يجعل من عدم وجود الله حقيقة مسلمة وبالتالي لا يحتاج إلى إثبات عدم وجود الله لأنه ليس هناك دليل أصلا على وجود الله وهو كلام باطل مردود عليه بأن الأدلة الدالة على إثبات وجود الله تعالى أكثر من أن تحصي سواء العقلية منها والنقلية .

هذا وقد اتفق أهل العقل والفطر السليمة على وجود الله تعالى[٢]، وفيما يلى بعض الأدلة الدالة على وجود الله تعالى :

١ – دليل الفطرة : الفطرة السليمة قاضية بوجود الله تعالى ، ولذلك يقول تعالى { أَفِي اللهِّ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْض } إبراهيم١٠ ، وهو استفهام على سبيل الإنكار[٣] ، فكل صاحب فطرة سليمة يقر بوجود الله تعالى ، وهذا الإقرار الفطري يوجد مع الإنسان من البداية .

---

(١) شبكة الإلحاد العربي _ العنوان : طبيعة الايمان
https://www.il٧ad.org/vb/showthread.php?t=٢٩٣٢

(٢) إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل لابن جماعة ص ١٩ .

(٣) التفسير الكبير جـ ١٩ ص ٧٢ .

٢ – خلق السموات والأرض وما عليها من إنسان وحيوان ونبات وجماد دليل لا يقبل الطعن على وجود الله تعالى ، ولذلك يقول تعالى {أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الخَالِقُونَ ۞ أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَل لَّا يُوقِنُونَ }الطور٣٥ – ٣٦ ، هذه الحقيقة التي أدركها الأعرابي صاحب الفطرة السليمة حيث يقول " البعرة تدل على البعير وآثار الأقدام على المسير ، فسماء ذات أبراج ، وأرض ذات فجاج . وبحار ذات أمواج ، أما تدل على الصانع الحليم العليم القدير ؟ والتي يثبت بمقتضاها أن كل شيء لا بد له من موجد وكل مصنوع لا بد له من صانع وكل مخلوق لا بد له من خالق ، فوجود هذه المخلوقات دليل قاطع على وجود الله تعالى وإن أنكر ذلك الملاحدة المعاندون .

٣ – إجماع الأعداد الغفيرة التي لا يمكن أن تحصي من لدن سيدنا آدم إلى يومنا هذا على وجود خالق وإقرارهم واعترافهم بربوبيته وعبوديتهم له أمر لا ينكره إلا جاحد ، وهو أمر يدل دلالة قاطعة على وجود الله تعالى ، ولا يقدح في ذلك إنكار الملاحدة وأمثالهم لوجود الله تعالى .

وهذا ملحد آخر يقول : ربما يكون هناك إله مدير آلهة ، كل إله يدير كون ، والإله الذي يدير الكون عنده آلهة كل إله يدير مجرة وعلى

كلهم مدير واحد ، وهناك آلهة بعيدة جدا لهم سلم وظيفي أيضا ، والآلهة المتعددة أكثر منطقية من الإله الواحد[١].

ويجاب عن ذلك بأنه يجب أن يُعلم أن صانع العالم جلت قدرته واحد أحد ؛ ومعنى ذلك : أنه ليس معه إله سواه ، ولا من يستحق العبادة إلا إياه[٢] . والرد على هذه الشبهة من المنقول والمعقول: أما الرد من المنقول :

١ – قوله تعالى { لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ }الأنبياء٢٢ ، فلو كان يتولاهما ويدبر أمرهما آلهة شتى غير الواحد الذي هو فاطرهما لفسدتا ، وفيه دلالة على وجوب أن لا يكون مدبرهما إلا واحدا ، وأن لا يكون ذلك الواحد إلا الله[٣] .

٢ – قوله تعالى { مَا اتَّخَذَ اللهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذاً لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللهِ عَمَّا يَصِفُونَ }المؤمنون٩١ والمعنى لانفرد على كل واحد من الآلهة

---

(١) منتدي اللادينيين العرب (شبكة اللادينيين العرب) العنوان : الآلهة المتعددة أم الإله الواحد؟
http://www.ladeenyon.net/forum/viewtopic.php?f=١٧٤&t=٤٣٠٠٢

(٢) الإنصاف فيما يجب اعتقاده للباقلاني ص ٤٩ عالم الكتب – لبنان.

(٣) الكشاف للزمخشري جـ ٣ ص ١١١ .

بخلقه الذي خلقه واستبد به ، ولرأيتم ملك كل واحد منهم متميزا عن ملك الآخر ، ولغلب بعضهم على بعض كما ترون حال ملوك الدنيا ممالكهم متميزة وهم متغالبون ، وحيث لم تروا أثر التمايز في الممالك والتغالب ، فاعلموا أنه إله واحد بيده ملكوت كل شيء[١] .

أما الرد من المعقول[٢] : بأنه لو كان إلهين ما اتسق أمرهما على نظام ولا يتم على إحكام وكان لا بد أن يلحقهما العجز أو يلحق أحدهما عند التمانع في الأفعال والقدرة على ذلك وذلك أن كل واحد منهما لا يخلو أن يكون قادرا على ما يقدر عليه الآخر على طريق البدل من فعل الآخر أو لا يكون كل واحد منهما قادرا على ذلك ، فإن كان كل واحد منهما قادرا على فعل ما يقدر عليه الآخر بدلا منه لم يصح أن يفعل كل واحد منهما ما يقدر عليه الآخر إلا بترك الآخر له وإذا كان كل واحد منهما لا يفعل إلا بترك الآخر له جاز أن يمنع كل واحد منهما صاحبه من ذلك ومن يجوز أن يمنع ولا يفعل إلا بترك غيره له فهو مدبر عاجز ، وإن كان كل واحد منهما لا يقدر على ما فعل

---

(١) التفسير الكبير جـ ٢٣ ص ١٠٢ ، تفسير القرطبي جـ ١٢ ص ١٤٦ .

(٢) رسالة إلى أهل الثغر - علي بن إسماعيل أبو الحسن الأشعري ص ١٥٦ ، المنتقى من منهاج الاعتدال للذهبي ص ١٥٠ – ١٥١ ، درء التعارض جـ ٧ ص ١٩٥ .

مثل مقدور الآخر بدلا منه وجب عجزهما وحدوث قدرتهما والعاجز لا يكون إلها ولا ربا.

المطلب الثاني
الإساءة إلى الرسول ﷺ إلحاد

أوجب الله تعالى على المؤمنين محبة الرسول ﷺ ووجوب توقيره وتعظيمه ، ومما يدل على وجوب محبته وتوقيره ﷺ ما يلى :

١ - قوله تعالى { لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ }الفتح٩ ، قوله "وتعزروه" أي تعظموه وتفخموه [١] .

٢ - قوله تعالى{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تجَهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ }الحجرات٢ ، فيه أمر بتعظيم النبي ﷺ وتوقيره[٢] .

٣ - عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال : لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين[٣] . ومعنى الحديث أن من استكمل الإيمان علم أن حق الرسول ﷺ وفضله آكد عليه من حق أبيه وابنه والناس أجمعين [٤] .

---

(١) تفسير القرطبي جـ ١٦ ص ٢٦٦ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ ٥ ص ٢٧٧.

(٣) صحيح البخاري – كتاب الإيمان – باب حب الرسول ﷺ من الإيمان جـ ١ ص ١٤ .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال جـ ١ ص ٦٦ .

وسب الرسول ﷺ يناقض الإيمان وينافيه ، لأن مما يتضمنه الإيمان الإجلال والتعظيم لرسول الله ﷺ، ولا شك أن السب لا يجتمع مع هذا الإجلال والتعظيم لهذا النبي الكريم [١] .

وقد أجمع الفقهاء[٢] على أن ساب النبي ﷺ والمستخف به والمنتقص لحقه مرتد يجب قتله ما لم يتب من إساءته للنبي ﷺ وقد نقل غير واحد من الفقهاء هذا الإجماع ، ومنهم القاضي عياض حيث يقول[٣] : اعلم وفقنا الله وإياك أن جميع من سب النبي ﷺ أو عابه أو ألحق به نقصا في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرض به أو شبهة بشئ على طريق السب له أو الإزراء عليه أو التصغير لشأنه أو الغض منه والعيب له فهو ساب له والحكم فيه حكم الساب يقتل ، وكذلك من لعنه أو دعا عليه أو تمنى مضرة له أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم .

---

(١) نواقض الإيمان القولية والعملية ص ١٧٤ .

(٢) حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ٢٣٢ ، شرح فتح القدير جـ ٦ ص ٩٨ ، البحر الرائق لابن نجيم جـ ٥ ص ١٣٠ ، البيان والتحصيل جـ ١٦ ص ٣٩٨ ، فتاوى السبكي جـ ٢ ص ٥٧٣ .

(٣) الشفا بتعريف حقوق المصطفى جـ ٢ ص ٢١٤ – ٢١٥ .

يقول ابن المنذر (أجمع عوام أهل العلم على أن من سب النبي ﷺ القتل ، وممن قال ذلك: مالك، والليث بن سعد، وأحمد، وإسحاق، وهو مذهب الشافعي)[١] .

وقد نُقل عن بعض الفقهاء[٢] الخلاف في تكفير المستخف بالنبي ﷺ ، والتفريق بين من استحل سبه ومن لم يستحل سبه ، فمن استحل سبه كفر ومن لم يستحل سبه لم يكفر .

وقد أشار ابن حزم إلى هذا الخلاف فقال : اختلف الناس فيمن سب النبي ﷺ أو نبيا من الأنبياء ممن يقول إنه مسلم فقالت طائفة ليس ذلك كفرا وقالت طائفة هو كفر وتوقف آخرون في ذلك فأما التوقف فهو قول أصحابنا وأما من قال إنه ليس كفرا فإننا روينا بإسناد غاب عنا مكانه من روايتنا إلا أن علي بن أبي طالب قال لا أوتي برجل قذف داود عليه السلام بالزنى إلا جلدته حدين وأما من قال إنه كفر فأباح دمه بذلك[٣] .

وذكر القاضي أبو يعلى عن بعض الفقهاء أن ساب النبي ﷺ إن كان مستحلا كفر وان لم يكن مستحلا فسق ولم يكفر كساب

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر جـ ٨ ص ٦٠.

(٢) نُقل ذلك عن أبي محمد علي بن أحمد الفارسي الظاهري . انظر :الشفا للقاضي عياض جـ ٢ ص ٢١٥ .

(٣) المحلى جـ ١١ ص ٤٠٨ - ٤٠٩

الصحابة وهذا نظير ما يحكى ان بعض الفقهاء من اهل العراق افتى هارون امير المؤمنين فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلده حتى انكر ذلك مالك ورد هذه الفتيا وهو نظير ما حكاه أبو محمد ابن حزم أن بعض الناس لم يكفر المستخف به [١] .

وقد رد الفقهاء ما نقله ابن حزم عن غيره من وقوع الخلاف في حكم المستخف بالنبي ﷺ بأنه لا عبرة بما أشار إليه ابن حزم من الخلاف في تكفير المستخف به ، فإنه شيء لا يعرف لأحد من العلماء ، ومن استقرأ سير الصحابة تحقق إجماعهم على ذلك ، فإنه نقل عنهم في قضايا مختلفة منتشرة يستفيض نقلها ولم ينكره أحد ، وما حكى عن بعض الفقهاء : من أنه إذا لم يستحل لا يكفر زلة عظيمة ، وخطأ عظيم لا يثبت عن أحد من العلماء المعتبرين ، ولا يقوم عليه دليل صحيح [٢] .

وقد حمل السبكي وابن تيمية وغيرهما هذه الحكاية على أن أولئك لم يكونوا ممن شهر بالعلم أو لم يكونوا ممن يوثق بفتواهم

---

(١) السيف المسلول للسبكي ص ١٣١، الصارم المسلول لابن تيمية جـ ٣ ص ٩٥٨ .

(٢) تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام لابن عابدين ص ٢٢ : ٢٤ .

لميل الهوى بهم أو أن الفتيا كانت في كلمة اختلف في كونها سبا أو كانت فيمن تاب[١] .

وهناك الكثير من الأدلة الدالة على الحكم بردة من يسيئ إلى النبي ﷺ أو ينتقص من حقه أو يستخف أو يستهزئ به ﷺ ، ومن هذه الأدلة ما يلى :

١ – قوله تعالى {وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۞ لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ }التوبة٦٥ –٦٦ . والمعني أن عدم احترام النبي ﷺ المشعر بالغض منه أو تنقيصه ﷺ والاستخفاف به أو الاستهزاء به ردة عن الإسلام وكفر بالله [٢] .

٢ – قوله تعالى {إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَّ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لهُمْ عَذَاباً مُّهِيناً }الأحزاب٥٧ ، وقوله تعالى {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللهّ لهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }التوبة٦١ ، وقوله تعالى {مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً }الأحزاب٦١ ، فهذه الآيات تدل على كفره وقتله[٣] .

---

(١) السيف المسلول للسبكي ص ١٣٢ ، الصارم المسلول لابن تيمية جـ ٣ ص ٩٥٩ .

(٢) أضواء البيان للشنقيطي جـ ٧ ص ٤٠٣ – ٤٠٤ .

(٣) تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام لابن عابدين ص ٢٤ .

٣ - قول النبي ﷺ لما خطب في حديث الإفك : قالت عائشة – رضى الله عنها - فقام رسول الله ﷺ من يومه فاستعذر من عبد الله بن أبي وهو على المنبر فقال يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني عنه أذاه في أهلي والله ما علمت على أهلي إلا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا وما يدخل على أهلي إلا معي قالت فقام سعد بن معاذ أخو بني عبد الأشهل فقال أنا يا رسول الله أعذرك فإن كان من الأوس ضربت عنقه وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك[١] . فقول سعد بن معاذ هذا دليل على أن قتل مؤذيه ﷺ كان معلوما عندهم ، وأقره النبي ﷺ ولم ينكره ، ولا قال له أنه لا يجوز قتله[٢].

٤ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : كانت أم ولد لرجل كان له منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت تشتم النبي ﷺ فينهاها ولا تنتهي ويزجرها ولا تنزجر فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي ﷺ فما صبر أن قام إلى مغول[٣] فوضعها في بطنها ثم اتكأ عليها حتى أنفذها فقال رسول الله ﷺ وسلم أشهد أن دمها هدر[٤] . والحديث دليل على

(١) صحيح البخاري – كتاب المغازي – باب حديث الإفك جـ ٤ ص ١٥٢٠
(٢) تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام لابن عابدين ص ٢٤ .
(٣) المغول: حديدة تجعل في السوط .
(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك جـ ٤ ص ٣٩٤ .

أنه يقتل من سب النبي ﷺ يهدر دمه فإن كان مسلما كان سبه له ﷺ ردة فيقتل[١] .

٥ - عن أبي برزة قال كنت عند أبي بكر ﷺ فتغيظ على رجل فاشتد عليه فقلت تأذن لي يا خليفة رسول الله ﷺ أضرب عنقه قال فأذهبت كلمتي غضبه فقام فدخل فأرسل إلي فقال ما الذي قلت آنفا قلت ائذن لي أضرب عنقه قال أكنت فاعلا لو أمرتك قلت نعم قال لا والله ما كانت لبشر بعد محمد ﷺ[٢] . وهذا الكلام من أبى بكر ﷺ يدل على أن النبي ﷺ له أن يقتل من تغيَّظ عليه ، بخلاف غيره من البشر ، ولا شك أن سبه يُغيظه [٣] .

٦ - الدليل من المعقول : أن سب النبي ﷺ يتعلق به عدة حقوق[٤] :

١ - حق الله سبحانه من حيث كفر برسوله وعادى أفضل أوليائه وبارزه بالمحاربة ومن حيث طعن في كتابه ودينه فإن صحتهما موقوفه على صحة الرسالة ومن حيث طعن في ألوهيته فإن الطعن في

---

(١) سبل السلام للصنعاني جـ ٣ ص ٢٦٦ .

(٢) سنن أبي داود – كتاب الحدود - باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ جـ ٤ ص ١٢٩ .

(٣) السيف المسلول للسبكي ص ١٢٣

(٤) المرجع السابق جـ ٢ ص ٥٣١ – ٥٣٢ .

الرسول ﷺ طعن في المرسِل وتكذيبه تكذيب لله تبارك وتعالى وإنكار لكلامه وأمره وخبره .

٢ - تعلق به حق جميع المؤمنين من هذه الأمة فإن قيام أمر دنياهم ودينهم وآخرتهم به بل عامة الخير الذي يصيبهم في الدنيا والآخرة بواسطته ، فالسب له أعظم عندهم من سب أنفسهم وآباءهم وأبناءهم وسب جميعهم كما أنه أحب إليهم من أنفسهم وأولادهم وآبائهم والناس أجمعين .

٣ - تعلق به حق رسول الله ﷺ من حيث خصوص نفسه فإن الإنسان تؤذيه الوقيعة في عرضه أكثر مما يؤذيه أخذ ماله وأكثر مما يؤذيه الضرب بل ربما كانت عنده أعظم من الجرح ونحوه خصوصا من يجب عليه أن يظهر للناس كمال عرضه وعلو قدره لينتفعوا بذلك في الدنيا والآخرة فإن هتك عرضه قد يكون أعظم عنده من قتله فإن قتله لا يقدح عند الناس في نبوته ورسالته وعلة قدره كما أن موته لا يقدح في ذلك بخلاف الوقيعة في عرضه فإنها قد تؤثر في نفوس بعض الناس من النفرة عنه وسوء الظن به ما يفسد عليهم إيمانهم ويوجب لهم خسارة الدنيا والآخرة .

يتضح مما سبق ذكره أن حب النبي وتعظيمه وتوقيره أمر أقره الشرع الحنيف وأنه لا يجوز لأحد أن يسب النبي ﷺ أو يستهزئ به أو

يستخف به أو ينتقص من حقه ﷺ ، ومن فعل ذلك فحكمه حكم المرتد ، فإن تاب وإلا قتل .

المطلب الثالث

الإساءة إلى زوجات النبي ﷺ وصحابته الحاد

أولا : الإساءة إلى زوجات النبي ﷺ :

أ – الإساءة إلى السيدة عائشة :

من قذف السيدة عائشة – رضى الله عنها – بما برأها الله منه فقد كفر بإجماع الفقهاء ، وقد نقل هذا الإجماع غير واحد من الفقهاء منهم ابن عابدين حيث يقول (وأما قذف عائشة فكفر بالإجماع)[1] ، ويقول ابن ضويان (ومن قذف عائشة بما برأها الله منه كفر بلا خلاف)[2] .

فالوقيعة في عائشة – رضي الله عنها – موجب للقتل لأمرين[3] :

أحدهما : أن القرآن يشهد ببراءتها فتكذيبه كفر والوقيعة فيها تكذيب له .

روى أن هشام بن عمار قال : سمعت مالك بن أنس يقول : من سب أبا بكر وعمر جلد ومن سب عائشة قتل قيل له لم يقتل في عائشة قال لأن الله تعالى يقول في عائشة رضي الله عنها {يَعِظُكُمُ اللهُ أَن

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٧ ص ١٦٢ ، وانظر: الفتاوى الهندية جـ ٢ ص ٢٦٤ ، كشاف القناع جـ ٦ ص ١٧٢ .

(٢) منار السبيل لابن ضويان جـ ٢ ص ٣٦١ .

(٣) فتاوى السبكي جـ ٢ ص ٥٩٢ .

تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَداً إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ }النور١٧ ، قال مالك فمن رماها فقد خالف القرآن ومن خالف القرآن قتل[١] .

والثاني : أنها فراش النبي ﷺ والوقيعة فيها تنقيص له وتنقيصه كفر ، حيث يقول تعالى{إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ }النور٢٣ ، وقد بين ابن عباس – رضى الله عنهما – أن هذه الآية إنما نزلت فيمن يقذف عائشة وأمهات المؤمنين لما في قذفهن من الطعن على رسول ﷺ وعيبه فإن قذف المرأة أذى لزوجها كما هو أذى لابنها لأنه نسبة له إلى الدياثة وإظهار لفساد فراشه فان زنى امراته يؤذي أذى عظيما ولهذا جوز له الشارع أن يقذفها إذا زنت ودرأ الحد عنه باللعان ولم يبح لغيره أن يقذف امرأه بحال ، ولعل ما يلحق بعض الناس من العار والخزي بقذف أهله أعظم مما يلحقه لو كان هو المقذوف .

وإنما لم يقتل النبي ﷺ قَذَفة عائشة لأن قذفهم كان قبل نزول القرآن فلم يكن تكذيبا للقرآن ولأن ذلك حكم ثبت بعد نزول الآية فلم ينعطف حكمه على ما قبلها .

ب – الإساءة لباقي زوجات النبي ﷺ : من سب غير عائشة من زوجات النبي ﷺ فيه قولان[١]:

---

(١) المحلى جـ ١١ ص ٤١٥ ، تفسير القرطبي جـ ١٢ ص ٢٠٥ .

الأول : أنه كسبّ واحد من الصحابة فيحد حد القذف لعدم ورود نص خاص فيهن.

ويرى البعض : أن محل كون قذف إحدى نسائه الطاهرات غير عائشة في حياته خاصة لتنقيصه ﷺ ، ولما فيه من الغضاضة والعار عليه ﷺ وهذا مفقود بعد وفاته.

وقد أجيب عن ذلك : بأن مقتضاه التفريق بين وقوع ذلك في حياته وبعد وفاته مع أنه ﷺ واجب الاحترام حيا وميتا بل جرم منتقصه بعد موته أعظم من جرم من منتقصه في حياته ؛ إذ يمكن في حياته العفو عمن فرط منه ذلك وأما بعد وفاته ﷺ فالعفو متعذر .

الثاني : وهو الصحيح أن قذف سائر زوجات النبي ﷺ كقذف عائشة – رضي الله عنهن – لقدحه فيه ﷺ .

بينما يرى ابن حزم والمهلب الحكم بردة من يطعن في سائر زوجات النبي ﷺ دون تفريق بين السيدة عائشة وغيرها من الزوجات قولا واحدا ولا فرق لأن الله تعالى يقول { وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُوْلَئِكَ مُبَرَّؤُونَ مِمَّا يَقُولُونَ }النور٢٦ ، فكلهن مبرآت [٢] .

ثانيا : الإساءة إلى أصحاب النبي إلحاد :

---

(١) الفتاوى الهندية جـ ٢ ص ٢٦٤ ، منح الجليل جـ ٩ ص ٢٤٣ ، فتاوى السبكي جـ ٢ ص ٥٩٢ ، كشاف القناع جـ ٦ ص ١٧٢ ، مطالب أولي النهى جـ ٦ ص ٢٨٥ .

(٢) المحلى جـ ١١ ص ٤١٥ ، عمدة القاري جـ ١٣ ص ٢٣٥ .

من توقير النبي ﷺ وبره توقير أصحابه وبرهم ومعرفة حقهم والاقتداء بهم وحسن الثناء عليهم والاستغفار لهم والإمساك عما شجر بينهم ومعاداة من عاداهم والإضراب عن أخبار المؤرخين وجهلة الرواة وضلال الشيعة والمبتدعين القادحة في أحد منهم وأن يلتمس لهم فيما نقل عنهم من مثل ذلك فيما كان بينهم من الفتن أحسن التأويلات ويخرج لهم أصوب المخارج إذ هم أهل ذلك ولا يذكر أحد منهم بسوء[١] . وقد ورد النهى عن الإساءة لصحابته في كثير من المواضع ، ومنها :

١ - عن عويم بن ساعدة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : إن الله تبارك وتعالى اختارني واختار بي أصحابا فجعل لي منهم وزراء وأنصارا وأصهارا فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل[٢] .

٢ - عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله قال (لا تسبوا أصحابي لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه)[٣].

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى جـ ٢ ص ٥٢ .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك جـ ٣ ص ٧٣٢ .

(٣) صحيح مسلم - كتاب فضائل الصحابة - باب تحريم سب الصحابة ﷺ جـ ٤ ص ١٩٦٧.

إن سب الصحابة ﷺ حرام من فواحش المحرمات سواء من لابس الفتن منهم وغيره لانهم مجتهدون في تلك الحروب متأولون [١] ، ولا يطعن في الصحابة ﷺ إلا جاهل أو ملحد حاقد ، يتوسل بالطعن فيهم إلى الطعن في الإسلام ، ولذلك يقول الذهبي (ولا يطعن على أبي بكر وعمر إلا جاهل غر أو ملحد منافق توسل بالطعن فيهما إلى الطعن في الرسول ودين الإسلام)[٢] .

إن الطعن في الصحابة والتجريح لهم يزلزل بناء الإسلام ويقوض دعائم الشريعة ويشكك في صحة القرآن ويضيع الثقة بسنة سيد الأنام[٣] .

ويحاول أعداء الإسلام الطعن في القرآن عن طريق النيل من الصحابة فطورا يقولون إن الصحابة حين جمعوا القرآن لم يكونوا يستظهرونه وإن الذين استظهروه منهم ماتوا قبل جمعه واستشهدوا وطورا يقولون إن الصحابة لم يتثبتوا في جمع القرآن بل حطبوا فيه بليل وزادوا فيه ونقصوا منه ما شاءوا وقد كثرت هجمات أعداء الإسلام من هذه الناحية ، وكذلك كثرت هجمات أعداء الإسلام على السنة النبوية من ناحية الصحابة أيضا فتارة يستكثرون عليهم أن يكونوا

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم جـ ١٦ ص ٩٣ .
(٢) المنتقى من منهاج الاعتدال ص ٣٥٨ .
(٣) مناهل العرفان في علوم القرآن جـ ١ ص ٢٣٢ .

قد حفظوا الحديث الشريف وهو موسوعات كبيرة وتارة يتهمونهم بالخيانة والتزيد وعدم التثبت والتحري ويبنون على ذلك مفتريات ما أنزل الله بها من سلطان يريدون بهذه الاتهامات الجريئة للصحابة أن يزعزعوا ثقة الناس بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ حتى يفتنوا المسلمين عن دينهم[١].

وأما حكم الإساءة إليهم ، فيختلف باختلاف الإساءة :

أولا : من رماهم بالكفر أو استحل سبهم فهو كافر : فمن استحل سب الصحابة أو اعتقد كفرهم كفر بالإجماع، ولذلك يقول ابن عابدين : (وأما من سب أحدا من الصحابة فهو فاسق ومبتدع بالإجماع إلا إذا اعتقد أنه مباح أو يترتب عليه ثواب كما عليه بعض الشيعة أو اعتقد كفر الصحابة فإنه كافر بالإجماع)[٢] .

ويدل على كفر من رمى الصحابة بالكفر أو استحل سبهم ما يلى[٣] :

---

(١)المرجع السابق جـ ١ ص ٢٠١ – ٢٠٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين جـ ٧ ص ١٦٢ ، وانظر :مواهب الجليل جـ ٦ ص ٢٨٦ ، فتاوى السبكي جـ ٢ ص ٥٧٩ .

(٣) فتاوى السبكي جـ ٢ ص ٥٨٥ – ٥٨٦ .

١ – روى عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال (إذا قال الرجل لصاحبه يا كافر فإنها تجب على أحدهما فإن كان الذي قيل له كافر فهو كافر وإلا رجع إليه ما قال)[١] .

وروى أن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ (أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه)[٢] . وبمقتضى نص الحديثين يُحكم بكفر من حكم على الصحابة بالكفر لأنا نقطع بإيمانهم ، وإذا حكمنا بإيمانهم وجب الحكم بكفر من كفرهم .

وهذا الحديث قد عده بعض العلماء من المشكلات من حيث أن ظاهره غير مراد وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وكذا قوله لأخيه كافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام، وقيل في تأويل الحديث أوجه[٣] :

الأول : أنه محمول على المستحل لذلك وهذا يكفر فعلى هذا معنى باء بها أي بكلمة الكفر .

الثاني : معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره .

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل جـ ٢ ص ١٠٥ .

(٢) صحيح مسلم – كتاب الإيمان - باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر جـ ١ ص ٧٩ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم جـ ٢ ص ٥٠ .

الثالث : معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر وذلك أن المعاصي يُخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر .

الرابع : معناه فقد رجع عليه تكفيره فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافرا فكأنه كفر نفسه إما لأنه كفّر من هو مثله وإما لأنه كفّر من لا يكفره الا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام .

٢ – يُحكم بكفر من استحل تكفيرهم لأن من استحل ما حرمه الله فقد كفر ولا شك ، والله تعالى قد حرم تكفير المؤمن .

ثانيا : من سب الصحابة سبا لا يقدح في دينهم ولا عدالتهم فحقه التعزير ، وأن ينكل به نكالا شديدا ، فمن شتم أحدا من أصحاب النبي ﷺ أبا بكر أو عمر أو عثمان أو معاوية أو عمرو بن العاص ، فإن قال كانوا على ضلال وكفر قتل ، وإن شتمهم بغير هذا من مشاتمة الناس نكل نكالا شديدا ، فمن سبهم سبا لا يقدح في عدالتهم ولا دينهم مثل من وصف بعضهم ببخل أو جبن أو قلة علم أو عدم زهد ونحوه فهذا يستحق التأديب والتعزير[١] .

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى جـ ٢ ص ٣٠٨ ، فتاوى السبكي جـ ٢ ص ٥٧٩ ، كشاف القناع جـ ٦ ص ١٧٢ ، مطالب أولي النهى جـ ٦ ص ٢٨٧ ، منح الجليل ٩ ص ٢٤٣ .

وهناك من يفرق في الحكم بين من يسب أبى بكر وعمر ومن يسب غير هما من الصحابة ، فيرى في تكفير من سب الشيخين وجهان للأصحاب من الشافعية فإن لم نكفره فهو فاسق لا تقبل شهادته ، ومن سب بقية الصحابة فهو فاسق مردود الشهادة[1] .

وبناء على ما سبق ذكره يتبين أنه لا يجوز لأحد أن يطعن في زوجات النبي ﷺ ولا أحد من صحابته ، وأن ما يفعله الملاحدة من الطعن في زوجات النبي ﷺ أو صحابته والإساءة إليهم والتنقيص من قدرهم يوجب العقوبة المناسبة حتى يرتدع هؤلاء عن العود ، ويرتدع غيرهم عن مثل فعلهم .

(١) مغني المحتاج جـ ٤ ص ٤٣٦ ، حواشي الشرواني جـ ١٠ .

المطلب الرابع
الطعن في القرآن إلحاد

إن القرآن الكريم كتاب الله صدقا وحقا يؤمن به كل مسلم ، أخباره كلها صدق يجب قبولها واعتمادها ولو أنكرها الناس أجمعون ، وأحكامه كلها عدل يجب تنفيذها والرضى بها والتسليم لها ، ولو خالفها الناس أجمعون [١].

يقول تبارك وتعالى {يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جاءتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاء لمَّا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ }يونس٥٧ ، فالقرآن شفاء لما في الصدور من الشكوك التي تعترى بعض المرتابين لما فيه العقائد الحقة واشتماله على تزييف العقائد الباطلة [٢] .

وقد روى عن الحرث أن رسول الله ﷺ قال :ألا إنها ستكون فتنة . فقلت : ما المخرج منها يا رسول الله قال كتاب الله فيه نبأ ما كان قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم وهو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم هو الذي لا تزيغ به الأهواء ولا تلتبس به الألسنة ولا يشبع منه العلماء ولا يخلق على كثرة الرد ولا تنقضي عجائبه هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته

---

(١) الفتاوى للشيخ محمود شلتوت ص ١٧٨،الدولة الإسلامية لأبي بكر الجزائري ص ١٨.

(٢) فتح القدير للشوكاني جـ ٢ ص ٤٥٣ دار الفكر – بيروت .

حتى قالوا {إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآناً عَجباً ۞ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ }الجن٢،١ من قال به صدق ومن عمل به أجر ومن حكم به عدل ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم[١] .

فقد علم من ضرورة الدين أن كل ما في القرآن هو حق لا باطل ، وصدق لا كذب ، وهدى لا ضلالة ، وعلم لا جهالة ، ويقين لا شك فيه ، فهذا الأصل أصل لا يتم إسلام أحد ولا إيمانه إلا بالإقرار به ، وهذا أمر مجمع عليه لا خلاف فيه[٢] .

وقد اتفق المسلمون على عد سور القرآن وآياته وكلماته وحروفه ، ولا خلاف بين المسلمين في أن من جحد من القرآن سورة أو آية أو كلمة أو حرفا متفقا عليه ، أو زعم أنه ليس بحجة للنبي ﷺ أو ليس فيه حجة ولا معجزة أنه كافر[٣] .

وقد ورد النهى عن الإلحاد في آيات الله تعالى ، حيث يقول تعالى {إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَن يُلْقَى فِي النَّارِ

---

(١) سنن الترمذي – كتاب فضائل القرآن – باب ما جاء في فضل القرآن جـ ٥ ص ١٧٢ .

(٢) تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد - محمد بن إسماعيل بن الأمير الصنعاني ص ٣٣ .

(٣) لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد لابن قدامة ص ١٩ ، فتاوى البرزلي جـ ٦ ص ٢٧٦ .

خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِي آمِناً يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ }فصلت ٤٠ .

والإلحاد في آيات الله : الميل بها عن الصواب ، بأي وجه كان : إما بإنكارها وجحودها ، وتكذيب من جاء بها . وإما بتحريفها عن معناها الحقيقي ، وإثبات معان لها ، ما أرادها الله منها [١].

وقد سلك الملاحدة كل طريق من أجل الطعن في القرآن والنيل منه ، ومن هذه الطرق اشتمال القرآن على المتشابهات[٢] :

فمن الملحدة من طعن في القرآن لاشتماله على المتشابهات، وقال: إنكم تقولون إن تكاليف الخلق مرتبطة بهذا القرآن إلى قيام الساعة، ثم إنا نراه بحيث يتمسك به كل صاحب مذهب على مذهبه[٣] .

---

(١) تفسير القرطبي جـ ١٥ ص ٣٦٦ ، روح المعاني جـ ٢٤ ص ١٢٦ ص ٧٥٠، الدر المنثور جـ ٧ ص ٣٣٠ .

(٢) المتشابه من القرآن ما أشكل تفسيره لمشابهته بغيره إما من حيث اللفظ أو من حيث المعنى . المفردات في غريب القرآن - أبو القاسم الحسين بن محمد ص ٢٥٤ .

(٣) التفسير الكبير جـ ٧ ص ٢٢ ، أقاويل الثقات - مرعي بن يوسف المقدسي ص ٥٠ .

يقول {هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ }آل عمران٧ .

وقد ذكر الله تعالى علة اتباع المتشابه وهى طلب الفتنة ، وطلب أن يؤولوه ، وليس طلب تأويله في ذاته بمذمة ، بدليل قوله { وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ }آل عمران٧ ، وإنما محل الذم أنهم يطلبون تأويلا ليسوا أهلا له فيؤولونه بما يوافق أهواءهم ، وهذا ديدن الملاحدة وأهلل الأهواء الذين يتعمدون حمل الناس على متابعتهم تكثيرا لسوادهم[1] .

وقد أجاب العلماء عن هذه الشبهة من عدة وجوه[2] :

الوجه الأول : أنه متى كانت المتشابهات موجودة ، كان الوصول إلى الحق أصعب وأشق وزيادة المشقة توجب مزيد الثواب ، قال الله تعالى : {أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللهُ الَّذِينَ جَاهَدُواْ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ }آل عمران١٤٢ .

الوجه الثاني : لو كان القرآن محكما بالكلية لما كان مطابقا إلا لمذهب واحد ، وكان تصريحه مبطلا لكل ما سوى ذلك المذهب

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور جـ ٣ ص ١٩٥ .

(٢) التفسير الكبير جـ ٧ ص ٢٢ ، أقاويل الثقات ص ٥٠ ، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي جـ ٣ ص ٣١ – ٣٢ .

، وذلك مما ينفر أرباب المذاهب عن قبوله وعن النظر فيه ، فالانتفاع به إنما حصل لما كان مشتملا على المحكم وعلى المتشابه ، فحينئذ يطمع صاحب كل مذهب أن يجد فيه ما يقوي مذهبه ، ويؤثر مقالته .

الوجه الثالث : أن القرآن كتاب مشتمل على دعوة الخواص والعوام بالكلية ، فخوطب كل منهما بما يستطيع فهمه .

وقد كان الأئمة من السلف يعاقبون من يسأل عن تفسير الحروف المشكلات في القرآن لأن السائل إن كان يبغى بسؤاله تخليد البدعة وإثارة الفتنة فهو حقيق بالنكير وأعظم التعزير وإن لم يكن ذلك مقصده فقد استحق العتب بما اجترم من الذنب إذ أوجد للمنافقين الملحدين في ذلك الوقت سبيلا إلى أن يقصدوا ضعفة المسلمين بالتشكيك والتضليل في تحريف القرآن عن مناهج التنزيل وحقائق التأويل[1] .

وقد روى عن سليمان بن يسار أن رجلا يقال له صبيغ قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن فأرسل إليه عمر وقد أعد له عراجين النخل فقال من أنت قال انا عبد الله صبيغ فأخذ عمر عرجونا من تلك العراجين فضربه وقال انا عبد الله عمر فجعل له ضربا حتى

---

(١) تفسير القرطبي جـ ٤ ص ١٤ .

دمي رأسه فقال يا أمير المؤمنين حسبك قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي[١] .

هذا وقد توجه أعداء الإسلام بالطعن في القرآن حتى ينتزعوا القدسية عنه ، ويشككوا المسلمين في نسبته إلى الله تعالى ، وأنه من عند محمد ﷺ ، ومن ثَم يتم إبعاد المسلمين عن مصدر توحيدهم وسر قوتهم .

وقد أجمعت الأمة على وجوب تعظيم القرآن على الإطلاق وتنزيهه وصيانته . وأجمعوا على أن من جحد منه حرفا مجمعا عليه ، أو زاد حرفا لم يقرأ به أحد وهو عالم بذلك فهو كافر . وأجمعوا على أن من استخف بالقرآن أو بشيء منه أو بالمصحف أو ألقاه في قاذورة أو كذب بشيء مما جاء به من حكم أو خبر ، أو نفى ما أثبته أو أثبت ما نفاه أو شك في شيء من ذلك وهو عالم به كفر [٢] .

وقد نقل عن الشافعي أنه سئل عمن هزل بشيء من آيات الله تعالى أنه قال هو كافر[٣] واستدل على كفره بقوله تعالى { قُلْ أَبِاللَّهِ

---

(١) سنن الدارمي – باب من هاب الفتيا جـ ١ ص ٦٦ .

(٢) المجموع للنووي جـ ٢ ص ١٩٣ ، الشفا بتعريف حقوق المصطفى جـ ٢ ص ٣٠٤ ، مجمع الأنهر جـ ٢ ص ٥٠٧ ، التبيان في آداب حملة القرآن للنووي ص ٨٤ ، الآداب الشرعية لابن مفلح جـ ٢ ص ٢٧٥ .

(٣) الصارم المسلول لابن تيمية جـ ٣ ص ٩٥ ، السيف المسلول للسبكي ص ١٢٥ .

وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۞ لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ }التوبة ٦٥ – ٦٦ .

يتضح مما سبق أنه لا يجوز لأحد كائنا من كان تشكيك المسلمين في كتاب ربهم ، كما لا يجوز الاستهزاء بالقرآن ، وكذا لا يجوز جحد شيء منه ، فمن فعل شيئا من ذلك ، فقد حكم الفقهاء بردته ، ويعامل معاملة المرتد في جميع أحكامه .

المطلب الخامس
الطعن في السنة إلحاد

الأصل الثاني من أصول الشرع هو سنة رسول الله ﷺ لأن الله تعالى ختم برسوله النبوة ، وكمل به الشريعة ، وجعل الله تعالى بيان ما أخفاه من مجمل أو متشابه ، وإظهار ما يشرعه من أحكام ومصالح فقال تعالى : { وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ }النحل٤٤ ، ولما جعله بهذه المنزلة أوجب على الناس طاعته في قبول ما شرعه لهم وامتثال ما يأمرهم به وينهاهم عنه فقال تعالى : { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا }الحشر٧ .

وقد أوجب الله تعالى للرسول ﷺ على أمته أمرين : أحدهما : طاعته في قبول قوله . والثاني : أن يبلغوا عنه ما أخبرهم به[١].

ولا خلاف في أن أقوال الرسول وأفعاله وتقاريره التي قصد بها التشريع ونقلت إلينا بسند صحيح تعتبر حجة ملزمة للمسلمين، ومصدرا تشريعيا واجب الاتباع[٢] .

وقد اتفق العلماء على أن اتباع الرسول ﷺ في قول أو فعل أو تقرير أمر واجب ، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ[٣] .

---

(١) الحاوي الكبير جـ ١٦ ص ٨٤ .

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي جـ ١ ص ١٧٦ – ١٧٧ .

(٣) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية ص ١٠ .

وقد اتخذ الطعن في السنة أشكالاً متعددة ، وطرقاً متنوعة ، فتارة يطعن الملاحدة في حجيتها ومكانتها من التشريع ، وتارة يطعنون في الأسانيد ، وتارة يكون الطعن بالتشكيك في المرويات ووقوع التناقض فيها والتعارض فيها ، ويرجع الهدف الأساسي للطعن في السنة هو التنفير من الرسول ﷺ ومن سنته .

وسبب الكذب في الأخبار أن الملاحدة وضعوا الأباطيل ونسبوها إلى الرسول ﷺ تنفيرا للعقلاء منه[1] .

فمن أسباب الإلحاد في السنة رواج الكتب المشحونة بالأحاديث الضعيفة والموضوعة ، والأخبار الملفّقة ، التي تشوه الإسلام .

وكان الطريق الذى سلكه الملاحدة والزنادقة لنشر إلحادهم وزندقتهم ، هو الكذب على رسول الله ﷺ ، فعمدوا إلى الأحاديث النبوية يدسون فيها أحاديث مكذوبة لم يقلها الرسول ﷺ ولكنهم زوروها وضمنوها معانى غير إسلامية ومفاهيم تناقض الإسلام لإثارة الشبه والطعون والرغبة منهم في تنفير الناس منه والتحلل من أحكامه حتى تضعف قوة المسلمين ، فيتمكن هؤلاء من فرض سلطانهم ، وقد نشروا كثيرا من المذاهب الضالة ، وتقنعوا بأثواب نحل مختلفة يستهدفون استدراج الناس ، واجتذابهم من دينهم ، كما شقوا طريق

---

(١) المحصول للرازي جـ ٤ ص ٤٣٤ .

الوضع في الحديث ، متسترين بأسماء مختلفة ، فوضعوا أحاديث في العقائد ، وأخرى في الأخلاق ، وغيرها في الحلال والحرام[١] .

ومن الطعون التي يثيرها الملاحدة قديما وحديثا هي فصل السنة عن القرآن ، وأن القرآن وحده يجب العمل به ، فما ورد فيه واجب التطبيق دون سواه ، وقد خصص ملاحدة العصر موقعا إلكترونيا يسمونه بـ " أهل القرآن " يقومون بالترويج فيه لفصل القرآن عن السنة وأن القرآن هو المصدر الوحيد للتشريع ، ومما أنقله عن هذا الموقع قولهم:

قولهم[٢]: موقع أهل القرآن يفتح أبوابه لكل فكر حر بشرط ألاّ يسند الكاتب حديثا لخاتم النبيين محمد عليه السلام عبر ما يعرف بالسنة، وهذا الموقع البسيط قد يكون الوحيد الذى ينصر الله تعالى ورسوله وينفى الأكاذيب المسماة بالحديث النبوي .

ويجاب عن ذلك بما يلي :

١ – هذه الشبهة ليست بالجديدة فقد أثارها الملاحدة والطاعنين في السنة على مر العصور ، وهي تنم عن حقد لنبي هذه الأمة ، ولسنته المطهرة ، والجديد في الأمر هو تخصيص موقع يسميه

---

(١) دفاع عن الحديث النبوي – د/ أحمد عمر هاشم ص ٨٢ ، الدولة الإسلامية – تقى الدين النبهاني ص ١٦٨ .

(٢) موقع أهل القرآن – الرابط :
http://www.ahl-alquran.com/arabic/terms.php

هؤلاء الملاحدة بأهل القرآن ، وليسوا بأهل القرآن ، فأهل القرآن هم المتبعون ما أمر به القرآن ، ومن أوامره اتباع الرسول في كل أمر أو نهي قولا كان أو فعلا ، حيث يقول تعالى { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَّ إِنَّ اللهَّ شَدِيدُ الْعِقَابِ }الحشر٧ ، فمن أنكر السنة النبوية فهو غير متبع للقرآن ، ولذا فتسمية هؤلاء الملاحدة لهذا الموقع بأهل القرآن هو من قبيل التلبيس على العوام ، فهم كمن يدس السم في العسل ، وأري أنه لا يجوز فتح مجال لمثل هؤلاء وتمكينهم من إنشاء مثل هذه المواقع الضارة ، والتي لها ضرر كبير على ضعاف العقيدة ، ولذا يجب حجب مثل هذه المواقع سدا للذرائع .

٢ - لا يجوز لمسلم أن ينكر السنة النبوية المطهرة ، ومن يعتقد تعطيل العمل بالسنة أو يدعوا إلى تعطيلها وعدم العمل بها والاكتفاء بما ورد في القرآن هو ملحد مرتد يعامل معاملة المرتد .

وقد حكم ابن نجيم الحنفي بالكفر على من يستخف بسنة من سنن الرسول ، فيقول (وباستخفافه – أي ويكفر بالاستخفاف - بسنة من السنن)[1] ، فما بالنا بمن يدعى بطلان العمل بالسنة .

فقد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقله بتشريع الأحكام وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم

(١) البحر الرائق لابن نجيم جـ ٥ ص ١٣٠ .

الحرام ، وكل من له إلمام بالعلم يعلم أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورية دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام [١] .

إن سنة الرسول ﷺ في حكم الكتاب في وجوب العمل بها وإن كانت فرعا له لأن الله تعالى ختم برسوله ﷺ النبوة وأكمل الشريعة وجعل إليه بيان ما أجمله في كتابه وإظهار ما شرعه من أحكامه[٢].

وقد تواترت الأدلة على وجوب العمل بسنة الرسول ﷺ ، وفيما يلى بعض هذه الأدلة:

أ – قوله تعالى{قُلْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ فإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْكَافِرِينَ }آل عمران٣٢ .

وفى هذه الآية الكريمة إشارة إلى أن الإعراض عن طاعة الله أو عن طاعة الرسول كفر ، وما من شك في أنه كفر ، ذلك أن الإيمان من أركانه : الإيمان برسول الله ، وبأن كل ما أتى به صدق ، فالتولي عنه : استخفافا أو جحودا أو إنكارا أو عنادا. ذلك كله كفر يخرج المعرض عن دائرة الإسلام[٣] .

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٦٨ – ٦٩ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل – عبد القادر بن بدران الدمشقي ص ٢٠٠ ، ٢٠١ .

(٢) قواطع الأدلة لابن عبد الجبار جـ ١ ص ٣٢٢ .

(٣) السنة ومكانتها في التشريع – الشيخ / عبد الحليم محمود ص ٢٤ .

ب – قوله تعالى{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ }النساء٥٩.

وطاعة الرسول في حياته امتثال أمره واجتناب نهيه وبعد مماته اتباع سنته [١] .

جـ – قوله تعالى{ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا }الحشر٧ ، وقوله {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً }الأحزاب٣٦ ، وقوله {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ للّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ }الأنفال٢٤ .

فأكد جل وعلا بهذه الآيات وجوب طاعة رسول الله ﷺ ، وأبان أن طاعته إطاعة الله وأفاد بذلك أن معصيته معصية لله ، وقال تعالى " فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ " فأوعد الله على مخالفة أمر الرسول ﷺ وجعل مخالف أمر الرسول ﷺ والممتنع من تسليم ما جاء به والشاك فيه خارجا من الإيمان[٢].

---

(١) زاد المسير جـ ٢ ص ١١٦ ، المحرر الوجيز جـ ٢ ص ٧١ ، التفسير الكبير جـ ١٠ ص ٣٤٩ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ١٨٠.

د – عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله[١] . قوله ﷺ " من أطاعني فقد أطاع الله " هذه الجملة منتزعة من قوله تعالى {مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ الله }النساء٨٠ أي لأني لا آمر إلا بما أمر الله به فمن فعل ما آمره به فإنما أطاع من أمرني أن آمره[٢] .

هـ – عن المقدام بن معد يكرب عن رسول الله ﷺ أنه قال إني أوتيت الكتاب وما يعدله ، يوشك شبعان على أريكته أن يقول بيني وبينكم هذا الكتاب فما كان فيه من حلال أحللناه وما كان فيه من حرام حرمناه ألا وإنه ليس كذلك[٣]، وروي عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن النبي ﷺ قال : لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول ما أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه[٤].

فقد أخبر النبي ﷺ بما سيفعله الملاحدة على مر الزمان بإنكارهم للسنة والدعوة إلى تعطيلها ، وهو ما أنكره النبي ﷺ ، وقد

---

(١) صحيح البخاري – كتاب الأحكام – باب قول الله تعالى " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم" جـ٦ ص ٢٦١١ .
(٢) فتح الباري جـ١٣ ص ١١٢ .
(٣) صحيح ابن حبان جـ ١ ص ١٨٩ .
(٤) المستدرك على الصحيحين جـ ١ ص ١٩٠ .

دلت الأحاديث صراحة على أنه لا يجوز فصل السنة عن القرآن ، وأن العمل بالقرآن يوجب العمل بالسنة .

و – لا خلاف على أن القرآن جاء مجملا في كثير من أحكامه ، ومفصلا في أحكام أخرى ، وقد بينت السنة النبوية المجمل من القرآن وفصلته ، ولذلك يقول تعالى {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ }النحل٤٤ .

ففي أي قرآن وجد أن الظهر أربع ركعات وأن المغرب ثلاث ركعات وأن الركوع على صفة كذا والسجود على صفة كذا وصفة القراءة فيها والسلام ، وبيان ما يجتنب في الصوم ، وبيان كيفية زكاة الذهب والفضة والغنم والإبل والبقر ومقدار الأعداد المأخوذ منها الزكاة ومقدار الزكاة المأخوذة وبيان أعمال الحج من وقت الوقوف بعرفة وصفة الصلاة بها وبمزدلفة ورمي الجمار وصفة الإحرام وما يجتنب فيه وقطع يد السارق وصفة الرضاع المحرم وما يحرم من المآكل وصفة الذبائح والضحايا وأحكام الحدود وصفة وقوع الطلاق وأحكام البيوع وبيان الربا والأقضية والتداعي والإيمان والأحباس والعمرى والصدقات وسائر أنواع الفقه وإنما في القرآن جمل لو تركنا وإياها لم ندر كيف نعمل فيها وإنما المرجوع إليه في كل ذلك النقل عن النبي ﷺ[1].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم جـ ٢ ص ٢٠٧ – ٢٠٨ .

والآيات القرآنية الدالة على لزوم اتباع السنة والعمل بها لا تكاد تحصى ، وكذلك الأحاديث النبوية الدالة على لزوم العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺلا تكاد تحصى لأن طاعة الرسول ﷺ طاعة الله[1] .

وبناء على ما سبق ذكره يتبين أن السنة النبوية المطهرة هي المصدر الثاني للتشريع ، ولا يجوز لأحد أن يطعن فيها ، أو يدعوا إلى تعطيلها متى ثبت صحتها ونسبتها للنبي ﷺ .

(١) أضواء البيان جـ ٧ ص ٣٠٢ .

المبحث الثاني
حكم الإلحاد في الشريعة الإسلامية

وفيه وخمسة مطالب :

المطلب الأول : قطع الإسلام بالنية وحكم الاستتابة .

المطلب الثاني : الملحد الداعي للإلحاد والمروج له .

المطلب الثالث : ملحد يرقي إلحاده للردة وغير داع للإلحاد .

المطلب الرابع : ملحد لا يرقي إلحاده للردة وغير داع للإلحاد .

المطلب الخامس : صدور الإلحاد من غير المسلم

المطلب الأول
قطع الإسلام بالنية وحكم الاستتابة

إذا نوي الملحد قطع الإسلام بالنية دون التلفظ بقول أو ممارسة عمل من شأنه أن يحكم عليه بالردة ، فهل تثبت ردته أم ؟ ، وهل يعاقب بناء على هذه النية أم لا ؟ وفى هذا الصدد أذكر مجموعة من الضوابط التي وضعها الشرع الحنيف عند الحكم بالعقوبة ، وهي على النحو التالي :

أولا : الرجوع عن الإسلام بالنية :

إذا نوي الملحد قطع إسلامه بالنية دون تلفظ بقول أو ممارسة فعل مُكفر فقد ثبتت ردته فيما بينه وبين الله تعالى ، ولذلك عرف الشافعية الردة بأنها قطع الإسلام ولو بالتردد ويحصل قطعه بنية كفر أو بسبب قول كفر أو فعل مكفر [1].

وقد اتفق فقهاء المذاهب على الحكم بكفر من نوي قطع الإسلام بقلبه ، ولذلك يقول السرخسي (والمسلم لو نوى أن يكفر والعياذ بالله صار كافرا بنيته ترك الاسلام)[2] ، ونظير ذلك إذا نوي المسلم قطع الصلاة في أثنائها بطلت صلاته في الحال وإن أكملها وأتي بكامل أركانها ، فنية المصلي قطع الصلاة يؤثر فيها وإن استمر

---

(١) السراج الوهاج للغمراوي ص ٥١٩ .

(٢) المبسوط للسرخسي جـ ٢ ص ١٦٩ ، وانظر : مغني المحتاج جـ ٤ ص ١٣٤ ، ، المنثور في القواعد للزركشي جـ ٣ ص ٢٩٨ .

على الفعل لأن النية ركن في الصلاة تجب إدامتها حكما ، والنية بالقلب وقد قطع ذلك[١].

واذا عزم المسلم على الكفر ولو بعد سنة يكفر في الحال لزوال التصديق المستمر ولأن استدامة الإسلام شرط فإذا عزم على الكفر كفر حالا ، فإن الإيمان لا يتم بالقول وحده ، ولا بد من انضمام العقيدة إليه ولا شك أن الاعتقاد فعل القلب[٢] .

ويدل على القول بثبوت ردة من نوي قطع الإسلام بقلبه دون قول أو فعل ما يلي :

١ - النية في الكفر استهانة بالرب والاستهانة ضد التعظيم والإجلال والهيبة فإذا عظمت معرفته تعظيم قدره لم تبح نفسه بنية الكفر ولو قطع أعضاؤه [٣].

---

(١) المهذب جـ ١ ص ٧٢ ، المجموع جـ ١ ص ٣٩٧ ، المنثور جـ ٣ ص ٣٠٠ .

(٢) مجمع الأنهر جـ ٢ ص ٥٠٢ ، مغني المحتاج جـ ٤ ص ١٣٤ ، عمدة القاري للعيني جـ ١ ص ١٦٤ .

(٣) تعظيم قدر الصلاة - محمد بن نصر بن الحجاج المروزي جـ ٢ ص ٧٧٥ .

٢ – زوال اعتقاده بأن الإسلام هو الدين الحق وزوال الاعتقاد ولو بالنية يترتب عليه الحكم بالردة[١].

٣ – استدامة الإسلام شرط في حق المسلم فإذا عزم على الكفر كفر حالا ، ولذلك يقول الزركشي (الاستدامة في الايمان شرط)[٢] .

وبناء على ما سبق يثبت الحكم بكفر من نوي قطع إسلامه وإن لم يتلفظ أو يقوم بفعل مكفر ، وهذا بينه وبين الله تعالى .

ثانيا : لا عقوبة على النية :

بعد القول بثبوت ردة الملحد الذي نوي قطع إسلامه فيما بينه وبين الله تعالى ، لا خلاف على أنه لا عقوبة على نيته بقطع الإسلام لأن النية عمل القلب ولا اطلاع لأحد على ما في القلب ، ولذلك يقول الشافعي (النية حديث نفس وقد وضع الله عن الناس حديث أنفسهم وكتب عليهم ما قالوا وما عملوا)[٣] .

فحديث النفس لا يترتب عليه حكم، وقد عفي لهذه الأمة عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل ، ولقد روى عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم

---

(١) البحر الرائق جـ ٢ ص ١١٦ .

(٢) المنثور جـ ٣ ص ٢٩٩ .

(٣) الأم جـ ٤ ص ٢٣٤ .

يتكلموا أو يعملوا به)[١] فجعل ما لم ينطق به اللسان لغوا لا حكم له ، حتى إذا تكلم به يقع الجزاء عليه ويلزم المتكلم [٢].

ومع القول بثبوت كفر من نوي قطع الإسلام بقلبه فقط إلا أنه لا يمكن معاقبته على هذه النية متى لم يظهر منه قول أو فعل مكفر لأن النية عمل القلب ولا اطلاع لأحد على ما في القلب .

ثالثا : لا يعاقب الملحد إلا إذا ثبت إلحاده بإقرار أو بينة :

لا خلاف على أن الشريعة الإسلامية قد وضعت الضمانات الكافية عند تطبيق العقوبات ، ومن هذه الضمانات ثبوت الجريمة بإقرار أو بينة ، ولذلك إذا ثبت الإلحاد على فرد من أفراد المجتمع بإقراره أو بشهادة الشهود فإنه يعاقب بناء على هذا الإقرار أو هذه الشهادة .

ولذلك اتفق الفقهاء على أن حد الردة لا يثبت إلا بالإقرار أو البينة ، لأن أحكام الكفر مبنية على الكفر كما أن أحكام الإيمان مبنية على الإيمان والإيمان والكفر يرجعان إلى التصديق والتكذيب وإنما الإقرار دليل عليهما [٣].

---

(١) صحيح مسلم – كتاب الإيمان – باب تجاوز الله عن حديث النفس جـ ١ ص ١١٦ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال جـ ٧ ص ٤١٨ .

(٣) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٣٤ ، منح الجليل جـ ٩ ص ٢١١ ، الأم جـ ٦ ص ١٥٩ ، كشاف القناع جـ ٦ ص ١٨٥ .

وتقبل الشهادة على الردة من عدلين لأنها شهادة في غير الزنا فقبلت من عدلين كالشهادة على السرقة [١].

ولا يمكن اعتبار ما يكتب على مواقع التواصل الاجتماعي الخاصة بالملاحدة دليلا على ثبوت الإلحاد على شخص بعينه ، فعند اطلاعي على بعض هذه المواقع وجدت أن كثيرا منهم لا يكتبون بأسمائهم الحقيقة وإنما يكتبون بأسماء مستعارة ، ولذلك يمكن مناقشة ما يكتب على هذه المواقع من آراء ، ومن ثبت أنه كتب أو تبنى أفكارها فإنه لا يؤاخذ إلا بإقراره بتبني هذه الأفكار أو بشهادة الشهود عليه ، ولذلك يقول صاحب العناية (لا تثبت الردة بالشك)[٢] .

رابعا : وجوب استتابة الملحد الذي ثبتت ردته :

من الضمانات التي وضعتها الشريعة عند تطبيق عقوبة الردة على من ثبت إلحاده وجوب استتابته بعد ثبوت إلحاده بالإقرار او البينة .

فقد ذهب الحنفية إلي أنه إذا ارتد المسلم عن الإسلام فإنه يحبس ويعرض عليه الإسلام وتكشف شبهته ، فإن أسلم وإلا قتل ، لأن الظاهر أنه ارتد لشبهة دخلت عليه أو ضيم أصابه فيكشف ذلك

---

(١) المغني جـ ٩ ص ٢٨ .

(٢) العناية شرح الهداية جـ ١٣ ص ١٨٩ .

عنه ليعود إلى الإسلام وهو أهون من القتل ، وقيل إن طلب التأجيل أجل ثلاثة أيام وإلا قتل للحال لأنه متعنت[١] .

ويري المالكية أن المرتد يستتاب وجوبا على المشهور ثلاثة أيام متوالية لأن الله تعالى أخر قوم صالح ثلاثة أيام[٢] ، وقال ابن القاسم : ثلاث مرات ولو في يوم ، وللإمام مالك رضي الله عنه مرة فإن تاب وإلا قتل بلا تأخير بلا معاقبة بجوع و لا بعطش و بلا معاقبة بضرب ولا غيره [٣] .

وقال الشافعية[٤] : من ارتد عن الإسلام ففي استتابته قولان :

الأول : يستحب أن يستتاب لرجاء توبته، وإنما لم تجب الاستتابة لعموم قوله ﷺ : (من بدل دينه فاقتلوه)[٥] ، ولأن وجوب الاستتابة يوجب حظر دمه قبلها وضمانه وهو غير مضمون الدم فدل على استحبابها .

---

(١) الاختيار تعليل المختار جـ ٤ ص ١٥٤ – ١٥٥ ، شرح فتح القدير جـ ٦ ص ٦٨ .

(٢) قال تعالى {فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ} هود٦٥

(٣) منح الجليل ج ٩ ص ٢١٢

(٤) المهذب جـ ٢ ص ٢٢٢ .

(٥) صحيح البخاري – كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم – باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم جـ ٦ ص ٢٥٣٧ .

الثاني : تجب استتابته ، لما يلي :

١ - عن عائشة قالت : ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي ﷺ أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت[١] .

٢ – روي أن عبد الله بن مسعود أخذ قوما ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق فكتب فيهم إلى عمر رضي الله عنه فكتب إليه أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله فإن قبلوها فخل عنهم وإن لم يقبلوها فاقتلهم فقبلها بعضهم فتركه ولم يقبلها بعضهم فقتله [٢].

٣ - الأغلب من حدوث الردة أنه لاعتراض شبهة فلم يجز الإقدام على القتل قبل كشفها والاستتابة منها، كأهل الحرب لا يجوز قتلهم إلا بعد بلوغ الدعوة وإظهار المعجزة .

وفي مدة الاستتابة عند الشافعية قولان أحدهما : ثلاثة أيام ، والثاني وهو الأصح : يستتاب في الحال لما روى عن جابر أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها النبي ﷺ فأمر بأن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت.

ويرى الحنابلة أن من ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وكان بالغا عاقلا دعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه فإن رجع وإلا قتل ولا

---

(١) سنن الدارقطني جـ ٣ ص ١١٨ .

(٢) مصنف عبد الرزاق جـ ١٠ ص ١٦٨ .

يقتل حتى يستتاب ثلاثا ، وروي عن أحمد رواية أخرى أنه لا تجب استتابته لكن تستحب[١] .

يتضح مما سبق أن الاستتابة ثلاثة أيام متفق عليها بين الفقهاء وان اختلفوا بين قائل بالوجوب وقائل بالاستحباب ، ومما يدعم القول بوجوب الاستتابة ثلاثا ما روي أنه قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره ، ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربة [٢] خبر؟ فقال: نعم رجل كفر بعد إسلامه .قال: فما فعلتم به ؟قال : قربناه فضربنا عنقه . فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ثم قال عمر اللهم إني لم احضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني[٣] .

ولأن المقصود من الاستتابة استبصاره في الدين، ورجوعه إلى الحق وذلك مما يحتاج فيه إلى التروي والفكر، فأمهل بما يقدر في الشرع من مدة هي أقل الكثير وأكثر القليل وذلك ثلاثة أيام[٤].

---

(١) المغني جـ ٩ ص ١٦ – ١٧ .

(٢) قوله : (مغَرّبة خبر) : معناه: هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد .

(٣) موطأ الإمام مالك جـ ٢ ص ٧٣٧ .

(٤) كفاية النبيه لابن الرفعة جـ ١٦ ص ٣١٢ .

بينما يري الحسن البصري أنه لا يستتاب وإنما يقتل في الحال[١] ، استدلالا بقول النبي ﷺ : " من بدل دينه فاقتلوه " فقد أمر الرسول ﷺ بقتل المرتد ولم يأمر باستتابته .

وأجيب عن ذلك بأن الحديث لا يمنع الاستتابة ، فقد أثبت الحديث وجوب قتل المرتد وأثبتت الآثار السابقة وجوب الاستتابة ولا تعارض، لأنه يستتاب ثم يقتل إن لم يتب.

وقد نُقل عن إبراهيم النخعي القول باستتابة المرتد أبدا ويحبس مدة الإمهال ولا يخلى سبيله [٢] .

(١) الحاوي الكبير جـ ١٣ ص ١٥٨ .

(٢) مغني المحتاج جـ ٤ ص ١٤٠ ، المغني جـ ٩ ص ١٨ .

ويمكن الرد على قول النخعي بما يلي :

١ – عدم صحة ما نقل عن النخعي، ولذلك وصف البيهقي هذا القول بلا شيء حيث قال (قال سفيان وقال عمرو بن قيس عن رجل عن إبراهيم أنه قال المرتد يستتاب أبدا كلما رجع قال بن وهب وقال لي مالك ذلك أنه يستتاب كلما رجع هذا منقطع وروي من وجه آخر موصولا وليس بشيء)[١].

٢ – ما نقل عن النخعي في حق من تكررت ردته ، ولذلك يقول ابن حجر (وعن النخعي يستتاب أبدا كذا نقل عنه مطلقا والتحقيق أنه في من تكررت منه الردة)[٢].

٣ – أفتي ابراهيم النخعي بقتل المرتدة ، حيث يقول القاري (وقال ابن عمر والزهري وإبراهيم : تقتل المرتدة . أي : قال عبد الله بن عمر ومحمد بن مسلم الزهري وإبراهيم النخعي : تقتل المرأة المرتدة ، فعلى هذا لا فرق بين المرتد والمرتدة بل حكمهما سواء)[٣] .

---

(١) سنن البيهقي الكبرى جـ ٨ ص ١٩٧ .

(٢) فتح الباري جـ ١٢ ص ٢٧٠ .

(٣) عمدة القاري جـ ٢٤ ص ٧٧ ، وانظر : سنن الدارقطني جـ ٣ ص ١١٩ ، سنن البيهقي الكبرى جـ ٨ ص ٢٠٣ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال جـ ٨ ص ٥٧١ .

فكيف يفتي بوجوب قتل المرتدة ثم يقول بأن المرتد يستتاب ابدا، فالإجماع منعقد على وجوب قتل المرتد بما في ذلك قول النخعي .

٤ – إن صح هذا القول عن النخعي فهو مخالف لما ثبت في السنة والإجماع علي وجوب قتل المرتد ، وقوله هذا يفضى إلى أنه لا يُقتل مرتد ابدا ، ولذلك يقول ابن قدامة (وقال النخعي يستتاب أبدا وهذا يفضي إلى أن لا يقتل أبدا وهو مخالف للسنة والإجماع)[1] .

ويستدل من يقول بقول النخعي بما روي عن أنس ﷺ قال بعثني أبو موسى بفتح تستر إلى عمر رضي الله عنه فسألني عمر وكان ستة نفر من بني بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين فقال ما فعل النفر من بكر بن وائل قال فأخذت في حديث آخر لأشغله عنهم فقال ما فعل النفر من بكر بن وائل قلت يا أمير المؤمنين قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين ما سبيلهم إلا القتل فقال عمر لأن أكون أخذتهم سلما أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء قال قلت يا أمير المؤمنين وما كنت

(١) المغني جـ ٩ ص ١٨ .

صانعا بهم لو أخذتهم قال كنت عارضا عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه فإن فعلوا ذلك قبلت منهم وإلا استودعتهم السجن[١] .

ويجاب علي ذلك بأن استيداعهم السجن للاستتابة فإن تابوا وإلا قتلوا وليس على الدوام بدليل أنه روى عن عمر ﷺ القول بقتل المرتد إذا أصر على ردته بعد استتابته ثلاثا .

وقد علق ابن عبد البر على هذا الأثر فقال (يعني استودعتهم السجن حتى يتوبوا فان لم يتوبوا قتلوا هذا لا يجوز غيره لقول رسول الله ﷺ " من بدل دينه فاضربوا عنقه")[٢].

ولا يُقيم الحدّ إِلا الإِمام أو من يُنيبه ، وسواء كان الحد حد ردة أو غيره ، وتولي الإمام أو من ينوب عنه إقامة الحدود محل اتفاق من الفقهاء ، وقد نقل ابن رشد هذا الاتفاق ، فقال (وأما من يقيم هذا الحد – شرب الخمر - فاتفقوا على أن الإمام يقيمه وكذلك الأمر في سائر الحدود)[٣].

---

(١) مصنف عبد الرزاق جـ ١٠ ص ١٦٥ المكتب الإسلامي – بيروت – ط ٢ - ١٤٠٣ ه .

(٢) الاستذكار جـ ٧ ص ١٥٤ .

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٣٣ .

ويدل على أن إقامة الحدود وظيفة أساسية للإمام أو من ينوب عنه ، ما يلي[١] :

١ - لم تستوف الحدود في زمن رسول الله ﷺ وفي زمن الخلفاء الراشدين ﷺ إلا بإذنهم.

٢ – استيفاء الحدود يفتقر إلى نظر واجتهاد ولا يُؤمَن فيها الحيف فلا يصح استيفاؤها إلا من الإمام أو من ينوب عنه.

فإذا ارتد المسلم وأقام على الردة بعد استتابته وجب قتله ولا يقتله إلا الإمام لأنه قتل يجب لحق الله تعالى فكان إلى الإمام كرجم الزاني وهذا قول عامة أهل العلم[٢] .

وبناء على ما سبق يتبين أن الشريعة لا تعاقب أحدا على نيته ، فمن نوي قطع الإسلام بقلبه ثبتت ردته فيما بينه وبين الله تعالى ، ومع القول بثبوت ردته لا يمكن معاقبته لأن ردته بالنية ولا اطلاع لأحد عليها ، كما أن الإلحاد لا يثبت إلا بالإقرار أو البينة ولا اعتبار بالأسماء التي تُكتب على مواقع التواصل الاجتماعي الخاصة بالملاحدة لأنها في الغالب أسماء مستعارة ، ومن ثبت إلحاده بإقرار أو بينة وجب استتابته ، وتكون مدة الاستتابة ثلاثة أيام دون زيادة ، فإن

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني جـ ١٢ ص ٣٧٦ .

(٢) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٣٣ ، الحاوي الكبير جـ ١٣ ص ١٦٨ ، الكافي في فقه ابن حنبل جـ ٤ ص ١٦١ .

أصر الملحد بعد الاستتابة على إلحاده وردته فلا يعاقبه إلا الإمام أو من ينوب عنه .

المطلب الثاني
الملحد الداعي للإلحاد والمروج له

إن حفظ الدين وصيانته من الإلحاد أمر مجمع عليه ، كما أن صيانة المسلمين من الوقوع في خطر الإلحاد أمر واجب ، ولذا يجب منع كل داع للإلحاد ومروج له ، فضلا عن إيقاع العقوبة المناسبة عليه ، ولا شك أن الدعوة إلى الإلحاد والترويج له وحمل الناس عليه وتشكيك المسلمين في عقائدهم ، وزعزعة ثقتهم بدينهم ونبيهم يجب أن يقابل بأشد العقوبات لأن فاعل ذلك محارب لله ورسوله وساع في الأرض بالفساد .

والفساد نوعان فساد الدنيا من الدماء والأموال وفساد الدين ومن سعى ليفسد أمر الدين فقد سعى في الأرض فسادا [١].

وقد نص الفقهاء صراحة على أن المبتدع لو له دلالة ودعوة للناس إلى بدعته ويتوهم منه أن ينشر البدعة للسلطان قتله لأن فساده يؤثر في الدين ، ولهذا اكثر السلف يأمرون بقتل الداعي إلى البدعة الذي يضل الناس لأجل افساده في الدين ، وقد حكى عن مذهب مالك والشافعي وأحمد جواز قتل الداعي إلى البدعة [٢] .

---

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول جـ ٣ ص ٧٣٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ٢٤٣ ، مجموع الفتاوي جـ ١٢ ص ٥٠٠ ، الطرق الحكمية ص ١٥٧ .

ولذلك يقول ابن فرحون (وأما الداعية إلى البدعة المفرق لجماعة المسلمين فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل وقال بذلك بعض الشافعية في قتل الداعية كالجهمية والروافض والقدرية وصرح الحنفية بقتل من لا يزول فساده إلا بالقتل)[1] .

فإذا كان الداعي إلي البدعة يقتل لإفساده الدين ، وصار مفسدا لأجل دعوته إلى البدعة ، فأولى منه الملحد الداعي للإلحاد فإنه محارب لله ورسوله وساع في الأرض بالفساد .

وقد نص الفقهاء صراحة على أن الإمام يقتل الساعي في الأرض بالفساد تطبيقا لحد الحرابة في حق الساعين في الأرض فسادا لأن إفساد الدين من أعظم الفساد [2] .

ولأن الملاحدة يضلون الناس بالدعوة إلى إلحادهم فيقتلون لأجل الفساد في الأرض وحفظا لدين الناس ، وقد أُثر عن بعض الصحابة ﷺ أنهم عاقبوا المروج للأفكار المناقضة للشريعة وأوقعوا بهم أشد العقوبات ، ومن ذلك :

---

(١) تبصرة الحكام جـ ٢ ص ٢٢٣ ، وانظر : مختصر الفتاوى المصرية ص ٦٠٢ .

(٢) المبسوط للسرخسي جـ ٢٦ ص ١٥٣ ، التمهيد لابن عبد البر جـ ٤ ص٢٣٨، مجموع الفتاوى جـ ١٢ ص ٥٢٤ .

١ – روي أن عليا بن أبي طالب ﷺ قتل بالكوفة في صحراء أحد عشر ، جماعة ادعوا أنه إلاههم[١].

٢ – روي عن مالك بن أنس عن عمه أبي سهيل بن مالك قال : كنت أسير مع عمر بن عبد العزيز رحمه الله فاستشارني في القدرية . فقلت : أرى أن تستتيبهم فإن تابوا وإلا عرضتهم على السيف . فقال : أما إن ذلك رأيي . قال مالك : وذلك رأيي[٢] .

٣ – عن حكيم بن عمير قال: قيل لعمر بن عبد العزيز إن قوما ينكرون من القدر شيئا . فقال عمر: بينوا لهم وارفقوا بهم حتى يرجعوا . فقال قائل: هيهات هيهات يا أمير المؤمنين لقد اتخذوا دينا يدعون إليه الناس . ففزع لها عمر فقال : أولئك أهل أن تسل ألسنتهم من أقفيتهم هل طار ذباب بين السماء والأرض إلا بمقدار[٣].

فهذا سيدنا عمر بن عبد العزيز يري وجوب قتل من يدعون الناس لإنكار القدر ، وعليه يقاس الملحد الداعي لإلحاده والمروج له بين الناس لأن الداعي للإلحاد لا يخلوا إلحاده من طعن في الدين وإنكار شيء معلوم من الدين بالضرورة .

---

(١) الشريعة للآجري جـ ٥ ص ٢٥٥٤ .

(٢) المرجع السابق جـ ٥ ص ٢٥٥٧ .

(٣) الإبانة لابن بطة العكبري جـ ٢ ص ٢٣٩ .

فإن الإغلاظ على أهل الشر والقمع لهم والأخذ على أيديهم مما يصلح الله به العباد والبلاد[١] .

وقد قامت الأدلة على أن الملحد الداعي للإلحاد والمروج له محارب لله ولرسوله وساع في الأرض بالفساد ، ولذا وجب إيقاع عقوبة الحرابة عليه ، ومن هذه الأدلة ما يلي :

١ – قوله تعالى {وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الحُرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ }البقرة٢٠٥ . وهذا الفساد يحتمل أنه كان بعد الانصراف من حضرة النبي ﷺ يشتغل بإدخال الشبه[٢] في قلوب المسلمين ، وباستخراج الحيل في تقوية الكفر ، وهذا المعنى يسمى فسادا [٣] .

ومن الفساد إظهار المعاصي والإهانة بالدين فإن الإخلال بالشرائع والإعراض عنها مما يوجب الهرج والمرج ويخل بنظام العالم[٤] ، فالإلحاد صورة من صور السعي في الأرض بالفساد .

---

(١) تبصرة الحكام جـ ٢ ص ١٣٤، معين الحكام ص ١٧٦ .

(٢) الشبه : جمع شبهة ، والشبهة ما تردد بين الحلال والحرام ، وقيل: هي الشيء المجهول حله وحرمته على الحقيقة . الحدود الأنيقة لزكريا الأنصاري ص ٧٧ ، التعاريف للمناوي ص ٤٢٣ .

(٣) التفسير الكبير جـ ٥ ص ١٧٠ – ١٧١ ، روح المعاني للألوسي جـ ٢ ص ١٠٥ .

(٤) تفسير البيضاوي جـ ١ ص ١٦٩ .

٢ – قوله تعالى {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً }المائدة٣٢ . ومضمون الآية يدل على إباحة قتل المفسد في الأرض[١] .

٣ – قوله تعالى {وَإِذَا قِيلَ لهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ قَالُواْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ❁ أَلا إِنَّهُمْ هُمُ المُفْسِدُونَ وَلَكِن لاَّ يَشْعُرُونَ }البقرة ١١ – ١٢ ، وكان من فسادهم في الأرض إظهار المعاصي والإهانة بالدين فإن الإخلال بالشرائع والإعراض عنها مما يوجب الهرج والمرج ويخل بنظام العالم ، وفائدة ذكر المجرور وهو " في الأرض " التنبيه على أن إفسادهم عام في الاعتقاد الديني وفي الأمر الدنيوي .[٢]

٤ – قوله تعالى {وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَتَ اللهّ قَرِيبٌ مِّنَ المُحْسِنِينَ }الأعراف٥٦ ، قوله " ولا تفسدوا في الارض بعد إصلاحها " نهي عن إيقاع الفساد في الأرض وإدخال ماهيته في الوجود فيتعلق بجميع أنواعه من إفساد

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ ٤ ص ٤٨

(٢) تفسير البيضاوي جـ ١ ص ١٦٩ ، تفسير ابن عرفة جـ ١ ص ١٤١ .

النفوس والأنساب والأموال والعقول والأديان فهو على العموم على الصحيح من الأقوال[١] .

وقد روي أن أبا بكر بن عياش سئل عن قوله " ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها " فقال : إن الله بعث محمدا إلى أهل الأرض وهم في فساد فأصلحهم الله بمحمد ﷺ فمن دعا إلى خلاف ما جاء به محمد ﷺ فهو من المفسدين في الأرض[٢] .

٥ – قوله تعالى {وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللهّ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيراً مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَاناً وَكُفْراً وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُواْ نَاراً لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً وَاللهُ لاَ يُحِبُّ المُفْسِدِينَ }المائدة٦٤ ، قوله : " ويسعون في الأرض فسادا " أي يجتهدون في الكيد للإسلام وأهله وإثارة الشر والفتنة فيما بينهم مما يغاير ما عبر عنه بإيقاد نار الحرب كتغيير صفة النبي ﷺ وإدخال الشبه على ضعفاء المسلمين[٣] .

فقد وصف الله تعالى اليهود بالمفسدين في الأرض لما أرادوا إدخال الشبه على المسلمين ، والملحد أولي بأن يوصف بالمفسد في

---

(١) تفسير البحر المحيط جـ ٤ ص ٣١٣ ، تفسير القرطبي جـ ٧ ص ٢٢٦ .

(٢) الدر المنثور جـ ٣ ص ٤٧٦ – ٤٧٧ .

(٣) روح المعاني جـ ٦ ص ٣٧٢ ، تفسير القرطبي جـ ٦ ص ٢٤١ .

الأرض فكان حقا علينا معاقبته بعقوبة المحارب لله ورسوله والساعي في الأرض بالفساد .

٦ – قوله تعالى {وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَارْجُوا الْيَوْمَ الْآخِرَ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ }العنكبوت٣٦ ، وظاهر النهي في قوله " ولا تعثوا في الأرض مفسدين " المنع عن كل أنواع الفساد ، ولاريب أن الطعن في الدين وتقبيح حال الرسول ﷺ في أعين الناس وتنفيرهم عنه من أعظم الفساد(١).

٧ – قوله تعالى {إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ } المائدة٣٣ ، فقد نزلت هذه الآية إخبارا من الله تعالى بحكم من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا من المسلمين وغيرهم ، وهذا قول الجمهور ، وهو الصحيح الذي عليه الفقهاء(٢) ، فمن يعيق الناس عن الرسول والدعوة إلى غير الله هو ساع في الأرض بالفساد(٣).

---

(١) التفسير الكبير جـ ١٤ ص ١٣٣ ، الصارم المسلول على شاتم الرسول جـ ٣ ص ٧٣٣ .

(٢) تفسير الماوردي جـ ٢ ص ٣٥٢ ، الحاوي الكبير جـ ١٣ ص ٣٥٢ .

(٣) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس – الفيروز آبادي ص ٩٧ .

وظاهر الآية ولفظها يدل على أن كل محارب لله ورسوله هذا حكمه ، فمن صدق عليه أنه محارب لله ورسوله ، ساع في الأرض فسادا؛ فإن عقوبته : إما القتل ، أو الصلب ، أو القطع من خلاف ، أو النفي من الأرض .

مما سبق يتضح أن محاربة الله ورسوله والسعي في الأرض بالفساد لا يقتصر على فعل اليد ، ولذا جاز وصف الملحد الداعي للإلحاد والمروج له بأنه محارب لله ورسوله وساع في الأرض بالفساد ، فإذا صح وصفه بذلك فقد وجب معاقبته بحد الحرابة حتي يُصان الدين من الإفساد ، ويأمن العوام على دينهم من التشكيك والتضليل ، ولا شك أن من يدعوا للإلحاد ويروج له ويتعمد إلقاء الشبه في الدين بقصد الطعن فيه هو محارب لله ولرسوله وساع في الأرض بالفساد ، ويُعاقب بحد الحرابة ، وإذا لم يكن الملحد الداعي للإلحاد والمروج له مفسدا فمن يكون المفسد إذن ؟ .

المطلب الثالث
ملحد يرقي إلحاده للردة وغير داع للإلحاد

الملاحدة في الأمصار التي أفسد الغرب تربيتها الإسلامية وتعليم مدارسها منهم من يجاهر بالكفر بالله إما بإنكار وجود الخالق ، وإما بالشرك بعبادته ، ومنهم من يجاهر بإنكار الوحي وبعثة الرسل ، أو بالطعن في النبي ﷺ أو في القرآن أو في البعث والجزاء ، ومنهم من يدعي الإسلام بمعنى الجنسية السياسية ، ولكنه يستحل شرب الخمر والزنا وترك الصلاة وغيرها من أركان الإسلام فلا يصلي ولا يزكي ولا يصوم ولا يحج البيت الحرام مع الاستطاعة ، وهؤلاء لا اعتداد بإسلامهم [١] .

وقد بين ابن رشد أن من الأعمال ما هو كفر ومنها ما ليس بكفر ، فقال : ومن أهل الأهواء ما هو اعتقادهم كفر فلا يختلف في تكفيرهم، ومنه ما هو خفيف لا يؤدي بمعتقديه إلى الكفر[٢].

وقد نص الفقهاء صراحة على كفر من استخف بالدين أو استهزأ به أو طعن فيه بقصد تضليل الأمة[٣] ، ولذلك يقول السرخسي

---

(١) تفسير المنار - محمد رشيد بن علي رضا جـ ١٠ ص ٤٤٣ .

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد جـ١٦ ص ٣٦٤ .

(٣) نهاية المحتاج للرملي جـ ٧ ص ٤١٦ ، الوسيط للغزالي جـ ٦ ص ٤٢٥ ، اللباب في علوم الكتاب - عمر بن علي الدمشقي جـ ١ ص ٣١٥ : ٣١٦، الشفا بتعريف حقوق المصطفى جـ ٢ ص ٢٨٦ ، فتح الباري جـ ١٢ ص ٣٠٠ ، الدراري المضية للشوكاني جـ ١ ص ٤٤٥ .

(الاستخفاف بالدين كفر)[١] .

وكذلك وقع الإجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب أو نص حديث مجمع على نقله ، مقطوع به مجمع على حمله على ظاهره كتكفير الخوارج بإبطال الرجم ، وكذلك وقع الإجماع علي تكفير كل قائل قال قولاً يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة ، وكذلك القطع بكفر كل من كذب وأنكر قاعدة من قواعد الشرع وما عرف يقينا بالنقل المتواتر من فعله ﷺ ووقع الإجماع المتصل عليه .[٢]

ويقول ابن حزم (كل من سب الله تعالى أو استهزأ به أو سب ملكا من الملائكة أو استهزأ به أو سب نبيا من الأنبياء أو استهزأ به أو سب آية من آيات الله تعالى أو استهزأ بها والشرائع كلها والقرآن من آيات الله تعالى فهو بذلك كافر مرتد له حكم المرتد وبهذا نقول)[٣] .

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ ٢٤ ص ٥٩ .
(٢) فتاوى البرزلي جـ ٦ ص ٢٧٤ : ٢٧٥ .
(٣) المحلى جـ ١١ ص ٤١٣ .

ويؤخذ من ذلك أنه توجد مجموعة من الأقوال والأفعال التي تدل على الكفر ، وأن فاعلها يعامل معاملة المرتد متي ثبت إلحاده وكان غير داع للإلحاد وغير مروج له .

وبيان ما يُكفِّر من الأقوال والاعتقادات على النحو التالي[1] :

١ - كل من سب الله تعالى أو سب رسولا من رسله أو ملاكا من ملائكته عليهم السلام فقد كفر.

٢ - كل من أنكر ربوبية أو ألوهية الله تعالى أو رسالة رسول من المرسلين ، أو زعم أن نبيا يأتي بعد خاتم النبيين سيدنا محمد ﷺ فقد كفر .

٣ - كل من جحد فريضة من فرائض الشرع المجمع عليها كالصلاة أو الزكاة أو الصيام أو الحج أو بر الوالدين أو الجهاد فقد كفر .

٤ - كل من استباح محرما مجمعا على تحريمه معلوما بالضرورة من الشرع ، كالزنى أو شرب الخمر أو السرقة أو قتل النفس أو السحر مثلا فقد كفر .

---

(١) منهاج المسلم – أبو بكر الجزائري ص ٤٢٢ : ٤٢٣ ، العقوبة – محمد أبو زهرة ص ١٦٣ ، التشريع الجنائي الإسلامي - عبد القادر عودة جـ ٢ ص ٧٠٧ وما بعدها ، عقيدة المسلمين والرد على الملحدين والمبتدعين للشيخ / صالح البليهي جـ ١ ص ٣٥١ : ٣٥٢ ، الولاء والبراء في الإسلام - محمد بن سعيد القحطاني ص ٦٢.

٥ - كل من جحد سورة من كتاب الله تعالى أو آية منه أو حرفا فقد كفر .

٦ - كل من جحد صفة من صفات الله تعالى ككونه حيا ، عليما ، سميعا ، بصيرا فقد كفر.

٧ - كل من أظهر استخفافا بالدين في فرائضه أو سننه أو تهكم بذلك أو احتقره أو رمى بالمصحف في قذر أو داسه برجله إهانة له واحتقارا فقد كفر .

وبناء على ما سبق ذكره يتبين أن من قصد الطعن في الدين أو الاستخفاف به هو ملحد يرقى إلحاده للردة ، وأنه يعامل معاملة المرتد إذا ثبت إلحاده وكان غير داع للإلحاد ، ومما يؤيد القول بالحكم على الملحد إذا كان غير داعيا للإلحاد بالردة ما يلى :

١ – قوله تعالى{وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِّ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۞ لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُواْ مُجْرِمِينَ }التوبة ٦٥ – ٦٦ ، قوله " قد كفرتم بعد إيمانكم " يدل على أن الاستهزاء بالدين كيف كان كفرا بالله ، وذلك لأن الاستهزاء يدل على الاستخفاف [١] .

(١) التفسير الكبير جـ ١٦ ص ٩٩ .

٢ - {وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ }التوبة١٢ ، قوله تعالى " وطعنوا في دينكم " دليل على وجوب قتل كل طاعن في الدين إذ هو كافر ، والطاعن وهو الذي ينسب إليه ما لا يليق به أو يعترض بالاستخفاف على ما هو من الدين لما ثبت من الدليل القطعي على صحة أصوله واستقامة فروعه[١].

والآية وإن وردت في غير المسلم إلا أن الحكم يتناول المسلم لأن العبرة بعموم اللفظ ، فإذا طعن المسلم في الدين فقد دخل في عموم هذه الآية .

٣ - وروى الأثرم بإسناده عن ظبيان بن عمارة أن رجلا من بني سعد مر على مسجد بني حنيفة فإذا هم يقرؤون برجز مسيلمة فرجع إلى ابن مسعود فذكر ذلك له فبعث إليهم فأتي بهم فاستتابهم فتابوا فخلى سبيلهم إلا رجلا منهم يقال له ابن النواحة قال قد أتيت بك مرة فزعمت أنك قد تبت وأراك قد عدت فقتله[٢] ، فقد قتل ابن مسعود من قرأ برجز مسيلة الكذاب لأنه قد ظهر طعنه واستخفافه بالدين ، وهذا دليل على أن الملحد الطاعن في الدين يجب قتله لردته إلا إذا تاب .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي جـ ٢ ص ٤٦٠ ، تفسير القرطبي جـ ٨ ص ٨٢ .
(٢) المغني جـ ٩ ص ١٨ .

٤ – قياس الملحد على الهازل بكلمة الكفر في وجوب الحكم بكفره بجامع أن كلا منهما قد استخف بالدين ، فقد ثبت الحكم بالكفر على الهازل بكلمة الكفر ولا اعتبار بدعوى الهزل ، ولذلك يقول ابن نجيم (من تكلم بكلمة الكفر هازلا أو لاعبا كفر عند الكل ولا اعتبار باعتقاده)[١] .

فثبوت ردة الهازل للاستخفاف لأن الهازل راض بإجراء كلمة الكفر على لسانه والرضا بذلك استخفاف بالدين وهو كفر بالنص[٢] ، قال تعالى {وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِّ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۞ لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُواْ مُجْرِمِينَ }التوبة ٦٥ – ٦٦ .

فإذا حُكم على الهازل بكلمة الكفر بالردة لاستخفافه بالدين ، فأولى منه الملحد المتعمد الاستخفاف بالدين والطاعن فيه ، ولذلك يقول السرخسي (الاستخفاف بالدين كفر)[٣].

---

(١) البحر الرائق جـ ٥ ص ١٣٤ ، وانظر : شرح فتح القدير جـ ٦ ص ٩٨ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية جـ ٣ ص ١٦٠ ، إعلام الموقعين جـ ٣ ص ٦٣ .

(٢) التقرير والتحرير – ابن أمير الحاج جـ ٢ ص ٢٦٧ .

(٣) المبسوط للسرخسي جـ ٢٤ ص ٥٩ .

وقد أفتى العلماء بردة من ظهر إلحاده ، ولذلك عندما سئل الشيخ محمد رشيد رضا عن آنسة مسلمة تحرض النساء المسلمات على خروجهن متبرجات وتقول بأن الشرع الإسلامي مجحف بحقوق المرأة خصوصا في مسألة الميراث ، وتبيح لنفسها شرعا جديدا ملائما لرأيها تنادى فيه بتسوية المرأة بالرجل في الميراث ، فقال[1] :

رأيي بل حكم الله في الآنسة المسؤول عنها والموصوفة بأنها مسلمة أنها غير مسلمة ، فإن المسلمة هي المؤمنة المذعنة قلبا وقالبا لكل ما جاء به خاتم النبيين محمد ﷺ من أمر الدين ، وإذا جاز أن يعصى المسلم ربه بعمل من الأعمال لا يلبث أن يندم ويتوب منه ، فلا يجوز عقلا أن يصدر من مسلم إسناد الظلم والإجحاف إلى كتاب الله تعالى وتشريع ما يخالف نصا قطعيا فيه ، وهو يعلم أنه فيه كمسألة الميراث المذكورة في السؤال ، فإذا كانت هذه الآنسة قد ولدت من أبوين مسلمين ونشأت بين المسلمين ، ثم طرأت عليها هذه الضلالات ، فالحكم فيها أنها قد ارتدت عن الإسلام قطعا بإجماع المسلمين ، وأنه لا يحل لمسلم أن يتزوج بها ولا ترث من أبويها ولا غيرهم من ذوى القربى المسلمين ولا يرثونها . هذا حكم الإسلام القطعي ، وسيقول الملاحدة من أمثالها إن ما قالته من جور أحكام

---

(١) فتاوى الإمام محمد رشيد رضا جـ ٥ ص ١٨٦٥ : ١٨٦٧ فتوى رقم ٦٨٢ .

القرآن في تفضيل الذكر على الأنثى في الإرث واستحسان إبطالها رأى من الآراء لا ينافى الإسلام ولا يقتضى الكفر به ، وهذا الإسلام الذى يذكرونه هو غير إسلام القرآن والسنة .

يقول ابن نجيم (وبقوله – أي ويكفر بقوله - أنا ملحد لأن الملحد كافر ولو قال ما علمته لا يعذر)[1] ، والتعليل بقوله " الملحد كافر " يقطع بأن من الإلحاد ما هو كفر ، وبالتالي يُعامل مثل هذا الملحد الكافر معاملة المرتد في كل شيء .

وهناك من قال قولا شاذا في الكفار والملحدين وقد نقله أبو بكر الطرطوشي في كتابه " الحوادث والبدع "[2] : قال ثمامة بن أشرس: " إن الله - تعالى - يصير الكفار والملحدين وأطفال المشركين والمؤمنين والمجانين ترابا يوم القيامة لا يعذبهم، ولا يعوضهم " .

وأجاب أبو بكر الطرطوشي عن قوله هذا في الكفار والملحدين بأنه خرق لإجماع الأمة من أهل الإثبات وأهل القدر وغيرهم .

وقد أجمع الفقهاء على وجوب قتل المرتد الذي ثبتت ردته، وقد نقل هذا الإجماع غير واحد من الفقهاء، منهم ابن قدامة حيث

---

(١) البحر الرائق جـ ٥ ص ١٣٣ .

(٢) الحوادث والبدع - أبو بكر الطرطوشي ص ٣٥ .

يقول (وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ولم ينكر ذلك فكان إجماعا)[١].

والملحد غير الداعي للإلحاد يُعامل معاملة المرتد ، وقد قامت الأدلة على وجوب قتل المرتد ، ومن هذه الأدلة ما يلي :

١ – قوله تعالى { وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ }البقرة٢١٧ .

في هذه الآية تهديد للمسلمين ليثبتوا على دين الإسلام ، وظاهرها يقتضي أن الارتداد إنما يتفرع عليه أحكام إذا مات المرتد على الكفر [٢].

٢ – عن عكرمة قال أتى علي ﷺ بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك بن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه[١] .

---

(١) المغني جـ ٩ ص ١٦ ، وانظر : شرح فتح القدير جـ ٦ ص ٦٨ ، القوانين الفقهية لابن جزي ص٥٤٣ ، الحاوي الكبير ج ١٣ ص ١٤٩ ، البيان للعمراني جـ ١٢ ص ٤٢ ، شرح منتهى الإرادات جـ ٣ ص ٣٩٤ ، مطالب أولي النهى جـ ٦ ص ٢٧٥ .

(٢) فتح القدير للشوكاني جـ ١ ص ٢١٨، التفسير الكبير للرازي جـ ٦ ص ٣١.

وهذا يدل على أن كل من بدل دينه يقتل ولا يحرق بالنار[٢] .

٣ – عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة[٣] .

قوله ﷺ " والتارك لدينه المفارق للجماعة " نعت للتارك لدينه لأنه إذا ارتد فارق جماعة المسلمين ، وهو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام[٤] .

٤ – روي أن عثمان بن عفان ﷺ أشرف يوم الدار فقال أنشدكم بالله تعالى تعلمون أن رسول الله ﷺ قال : لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث زنا بعد إحصان أو ارتداد بعد إسلام أو قتل نفس بغير حق يقتل به . فو الله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام ولا

---

(١) صحيح البخاري – كتاب استتابة المرتدين – باب حكم المرتد والمرتدة جـ ٦ ص ٢٥٣٧ .

(٢) عمدة القاري جـ ١٤ ص ٢٦٤ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال جـ ٨ ص ٥٧١ .

(٣) صحيح مسلم – كتاب القسامة والمحاربين والقصاص – باب ما يباح به دم المسلم – جـ ٣ ص ١٣٠٢ .

(٤) فتح الباري جـ ١٢ ص ٢٠٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم جـ ١١ ص ١٦٥ .

ارتددت منذ بايعت رسول الله ﷺ ولا قتلت النفس التي حرم الله فبم تقتلوني؟ [١].

٥ - عن أبي ثعلبة الخشني عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن : أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن تاب فاقبل منه وإن لم يتب فأضرب عنقه[٢] .

٦ – عن جابر بن عبد الله ﷺ أن امرأة يقال لها : أم مروان ، ارتدت عن الإسلام ، فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام ، فإن رجعت ، وإلا قتلت ، فعرضوا عليها ، فأبت فقتلت [٣] .

٧ - عن أبي بردة قال قدم على أبي موسى الأشعري معاذ بن جبل باليمن (وإذا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ قال ما هذا قال كان يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ قال اجْلِسْ قال لَا أَجْلِسُ حتى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ)[٤].

---

(١) المستدرك على الصحيحين جـ ٤ ص ٣٩٠ ..

(٢) المعجم الكبير للطبراني جـ ٢٠ ص ٥٣ .

(٣) المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى للبيهقي - لمحمد ضياء الرحمن الأعظمي جـ ٧ ص ١٩٢ .

(٤) صحيح البخاري – كتاب استتابة المرتدين – باب حكم المرتد والمرتدة جـ ٦ ص ٢٥٣٧ .

فقد أجمع الفقهاء استنادا إلى هذه الأدلة على أن المرتد يقتل إذا ثبتت ردته ، وبناء عليه يعامل الملحد الذي يرقى إلحاده للردة وكان غير داعيا للإلحاد معاملة المرتد ، فإن تاب ورجع إلي الإسلام وإلا قتل مثله مثل المرتد .

المطلب الرابع

ملحد لا يرقي إلحاده للردة وغير داع للإلحاد

يتنوع الحكم على الملحد طبقا للحالة التي يكون عليها إلحاده ، وفى هذا المطلب أذكر حكم الملحد الذي لا يرقي إلحاده للردة وهو غير داع للإلحاد .

من المقرر شرعا أن الرجل المسلم لا يخرجه عن الإسلام إلا جحود ما أدخله فيه ، ثم ما ثبت يقينا أنه ردة ، إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك ، والحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار[١].

وقد ورد النهى من النبي ﷺ عن تكفير الرجل لأخيه المسلم ، فقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما[٢] ، وفائدة هذا الحديث النهي عن تكفير المؤمن ورميه بالفسق [٣] .

---

(١) الفتاوى الإسلامية للشيخ جاد الحق على جاد الحق جـ ٢ ص ١٥٧ ، السيل الجرار جـ ٤ ص ٥٧٨ .

(٢) صحيح البخاري – كتاب الأدب - باب من أكفر أخاه بغير تأويل جـ ٥ ص ٢٢٦٣ .

(٣) الاستذكار لابن عبد البر جـ ٨ ص ٥٤٩ .

ولقد حذر الفقهاء من الحكم بالتكفير، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة[١] من دم مسلم[٢] .

فلا يجوز لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين وان أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة ، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة[٣] .

والتكفير حكم شرعي، يرجع إلى إباحة المال ، وسفك الدم ، والحكم بالخلود في النار ، فمأخذه كمأخذ سائر الأحكام الشرعية فتارة يدرك بيقين ، وتارة بظن غالب ، وتارة يتردد فيه ، ومهما حصل تردد ، فالوقف فيه عن التكفير أولى ، والمبادرة إلى التكفير إنما تغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل[٤].

فلا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه ثم ما تيقن أنه ردة يحكم بها وما يشك أنه ردة لا يحكم بها إذ الإسلام الثابت لا

---

(١) المحجمة : موضع الحجامة . المصباح المنير للفيومي جـ ١ ص ١٢٣ .

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي ص ٢٦٩ ، البحر الرائق جـ ٥ ص ١٣٥ ، الدرة فيما يجب اعتقاده لابن حزم ص ٤١٣ .

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية جـ ١٢ ص ٤٦٦ .

(٤) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة - أبو حامد الغزالي ص ٦٦ .

يزول بالشك مع أن الإسلام يعلو وينبغي للعالم إذا رفع إليه هذا أن لا يبادر بتكفير أهل الإسلام[١] .

ومن ظهر منه الإلحاد ، وكان إلحاده لا يصل إلى الردة ولم يكن داعيا للإلحاد ، ولم يظهر منه إساءة إلى الله تعالى أو نبيه أو طعنا في القرآن أو السنة أو ينكر مجمعا عليه ، فلا يجوز لأحد أن يحكم بكفره ، وإنما يُعاقب بعقوبة تعزيرية كالحبس أو الضرب حتى يرتدع هو وغيره .

جاء في حاشية ابن عابدين (أهل الأهواء[٢] إذا ظهرت بدعتهم بحيث توجب الكفر فإنه يباح قتلهم جميعا إذا لم يرجعوا ولم يتوبوا ... فأما في بدعة لا توجب الكفر فإنه يجب التعزير بأي وجه يمكن أن يمنع من ذلك فإن لم يمكن بلا حبس وضرب يجوز حبسه وضربه)[٣] .

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ٢٢٤ ، وانظر البحر الرائق جـ ٥ ص ١٣٤ .

(٢) أهل الأهواء : من زاغ عن الطريقة المثلى من أهل القبلة ، وقيل : هم أهل القبلة الذين لا يكون معتقدهم معتقد أهل السنة ، فأهل الأهواء ليسوا بطائفة بعينها بل يطلق على كل من خالف السنة بتأويل فاسد . المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي جـ ٢ ص ٣٩٢ ، التعريفات للجرجاني ص ٥٧ ، حاشية ابن عابدين جـ ٧ ص ١٠٦ .

(٣) حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ٢٤٣ ، وانظر : المواقف للإيجي جـ ٣ ص ٧١٧.

فإن المبتدع العامي الذي لا يقدر على الدعوة ولا يخاف الاقتداء به فأمره أهون فالأولى أن لا يقابل بالتغليظ والإهانة بل يتلطف به في النصح فإن قلوب العوام سريعة التقلب فإن لم ينفع النصح وكان في الإعراض عنه تقبيح لبدعته في عينه تأكد الاستحباب في الإعراض وإن علم أن ذلك لا يؤثر فيه لجمود طبعه ورسوخ عقدة في قلبه فالإعراض أولى لأن البدعة إذا لم يبالغ في تقبيحها شاعت بين الخلق وعم فسادها[1] .

والملحد الذي لا يدعوا للإلحاد ولا يرقي إلحاده للردة ، يعاقب بالعقوبة التعزيرية ، وهذا ما فعله سيدنا عمر ﷺ مع صبيغ الذي كان يكثر السؤال عن متشابه القرآن ، فقد روي عن عن سليمان بن يسار أن رجلا يقال له صبيغ قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن فأرسل إليه عمر وقد أعد له عراجين النخل فقال من أنت قال أنا عبد الله صبيغ فأخذ عمر عرجونا من تلك العراجين فضربه وقال أنا عبد الله عمر فجعل له ضربا حتى دمي رأسه فقال يا أمير المؤمنين حسبك قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي[2] ، فقد أنكر سيدنا عمر

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ج ٢ ص ١٦٩ .
(٢) سنن الدارمي – باب من هاب الفتيا جـ ١ ص ٦٦ .

على صبيغ لما رآه أكثر من السؤال عن متشابه القرآن وعاقبه بعقوبة تعزيرية ولم يحكم بكفره [١].

وروي عن القاسم بن محمد انه قال سمعت رجلا يسأل عبد الله بن عباس عن الأنفال فقال بن عباس الفرس من النفل والسلب من النفل قال ثم عاد الرجل لمسألته فقال بن عباس ذلك أيضا ثم قال الرجل الأنفال التي قال الله في كتابه ما هي قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد ان يحرجه ثم قال بن عباس أتدرون ما مثل هذا مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب[٢] .

فمثل هذه الحالات تبين أن هناك إلحادا يمكن معاقبة الملحد فيه بالعقوبة التعزيرية وهو الإلحاد الذي لا يرقي للردة ولا يكون الملحد فيه داعيا للإلحاد .

ومن صور الإلحاد الذى لا يُحكَم فيه بالردة ، وإنما يُعاقَب فاعله بالعقوبة التعزيرية إذا كان الملحد غير داع للإلحاد ، ما يلي :

١ – من سب الصحابة سبا لا يقدح في دينهم ولا عدالتهم مثل وصف بعضهم بالبخل أو الجبن أو قلة العلم أو عدم الزهد ونحو ذلك

---

(١) فتح الباري جـ ١ ص ١٩٧ .

(٢) موطأ مالك جـ ٢ ص ٤٥٥ .

فإنه يستحق التأديب والتعزير ولا يحكم بكفره بمجرد ذلك وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من العلماء [١] .

٢ – تحريف المصطلحات بما لا يترتب عليه خلل في المعنى المقصود من جهة الشرع : فمن قام بتحريف نص من غير القرآن أو السنة تحريفا لا يترتب عليه الإخلال بمقصود الشارع ولا أحكامه ، فلا يمكن وصفه بالكافر.

فإن الألفاظ التي ليس لها أصل في الشرع لا يجوز تعليق المدح والذم والإثبات والنفي على معناها إلا أن يبين أنه يوافق الشرع والألفاظ التي تعارض بها النصوص هي من هذا الضرب كلفظ الجسم والحيز والجهة والجوهر والعرض ، فمن كانت معارضته بمثل هذه الألفاظ لم يجز له أن يكفر مخالفه إن لم يكن قوله مما يبين الشرع أنه كفر لأن الكفر حكم شرعي متلقي عن صاحب الشريعة والعقل قد يعلم به صواب القول وخطؤه وليس كل ما كان خطأ في العقل يكون كفرا في الشرع[٢] .

وقد أجمع أهل الأرض على اختلاف مللهم ، وتَشَعُّب طوائفهم ومذاهبهم ، على تحريم " قصد التحريف ، والتغيير ،

---

(١) مطالب أولي النهى جـ ٦ ص ٢٨٧ ، كشاف القناع جـ ٦ ص ١٧٢ ، مغني المحتاج جـ ٤ ص ٤٣٦ ، الصارم المسلول جـ ٣ ص ١١١٠ .

(٢) درء التعارض جـ ١ ص ٢٤١ : ٢٤٢ .

والتبديل " لما يفضى إليه من الميل عن الصراط ، والتخبط في مضاجع الفساد ، لكن هذا الإجماع لم يسلم لأهل ملة إلا لأهل ملة الإسلام ، ومضى صدر الأمة وسلفها على ذلك ، ثم خلفت خُلوف ، وانقدح في الأمة داعى الهوى والفرقة ، فلم يسلم ذلك ظاهرا ولا باطنا ، إلا لأهل السنة والجماعة منهم ، فهي عندهم من شعار الإسلام ومعالم الإيمان[١].

ولا يحل صرف كلمة عن موضعها في اللغة ولا تحريفها عن موضعها في اللسان وأن من فعل ذلك فاسق مذموم عاص[٢] .

فمن حرف في نصوص العلوم الشرعية تحريفا لا يترتب عليه تغيير الحكم الشرعي ، لا يمكن بحال نسبته إلى الكفر ، فإن ترتب على فعله إهانة للعلوم الشرعية عُزر بما يحقق ردعه هو وغيره .

٣ – من يطعن في العلوم الشرعية : فمن تصدى لذم علم من العلوم الشرعية فإنه قد نادى على نفسه بأرفع صوت بأنه جاهل مجادل بالباطل طاعن على العلوم الشرعية مستحق لأن تنزل به قارعة من قوارع العقوبة التي تزجره عن جهله وضلاله وطعنه على مالا يعرفه ولا يعلم به ولا يحيط بكنهه حتى يصير عبرة لغيره وموعظة يتعظ بها أمثاله

---

(١) الردود " الرد على المخالف ، وتحرف النصوص" – بكر بن عبد الله أبو زيد ص ١٤٥ .

(٢) الإحكام لابن حزم جـ ٣ ص ٣٠٣ .

من ضعاف العقول وركاك الأديان ورعاع المتلبسين بالعلم زورا وكذبا[١].

فكل من طعن في الشريعة طعنا لا يوجب الحكم بردته فالتعزير عقوبته ، إذ التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ، ومجاله واسع وتطبيقه واجب حتى يمكن تحقيق حفظ الشريعة من كل ملحد وطاعن .

ومما لا شك أنه يجب أن يحتاط في تكفير المسلم حتى قالوا إذا كان في المسألة وجوه كثيرة توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير، فعلى المفتي أن يميل إليه ويبني الحكم عليه[٢].

(١) فتح القدير للشوكاني جـ ٤ ص ١٥٤ .

(٢) شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٣١٥ .

المطلب الخامس
صدور الإلحاد من غير المسلم

أباحت الشريعة الإسلامية لغير المسلم أن يعتقد ما يشاء من الأديان والاعتقادات ، ولم تنكر على غير المسلمين أنهم لم يعتنقوا دين الإسلام ، وهو ما يعنى أن " حرية الاعتقاد " مكفولة لغير المسلمين ، ولكن استعمل مصطلح " حرية الاعتقاد " على غير ما أُريد به .

فإن كلمة حرية الاعتقاد التي غدت اليوم مطلبا حضاريا وشعارا كبيرا من شعارات الحرية لا تتضمن أي معنى سليم بل هي لغو من الكلام ولا تدل إلا على باطل من التصور والفهم ، إذ لسنا نعلم قط أن في العقلاء من يستطيع أن يحمل عقله على اعتقاد ما يشاء ، بعيدا عن الأدلة والبراهين الحاكمة والموجهة[1].

وحرية الاعتقاد بالنسبة للمسلم هي حريته في ممارسة شعائر الإسلام بحيث لا يمنعه أحد من ممارستها ، ولا يراد بها الانتقال من الإسلام إلى غيره أو أن للمسلم الحرية في أن يصلى أو لا يصلى مثلا فهذا غير مشروع في الإسلام .

---

(١) حرية الإنسان في ظل عبوديته لله د / محمد سعيد رمضان البوطى ص ٣٨ .

وأما قوله تعالى : { فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ }الكهف٢٩ ظاهر هذه الآية الكريمة بحسب الوضع اللغوي التخيير بين الكفر والإيمان ولكن المراد من الآية الكريمة ليس هو التخيير ، وإنما المراد بها التهديد والتخويف ، والتهديد بمثل هذه الصيغة التي ظاهرها التخيير أسلوب من أساليب اللغة العربية ، والدليل من القرآن العظيم على أن المراد في الآية التهديد والتخويف أنه أتبع ذلك بقوله { إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاء كَالمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءتْ مُرْتَفَقاً }الكهف٢٩ وهذا أصرح دليل على أن المراد التهديد والتخويف . إذ لو كان التخيير على بابه لما توعد فاعل أحد الطرفين المخير بينهما بهذا العذاب الأليم [١] .

إن حرية الاعتقاد في الإسلام لا تعنى أن يعتنق المسلم ما شاء من أديان ولا أن ينتقل من الإسلام إلى غيره ، وإنما تعنى أن للمسلم حرية ممارسة شعائره على الوجه الذى رسمه الإسلام.

أما حرية الاعتقاد لغير المسلم فمكفولة في الشريعة الإسلامية وتركت له حرية اعتناق ما يراه ، ولذلك يقول الشافعي (ولا يكرهون على دين غير دينهم)[٢]، ويدل على ذلك قوله تعالى {لاَ إِكْرَاهَ فِي

(١) أضواء البيان جـ ٣ ص ٣٨٤ ، تفسير التحرير والتنوير جـ ٢٩ ص ٣٨٤ .
(٢) الأم للشافعي جـ ٤ ص ٢٨٢ .

الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ }البقرة٢٥٦ ، أي لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الاسلام فانه بين واضح جلى دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه [١].

ويقول تعالى أيضا {وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ }يونس٩٩ ، فقد بين تعالى في هذه الآية الكريمة أن من لم يهده الله فلا هادي له ، ولا يمكن لأحد أن يقهر قلبه على الانشراح إلى الإيمان إلا إذا أراد الله به ذلك [٢] .

وإذا كانت حرية الاعتقاد مكفولة لغير المسلم ، فإنه لا يجوز له أن يتعرض لعقيدة الإسلام ولا لرسوله بالطعن أو الإساءة ، وتسمية مثل هذه الأفعال بحرية الاعتقاد أمر غير مقبول ، وما يفعله ملاحدة غير المسلمين في هذا العصر من الإساءة للرسول ﷺ ليس بجديد فقد سبقهم إلي ذلك كفار قريش ، فقد روي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ألا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم يشتمون مذمما ويلعنون مذمما وأنا محمد[٣] .

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ ١ ص ٣١١ .

(٢) أضواء البيان جـ ٢ ص ٢٧٥ .

(٣) صحيح البخاري – كتاب المناقب – باب ما جاء في أسماء رسول الله ج ٣ ص ١٢٩٩ .

كلمة ألا في قوله ﷺ : (ألا تعجبون ؟) للتنبيه ، وكان الكفار من قريش من شدة كراهتهم في النبي ﷺ لا يسمونه باسمه الدال على المدح فيعدلون إلى ضده ، فيقولوا : مذمم ، ومذمم ليس باسمه ولا يعرف به ، فكان الذي يقع منهم في ذلك مصروفا إلى غيره ، وأنا اسمي محمد كثير الخصال الحميدة [١] .

والهدف الأساسي من إساءة غير المسلم للرسول ﷺ وللإسلام هو تنفير الناس عن الإسلام ، حيث يقول ابن أمير الحاج (والكافر عدونا في الدين فربما تحمله العداوة الدينية على السعي في هدم الدين بإدخال ما ليس فيه تنفيرا للعقلاء عنه)[٢].

وطعن الذمي في الإسلام والإساءة إليه يوجب نقض عهده وإن يُشتَرَط عليه عدم الطعن في الدين ، فقد جاء في حاشية ابن عابدين (إذا طعن الذمي في دين الإسلام طعنا ظاهرا جاز قتله لأن العهد معقود معه على أن لا يطعن فإذا طعن فقد نكث عهده وخرج من الذمة)[٣] .

---

(١) عمدة القاري ج ١٦ ص ٩٧ .

(٢) التقرير والتحرير لابن أمير الحاج جـ ٢ ص ٣١٩ .

(٣) حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ٢١٤ .

ولا ريب أن الطعن في الدين أعظم من الطعن بالرمح والسيف فأولى ما انتقض به العهد الطعن في الدين ولو لم يكن مشروطا عليهم فالشرط ما زاده إلا تأكيدا وقوة[١].

ويري ابن حزم أنهم إن أعلنوا سب الله تعالى أو سب رسول الله ﷺ أو شيء من دين الإسلام أو مسلم من عرض الناس فقد فارقوا الصغار بل قد أصغرونا وأذلونا وطعنوا في ديننا فنكثوا بذلك عهدهم ونقضوا ذمتهم وإذا نقضوا ذمتهم فقد حلت دماؤهم وسبيهم وأموالهم بلا شك [٢].

بينما يرى الشافعية في الأصح عندهم أنه لا ينتقض عهد الذمي الطاعن في الإسلام إلا إذا اشترطنا عليه عدم الطعن في الدين ، ومقابل الأصح ينتقض مطلقا لما فيه من الضرر[٣].

ويدل على انتقاض عهد الذمي بطعنه وإساءته للإسلام قوله تعالى {وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ }التوبة١٢ ، فيه دلالة على

---

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم جـ ٣ ص ١٢٥٥ .

(٢) المحلى جـ ١١ ص ٤١٧ .

(٣) مغني المحتاج جـ ٤ ص ٢٥٨ ، فتح الوهاب للشيخ كريا الأنصاري جـ ٢ ص ٣١٦ .

أن أهل العهد متى خالفوا شيئا مما عوهدوا عليه وطعنوا في ديننا فقد نقضوا العهد [١].

ولذلك يقول الدكتور نصر فريد واصل (وإذا كان الإسلام يحترم عقائد أهل الذمة ويصون أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ويذود عنهم فعليهم أن يمتنعوا عن كل ما فيه مساس بشعور المسلمين أو فيه طعن في الدين الإسلامي أو في كتاب الله أو في رسول الله ﷺ ، فلا يأتوا بشيء من هذا أمام المسلمين حتى لا يثيروا الفتن ويشعلوا نار العداوة ، والفتنة أشد من القتل ، لأن خطرها قد يؤدى إلى الهلاك والدمار ، ولذلك لما أُتى عمر براهب فقيل له : إنه يسب رسول الله ﷺ قال " لو سمعته لقتلته إنا لم نعطهم الذمة على أن يسبوا ديننا[٢] " ، فبين عمر بن الخطاب ﷺ أن عقد الذمي ألزم المسلمين باحترام كل مقدسات غير المسلمين ، كما أنه ألزم غير المسلمين باحترام كل مقدسات المسلمين ، فمن خرج منهم على العهد وأثار الفتن فقد أهدر دمه)[٣].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ ٤ ص ٢٧٥ .

(٢) أحكام أهل الذمة جـ ٣ ص ١٣٥٨ .

(٣) آداب العلاقات الإنسانية في الإسلام د / نصر فريد واصل مفتى الديار المصرية الأسبق ص ١١٦ .

وينبغي أن يُترك الكافر وما يدين به حتى إذا لوحظ أنه قد تجاوز في ذلك ممارسة حريته الشخصية ، وأخذ ينشط في دعوة الناس إلى رأيه ويحاول أن يثنى المؤمنين عن إيمانهم ، وجب منعه من ذلك ، فإن لم يمتنع كان لابد من الضرب على يده ، حيث يستوى هو والمرتد عندئذ في حكم واحد طبق ما تقتضيه السياسة الشرعية [١] .

فإذا صرح الذمي بسب النبي ﷺ أو عرض أو استخف بقدره أو وصفه بغير الوجه الذى كفر به فلا خلاف عندنا في قتله إن لم يسلم لأنا لم نعطه الذمة أو العهد على هذا وهو قول عامة العلماء إلا أبا حنيفة والثوري واتباعهما من أهل الكوفة فإنهم قالوا لا يقتل ، لأن ما هو عليه من الشرك أعظم ولكن يؤدب ويعذر [٢] .

فواجب غير المسلم إظهار الاحترام لعقيدة المسلمين ، فكما أن له حقا في اعتقاد ما يشاء فللآخرين الحق في عدم التعرض لدينهم بالطعن والإساءة ، ومَن أظهر مِن غير المسلمين الطعن في الإسلام فقد انتقض عهده ووجب على الإمام ردعه ، فينظر في أمره فإن كان داعيا للإلحاد وترتب على دعوته فتنة وجب قتله ، وإن كان غير ذلك أدبه وعزره بما يردعه .

---

(١) حرية الإنسان في ظل عبوديته لله د / محمد سعيد رمضان البوطي ص ٨٨ .

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى جـ ٢ ص ٢٦٢ – ٢٦٣ .

المبحث الثالث

سبـــــــل مـــواجـهـــة الإلـــحـــاد

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : قيام ولى الأمر بواجـب حفظ الدين ورعايته .

المطلب الثاني : مواجـهة العلماء للإلحاد بـرد الشبهات ومناظرة الملاحدة.

المطلب الثالث : عدم البحث والتنقير عما يشكك المسلمين في عقائدهم .

المطلب الرابع : عدم نشر فكر الملاحدة وإعلانه للعامة .

المطلب الخامس : هجـر الملاحدة وعدم مجـالستهم .

المطلب الأول
قيام ولي الأمر بواجب حفظ الدين ورعايته

إن حفظ الدين ورعايته وظيفة أساسية من الوظائف التي يجب على ولي الأمر القيام بها ، ولذلك يقول الجويني (إن التعرض لحسم البدع من أهم ما يجب على الإمام الاعتناء به)[١] .

فمن الواجب على الإمام حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبين له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروسا من خلل [٢] .

إن حفظ الدين على الأصول التي جاء بها ورد البدع والشبهات بالحجج القوية ونشر العلوم الشرعية وتعظيم العلم وأهله من أهم الأمور التي يجب على ولي الأمر القيام بها ، والحاكم المسلم يقع عليه أمران عظيمان[٣] :

أولا : حماية العقيدة الإسلامية من أي اعتداء عليها بتقويم من أعرض عنها أو انحرف وفى غير إكراه لغير المسلم ، مع منع

---

(١) غياث الأمم ص ١٤٣ .

(٢) شرح منتهى الإرادات جـ ٣ ص ٣٨٩ ، كشاف القناع جـ ٦ ص ١٦٠ ، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة ص ٦٥ ، الخلافة للشيخ محمد رشيد رضا ص ٣٥ .

(٣) الحاكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي د / صبحى عبده سعيد ص ٣٠٤ .

ومحاسبة كل من يحاول المساس بها أو يخدشها سواء حدث ذلك من مسلم أو غير مسلم تحت دعوى حرية الفكر ، لأن حرية الفكر في مجتمع إسلامي مرتهن عند الكشف عنه أن يكون فكرا إسلاميا يكون عونا وسندا للعقيدة والدين لا هدما لهما أو تشكيكا فيهما .

يقول الماوردي (والذي يلزمه – الإمام – من الأمور العامة عشرة أشياء : أحدها : حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبين له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروسا من خلل والأمة ممنوعة من زلل)[1].

ثانيا : إنماء العقيدة وإحياؤها، ويستلزم ذلك نشر التوعية بها والتربية عليها والتوجيه لها تعليما وإعلاما مع تشجيع أهلها ورفع مكانة المستمسكين بها المدافعين عنها .

ومما يجب معرفته أن منع الملاحدة من الترويج لأفكارهم من مهام الإمام ، ولذلك يقول الدكتور محمد سعيد رمضان

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٦ دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥هـ : ١٩٨٥م ، وانظر : الخلافة – الشيخ محمد رشيد رضا ص ٣٥ الزهراء للإعلام العربي – القاهرة .

البوطي[١] : ونعود إلى الأفكار والعقائد المتفق علي مخالفتها للإسلام ، فنقول : إن على القائمين بالأمر منع أى دعوة إليها أو ترويج لها ، اتباعا لصريح أمر الله تعالى في كتابه إذ يقول { وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ }المائدة٢ ، وإذ يقول {وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ }آل عمران١٠٤ ، ولا ريب أن الدعوة إلى الأفكار أو العقائد المخالفة للإسلام من قبيل الإثم الذى حذرت من السكوت عليه الآية الأولى ، والمنكر الذى حذرت من السكوت عليه الآية الثانية ، ولاحظ أننا لا نتحدث هنا عن حكم الدعوة إلى هذه الأفكار في حق مروجيها ، فهم مرتكبون في ذلك منكرا يعرضهم لعقاب الله بدون ريب ، ولكنا نتحدث عن واجب القادة والمسؤولين عندما يجدون من يفعل ذلك .

إن مهمة الدولة في الإسلام حراسة الدين وسياسة الدنيا بأحكامه، وبحفظ الدين تتحقق الأهداف العليا لصيانة المجتمع ، لأنه بالدين تتحقق للإنسان ضروريات الحياة من حفظ الدين وحفظ

---

(١) حرية الإنسان في ظل عبوديته لله – د/ محمد سعيد رمضان البوطي ص ٨٢ : ٨٣ .

النفس وحفظ للعقل وحفظ للكرامة وحفظ للعرض وحفظ للنوع إلى جانب الحاجيات والتحسينيات[١] .

كما أن إيقاع العقوبة على الملاحدة وأمثالهم هو واجب الإمام ، فإن الله يزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن فإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور [٢] .

وينبغي لإمام المسلمين ولأمرائه في كل بلد إذا صح عنده مذهب رجل من أهل الأهواء ممن قد أظهره أن يعاقبه العقوبة الشديدة ، فمن استحق منهم أن يقتله قتله ، ومن استحق أن يضربه ويحبسه وينكل به فعل به ذلك ، ومن استحق أن ينفيه نفاه وحذر منه الناس ، فإن الإغلاظ على أهل الشر والقمع لهم ، والأخذ على أيديهم مما يصلح الله به العباد والبلاد[٣].

ويدل على أن إيقاع العقوبة على الملاحدة وأمثالهم من وظائف الإمام الواجب عليه القيام بها ، ما روى عن سليمان بن يسار أن رجلا يقال له صبيغ قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن فأرسل إليه عمر ﷺ وقد أعد له عراجين النخل فقال من أنت قال أنا

(١) النظام السياسي في الإسلام – إحسان عبد المنعم عبد الهادي ص ١٣٠ .
(٢) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٣٨٤ .
(٣) الشريعة للآجري جـ ٥ ص ٢٥٥٤، معين الحكام للطرابلسي ص ١٧٦ ، بدائع السلك لابن الأزرق جـ ٢ ص ١٤١ .

عبد الله صبيغ فأخذ عمر عرجونا من تلك العراجين فضربه وقال أنا عبد الله عمر فجعل له ضربا حتى دمي رأسه فقال يا أمير المؤمنين حسبك قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي[١] ، فقد عاقب سيدنا عمر ﷺ صبيغاً لأنه أراد تشكيك المسلمين في دينهم بسؤاله عن المتشابه في القرآن .

كما يجب على الإمام أن يُضيّق ماليا على الملاحدة فلا يُعطون من الزكاة ولا من مال الوقف ولا يُتصدق عليهم حتى لا يكون في إعطائهم مساعدة لهم على باطلهم لأن الإعانة على الباطل باطل ، ولذلك أفتى الشيخ محمد رشيد رضا بأنه لا يجوز إعطاء الزكاة للمرتدين والملاحدة والإباحيين ، بل يجب على المزكي أن يتحرى بزكاته من يثق بصحة عقيدتهم الإسلامية ، وإذعانهم للأمر والنهي القطعيين في الدين[٢] .

يتضح مما سبق أن حفظ الدين وحمايته ورد الشبهات عنه وإيقاع العقوبات على الملاحدة واجب من أهم واجبات الإمام ، وأن ما يصدر عن الملحد من أفكار فاسدة وآراء مضللة وشبهات زائغة يؤاخذ بها ، وأن الذى يملك معاقبته وردعه هو الإمام أو من ينوب عنه .

---

(١) سنن الدارمي - باب من هاب الفتيا جـ ١ ص ٦٦ .

(٢) تفسير المنار - محمد رشيد رضا جـ ١٠ ص ٤٤٢: ٤٤٣ .

المطلب الثاني
واجهة العلماء للإلحاد برد الشبهات ومناظرة الملاحدة

لا يمكن بحال مقاومة الإلحاد ورد شبهات الملاحدة إلا بعلماء قد وفقهم الله لرد ما يتعرض له الإسلام قديما وحديثا من طعنات وشبهات على أيدى الملاحدة .

فقد جعل الله للشريعة حماة يقيمون منارها ، وحملة يحفظون شعارها ، فحماتها : الملوك والأمراء ، وحفاظها : هم الأئمة العلماء .[1] .

فإن فلاح الأمة في صلاح أعمالها ، وصلاح أعمالها في صحة علومها ، وصحة علومها أن يكون رجالها أُمناء فيما يروون أو يصفون ، فمن تحدث في العلم بغير أمانة ، فقد مس العلم بقرحة ، ووضع في سبيل فلاح الأمة حجر عثرة[2] .

---

(١) تحرير الأحكام لابن جماعة ص ٨٧ .

(٢) رسائل الإصلاح – للشيخ محمد الخضر حسين جـ ١ ص ١٣ .

والمعتبر بالإجماع في كل فن أهل الاجتهاد في ذلك الفن وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره ، مثلا العبرة بالإجماع في مسائل الكلام بالمتكلمين وفي مسائل الفقه بالمتمكنين من الاجتهاد في مسائل الفقه[١] ، ولذلك لا يأمر أحد بشيء ولا ينهي عن شيء إلا من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه [٢] .

ولا خلاف في أن إزالة الشكوك في أصول العقائد واجبة ، والدعوة إلى الحق بالبرهان مهمة في الدين ، ولا يبعد أن يثور مبتدع ويتصدى لإغواء أهل الحق بإفاضة الشبهة فيهم فلا بد ممن يقاوم شبهته بالكشف ويعارض إغواءه بالتقبيح ، ولا يمكن ذلك إلا بالعلم ، ولا تنفك البلاد عن أمثال هذه الوقائع ، فوجب أن يكون في كل قطر من الأقطار قائم بالحق مشتغل بالعلم يقاوم دعاة المبتدعة ويستميل المائلين عن الحق ويصفي قلوب أهل السنة عن عوارض الشبهة [٣] .

---

(١) المحصول للرازي جـ ٤ ص ٢٨١ : ٢٨٢ ، الذخيرة للقرافي جـ ١ ص ١١٧ .

(٢) روضة الطالبين للنووي جـ ١٠ ص ٢١٩ .

(٣) الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي ص ٤٣ ، قواعد العقائد للغزالي ص ١٠٨ ، الإنصاف فيما يجب اعتقاده - أبو بكر الباقلاني ص ١١٤ .

فالمرصدون للعلم عليهم للأمة حفظ علم الدين وتبليغه فاذا لم يبلغوهم علم الدين أو ضيعوا حفظه كان ذلك من أعظم الظلم للمسلمين[١] .

ولذلك كان معرفة حكم الشرع وما اشتمل عليه من مصالح العباد في المعاش والمعاد مما يزيد به الايمان والعلم ويكون أعون على التصديق والطاعة وأقطع لشبه أهل الالحاد[٢] .

ولا يجوز لأحد أن يتعرض للرد على الشبه إلا لمن توافر فيه عدة شروط ، أهمها[٣]:

١ – أن يكون عالما في الكتاب والسنة : فلا يمكَّن من الفتوى من لم يجمع شروطها وما يحتاج إليه من علومها الأصولية والفروعية ، ومسائلها الإجماعية والخلافية كي لا يغتر الناس به ، ويقعوا في الخطأ بسببه ، فمن تكلم في الدين بلا علم كان كاذبا وإن كان لا يتعمد الكذب[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٢٨ ص ١٨٧ .

(٢) الرد على المنطقيين لابن تيمية ص ٢٣٧ .

(٣) قواعد العقائد للغزالى ص ١٠٩ ، السيوف الباترة لإلحاد الشيوعية الكافرة – مقبل بن هادي الوادعي ص ١٥٥ .

(٤) تحرير الأحكام لابن جماعة ص ٩٠ ، مجموع الفتاوى جـ ١٠ ص ٤٤٩ .

فإذا كانت هذه الشروط واجبة فيمن يتعرض للإفتاء فما بالنا بمن يتعرض للرد على شبه الملاحدة وطعناتهم .

٢ - التجرد للعلم والحرص عليه فإن المحترف يمنعه الشغل عن الاستتمام وإزالة الشكوك إذا عرضت.

٣ - الذكاء والفطنة والفصاحة فإن البليد لا ينتفع بفهمه .

٤ – أن يكون عدلا : بأن يكون في طبعه الصلاح والديانة والتقوى ولا تكون الشهوات غالبة عليه ، وقد حكى القرآن قول شعيب لقومه { وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ}هود٨٨ . فإن اندحار علماء الدين وسقوط مكانتهم الدينية ، مدعاة لخطر الإلحاد وانفصام عروة الرابطة الملية[١] .

ولا يجوز تعليم العلوم الشرعية لمن يتخذها وسيلة للطعن في الدين ، فإنه يحرم تعليم من يُرَى فيه الغرض الفاسد لأن مثله لا يخلو غالبا من تحريف الدين لأغراض الدنيا بتأويل ضعيف ، فوجب سد الذريعة [٢] .

---

(١) مجلة المنار – محمد رشيد بن على رضا – المجلد الثلاثون – الجزء الثالث – الصادر في شهر ربيع الأول ١٣٤٨ هـ : يناير ١٩٢٩ م – ص ٢٢٥ .

(٢) حجة الله البالغة للدهلوي ص ٣٦١ .

ومما يستحب في مجال مقاومة الإلحاد تعاون العلماء فيما بينهم ، أسوة بما فعله سيدنا موسى مع أخيه هارون ، وقد حكى القرآن ذلك فقال تعالى{ واجعَل لِّي وَزِيراً مِّنْ أَهْلِي ❁ هَارُونَ أَخِي ❁ اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي ❁ وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي } طه ٢٩ : ٣٢ ، فقد سأل الله أن يجعله معينا له في أعماله ، وسأله أن يأذن له بأن يكون شريكا لموسى في أمر رسالته[١] ، ولا شك أن للدعوة التي تقوم بها الجماعة أثراً لا تبلغه دعوة الفرد[٢] ، والواجب على ولي الأمر أن يعين من العلماء من يختص بدارسة الشبهات والجواب عنها وإيضاحها للناس حتى يدفع ضرر الملاحدة .

وللعلماء في مجال مقاومة الإلحاد وظيفتين أساسيتين هما رد شبه الملاحدة بالردود القوية ، ومناظرتهم بالحجج والبراهين ، وفيما يلي بيان ما يتعلق بهما :

أولا : رد شبه الملاحدة بالردود القوية :

لا يكفى الحق أن يكون حقا ليعتنقه الناس ويذعنوا له ، بل لابد للحق من حجة تدافع عنه وسلطان يقوم به ، وإلا فإن الباطل مهما كان زيفه وخزعبلاته فإنه ينتصر بالقوة أحيانا وزخرفة القول أحيانا أخرى ولا يكون ذلك بالطبع إلا في غيبة الحق ، أو بجهل أهل الحق

(١) تفسير التحرير والتنوير جـ ١٦ ص ٢١٢ .

(٢) الدعوة إلى الإصلاح للشيخ محمد الخضر حسين ص ٢٠ .

بطرق الجدال والإقناع ودحض الباطل والرد على شبهات الملحدين ، ويستحيل أن نعالج ظاهرة الإلحاد المعاصرة إلا إذا أقمنا دليلا للرد على كل شبهة ، فإذا استطاع المسلمون أن يملكوا لكل شبهة جوابا وأن يكون الجواب كما يرى الناس لا كما يسمعون فقط استطعنا حقا أن نقضى على ظاهرة الإلحاد(١).

والرد على من في قلوبهم زيغ متخبطين بأحكام الديانة بما يقولون أو يكتبون من أهم المهمات وأعظم الواجبات ، وتفنيد دعاوى الخصوم الملدين بغير علم الذين يضغطون الإسلام للواقع ، ويُسخِّرون النصوص لآرائهم الشاذة وأقوالهم الفجة من أجلّ الواجبات(٢).

روي أن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري قال : قال رسول الله ﷺ (يرث هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين)(٣) .

وقد أوجب الله على العلماء أن ينصحوا له فيما استحفظهم ويبذلوا الجهد فيما قلدهم وينهجوا للحق سبل نجاتهم ويكشفوا

---

(١) الإلحاد أسباب هذه الظاهرة وطرق علاجها – عبد الخالق عبد الخالق ٤٠:٤٢ .

(٢) الردود " الرد على المخالف ، وتحرف النصوص ، وغيرهما " بكر أبو زيد ص ٤٩ .

(٣) الثقات لابن حبان - أول كتاب التابعين – باب الألف جـ ٤ ص ١٠ .

للعوام عن شبهاتهم لاسيما فيما يعظم خطره ويبين في الدين ضرره ، ولذلك قال العلماء: من البدع الواجبة تعلم أدلة الكلام للرد على كل مبتدع أو ملحد تعرض للدين [١].

ولذلك كان من فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج العلمية والبراهين القاطعة في الدين على إثبات الصانع وما يجب له من الصفات وما يستحيل عليه منها والنبوات وصدق الرسل وما أرسلوا به من الأمور الضرورية والنظرية وحل المشكلات في الدين لتندفع الشبهات وتصفو الاعتقادات عن تمويهات المبتدعين ومعضلات الملحدين[٢] .

فإذا كان في كل قطر داع من دعاة أهل السنة يحَِلُّ الشبه ، ويرد على أهل البدع ، ويشتغل بهذا العلم ، ويصفى قلوب أهل الحق عن وساوس المبتدعة ، فقد سقط الفرض عمن سواه[٣] .

ويشترط عند الرد على الشبهة أمور[٤] :

١ – المطالبة بتصحيح الدعوى : فقد ذكر الله تعالى عن اليهود : دعواهم أن النار لا تمسهم ، ومطالبتهم بتصحيح الدعوى فقال

---

(١) المجموع للنووي جـ ٦ ص ٤٣٨ ، جـ ٤ ص ٤٣٧ .

(٢) نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٤٦ : ٤٧ ، إعانة الطالبين جـ ٤ ص ١٨١ .

(٣) منهاج العابدين للغزالي ص ٦٥ .

(٤) الردود "الرد على المخالف ، وتحرف النصوص ، وغيرهما " ص ٦٤ : ٦٦.

سبحانه {وَقَالُواْ لَن تمَسَّنَا النَّارُ إِلاَّ أَيَّاماً مَّعْدُودَةً قُلْ أَتخَّذْتُمْ عِندَ اللهّ عَهْداً فَلَن يخُْلِفَ اللهُّ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللهّ مَا لاَ تَعْلَمُونَ }البقرة٨٠ ، فهذا مطالبة لهم بتصحيح دعواهم[1]

٢ – إحكام النقض : ومن الشروط إحكام النقض لشبهة المخالف ، وكشف زيفها ، وتصييرها هباء منثورا .

٣ – الحذر الشديد من ذكر الشبهة نقدا وردها نسيئة : بمعنى أن يسوق المناظر الشبهة ويشخصها ، ثم يحيل على الجواب عنها ، وهذا مسلك مترد أبدا بين العجز والحيدة ، وفى كل منهما هضم للحق .

٤ – الإقناع بالدليل : وهذا الشرط لإفحام الخصم ، وإظهار عجزه ، يعنى وجوها :

أ – أن الإقناع يكون بالحجة والبرهان لا بمجرد الكلام فإن الرد من غير دليل بمنزلة هدم العلم بالشك المجرد .

ب – إثبات صحة الدليل : إذا جلب الدليل وثبت صحته ، فشرط صحة دلالته على المطلوب .

جـ – ترتيب الأدلة : أظهر نضارة الحق وهيبته ، وتزهيق الباطل ووهنه ، بترتيب الأدلة حسب القوة ، فالبداءة بالدليل الأقوى ثم الأقوى .

---

(١) بدائع الفوائد لابن القيم جـ ٤ ص ٩٥٢ .

إن علم إقامة الحجج والبراهين لتأييد مبانى أصول هذا الدين ، ورد شبه الملحدين علم رفيع مناره . عظيم مقداره . تجب العناية به على العلماء ، ودراسته على أذكياء النبهاء ، لتصير دلائل الأصول ملكة راسخة العقول[1] .

ثانيا : مناظرة الملاحدة بالحجج والبراهين :

تعتبر المناظرة من سبل مواجهة الإلحاد ، فالجدال ليس منهيا عنه بجميع أقسامه وإنما المذموم منه هو الذي منشأه صرف العصبية ومخض المراء لتنفيذ الآراء الزائفة وتحصيل الأعراض الزائلة والأغراض الفارغة ، وأما الذب عن الدين القويم والدعاء إلى الصراط المستقيم وإلزام الخصم الألد وإفحام المعاند اللجوج بمقدمات مشهورة وآراء محمودة حتى يستقر الحق في مركزه ويضمحل صولة الباطل ويركد ريحه فمأمور به[2] في قوله عز من قائل { وَجَادِلهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ }النحل١٢٥ .

(١) دلائل التوحيد للشيخ : محمد جمال الدين القاسمي ص ١٠ .

(٢) تفسير غرائب القرآن للقمي جـ ١ ص ٥٥٥ : ٥٥٦ ، درء التعارض جـ ٧ ص ١٧٤ .

فأصل المناظرة مشروع متى كان الغرض منها التعاون للوصول إلى الحق ، فإذا ظهر الحق ولم يبق به خفاء فلا فائدة في الخصومة والجدال[١] .

والمقصود الشرعي لمناظرة المخالفين ومجادلتهم عدة أمور[٢] :

أولا : دعوة المخالفين وإيصال الحق إليهم، وإقناعهم ببطلان ما هم عليه من البدع.

ثانيا : الذب عن الدين وتصفيته مما يلبس به المخالفين وما يشوبون به نصوصه من التحريفات والتأويلات .

ثالثا : حماية العامة من الوقوع في البدع وتحصينهم من الشبهات.

رابعا : فضح المخالفين وتعرية باطلهم لئلا يلتبس على الناس.

ويدل على مشروعية مناظرة الملاحدة أدلة كثيرة أذكر منها ما يلى:

١ – قوله تعالى{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَآجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رِبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي

(١) البرهان في أصول الفقه جـ ٢ ص ٦٨٢ ، مفتاح دار السعادة جـ ١ ص ١٤٥.

(٢) دعوة أهل البدع – خالد بن أحمد الزهراني ص ١٢٠ – ١٢١ .

وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ }البقرة٢٥٨ ، وهذه الآية تدل على إثبات المناظرة والمجادلة وإقامة الحجة[١] .

٢ – قوله تعالى{قَالُواْ يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا }هود٣٢ ، والجدل في الدين محمود ولهذا جادل نوح والأنبياء قومهم حتى يظهر الحق فمن قبِله أنجح وأفلح ومن رده خاب وخسر[٢] .

٣ – عن أبى هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : احتج آدم وموسى فقال له موسى يا آدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة قال له آدم يا موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده أتلومني على أمر قدره الله علي قبل أن يخلقني بأربعين سنة فحج آدم موسى ثلاثا[٣] . والحديث دليل على مشروعية الحجج في المناظرة لإظهار الحق[٤]

---

(١) تفسير القرطبي جـ ٣ ص ٢٨٦ .

(٢) المرجع السابق جـ ٩ ص ٢٨ .

(٣) صحيح البخاري – كتاب القدر – باب تحاج آدم وموسى عند الله – جـ ٦ ص ٢٤٣٩ .

(٤) فتح الباري جـ ١١ ص ٥١٢ .

وللمناظرة شروط يجب توافرها حتى يتحقق الغرض من عقد المناظرة ، ومنها ما يلى[١] :

١ – أن يقصد المناظر التقرب إلى الله سبحانه وتعالى وطلب مرضاته في امتثال أمره سبحانه فيما أمر به من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، الدعاء إلى الحق عن الباطل وعما يخبر فيه ، ويبالغ قدر طاقته في البيان والكشف عن تحقيق الحق وتمحيق الباطل .

٢ – أن يناظر من يتوقع الاستفادة منه ممن هو مشتغل بالعلم والغالب أنهم يحترزون من مناظرة الأكابر خوفا من ظهور الحق على ألسنتهم فيرغبون فيمن دونهم طمعا في ترويج الباطل عليهم .

٣ – أن يحذر رفع الصوت جهراً زائداً على مقدار الحاجة ، فإنه يورث الحدة والضجر .

٤ – عدم تعود الإسهاب والجدال بالباطل والمبادرة إلى كل ما يسبق إليه الخاطر واللسان . حتى إذا أورد ما أورده أو سمع ما سمعه يكون في جميعه على التثبت والتيقظ ، فإن الكلام إذا طال واشتمل على الغثِّ والسمين مجته الآذان وملّته القلوب .

٥ – عدم الكلام في مجالس الخوف والهيبة ، فإنك عند ذلك في حراسة الروح على شغل من حراسة المذهب ونصرة الدين .

---

(١) الكافية في الجدل للجويني ص ٥٢٩ : ٥٤١ ، إحياء علوم الدين جـ ١ ص ٤٢ : ٤٥ .

٦ – تجنب مجلس لا يسوى بين الخصوم في الإقبال والاستماع وإنزال كلٍّ منزلته ورتبته .

٧ – عدم استصغار من تناظره والاستهزاء به – كائنا من كان – لأن خصمك إن كان ممن المفترض عليك في الدين مناظرته فهو نظيرك ، ولا يجمل بك إلا مناظرة النظير للنظير .

٨ – أن لا تفاتح بالمناظرة مَن تعلمه متعنتا، ولذلك يقول تعالى {إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِن فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ }غافر٥٦ ، والآية عامة في كل مجادل مبطل وإن نزلت في مشركي مكة واليهود[1] .

٩ – أن يصبر كل واحد من المتناظرين لصاحبه في نوبته ، وإن كان ما يسمعه منه شبه الوسواس ، لأنهما متساويان في حق المناوبة ، فمن لم يصبر منهما لصاحبه فقد قطع عليه حقه .

١٠ – سرد أقوي الأدلة في المسألة ، فكل من لم يناظر أهل الإلحاد والبدع مناظرة تقطع دابرهم لم يكن أعطى الإسلام حقة ولا وفي بموجب العلم والإيمان ولا حصل بكلامه شفاء الصدور وطمأنينة النفوس ولا أفاد كلامه العلم واليقين[2] .

---

(١) تفسير البيضاوي جـ ٥ ص ٩٨ .

(٢) درء التعارض جـ ١ ص ٣٥٧ .

١١ – عدم التقصير في تنبيه الخصم وإعلامه بما ترى من مناقضاته في كلامه ، لأنك إذا لم تعامله بذلك تركت معظم المقصود من الجدل ، وعند ذلك لا تبين نصرتك للحق .

ومما سبق يتضح أن للعلماء مهمة أساسية تتمثل في مقاومة الإلحاد بجانب الدعوة إلى الإسلام ، ولا يتأتى ذلك إلا بعلماء قد تمكنوا من علوم الشريعة ، ومن ثَمّ يمكنهم الرد على الشبه التي يثيرها الملاحدة ويطعنون بها في الإسلام .

المطلب الثالث
عدم البحث والتنقير عما يشكك المسلمين في عقائدهم

اتخذ الشرع الحنيف كافة الوسائل التي تحول دون تشكك المسلمين في عقائدهم ، ومن هذه الوسائل عدم البحث والتنقير عما يشكك في العقيدة .

فقد كان السلف السابقين ﷺ ينهون عن التعرض للغوامض والتعمق في المشكلات والإمعان في ملابسة المعضلات والاعتناء بجمع الشبهات وتكلف الأجوبة عما لم يقع من السؤالات ، واستيقنوا أن اقتحام الشبهات داعية الغوايات وسبب الضلالات فكانوا يحاذرون في حق عامة المسلمين ما هم الآن به مبتلون وإليه مدفوعون فإن أمكن حمل العوام على ذلك فهو الأسلم [1].

والسبب الذي أخرج أقواما من السنة والجماعة، واضطرهم إلى البدعة والشناعة، البحث والتنقير، وكثرة السؤال عما لا يغني، ولا يضر العاقل جهله، ولا ينفع المؤمن فهمه ، ولذلك يحرم النظر فيما يخشى منه الضلال والوقوع في الشك والشبهة[2] ، ولذلك لا يحضر

---

(١) غياث الأمم ص ١٤١ .

(٢) الإبانة الكبرى – المجلد الأول ص ٣٩٠ ، الآداب الشرعية جـ ١ ص ٢١٩ .

طالب العلم الكتب التي تُقرأ وفيها الأحاديث المشكلة على السامع في الظاهر وليس ثَمّ من يبين أحكامها ومعناها ويحل مشكلها[١] .

وقد ذكر ابن الحاج أن تحديث العوام بالأحاديث المبهمة يأتي على ثلاثة أقسام[٢] :

القسم الأول : وهو الأولى والأحسن بل الذى لا ينبغي أن يعرج عنه وهو الرجوع إلى قول مالك من أنه لا يتحدث بهذه الأحاديث خيفة منه - رحمه الله – على الضعفاء أن يدخلهم شيء من الفتنة في عقيدتهم ، فكيف يقرأ ذلك على رؤوس العوام والنساء حضور يسمعن ، فالغالب والحالة هذه أنهم يدخلون وهم مؤمنون فيخرجون وهم مفتتنون .

القسم الثاني : أنه وإن كان ولابد من ذكر الأحاديث التي توقع في القلب معنى من التشبيه فلابد من شيخ عارف عالم بالسنة ومعانى ما احتوى عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ويكون مع ذلك جهير الصوت يسمعه القريب والبعيد فيحل مشكلها ويبين معناها .

القسم الثالث : أنه إن عدم هذا القسم الثاني فتمنع قراءة الكتب التي تفعل الشبهة فإن فعلها أحد أدب على ذلك وزجر .

---

(١) المدخل لابن الحاج جـ ٢ ص ١٤٧ .

(٢) المرجع السابق جـ ١ ص ١٥٢ : ١٥٣ .

وإذا كان الأمر كذلك فطالب العلم قدوة فإذا رآه أحد من العوام يحضر هذا المجلس يقتدى به في حضوره فقد يجلس فيه وهو مؤمن فيقوم وعنده شك وريب في اعتقاده .

وقد يؤدى كثرة التعرض والسؤال عما يكثر فيه الشبه إلى الردة ، فحق من هو بصدد تعلم علم من العلوم أن لا يصغى إلى الاختلافات المشككة والشبة الملتبسة ما لم يتهذب في قوانين ما هو بصدده ، لئلا تتولد له شبهة تصرفه عن التوجه فيه فيؤدى ذلك به إلى الارتداد[1] ، ولذلك لا يتعرض للرد على شبهات الملاحدة إلا من كان عارفا وإلا فليعرض عنها[2] .

وقد ورد في الكتاب والسنة الكثير من الآيات والأحاديث التي تدل على النهى عن التعرض لما يشكك المسلمين في عقائدهم ، ومنها ما يلي :

١ – قوله تعالى{ فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ }آل عمران٧ . بيّن تعالى أن الزائغين يتبعون المتشابه لغرضين الأول منهما ابتغاء الفتنة ، والثاني ابتغاء تأويله ،

(١) الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهانى ص ١٧٧ .
(٢) مجموع الفتاوى جـ ٥ ص ٢٦٠ .

وكان السلف يعاقبون من يسأل عن تفسير الحروف المشكلات في القرآن[١] .

٢ - عن أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته)[٢] . قوله " من خلق ربك فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته " أي عن الاسترسال معه في ذلك بل يلجأ إلى الله في دفعه ويعلم أنه يريد افساد دينه وعقله بهذه الوسوسة فينبغي أن يجتهد في دفعها بالاشتغال بغيرها [٣].

٣ - عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (هلك المتنطعون قالها ثلاثا)[٤]. قوله ﷺ " هلك المتنطعون " أي المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم[٥].

---

(١) تفسير القرطبي جـ ٤ ص ١٤ .

(٢) صحيح البخاري – كتاب بدء الخلق – باب صفة إبليس وجنوده جـ ٣ ص ١١٩٤ .

(٣) فتح الباري جـ ٦ ص ٣٤٠ : ٣٤١ .

(٤) صحيح مسلم – كتاب العلم - باب هلك المتنطعون جـ ٤ ص ٢٠٥٥ .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم جـ ١٦ ص ٢٢٠ .

والمتنطع المتعمق في الشيء المتكلف للبحث عنه على مذاهب أهل الكلام الداخلين فيما لا يعنيهم الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم[١] .

يقول ابن بطة العكبري (إن الذي أورد القلوب حمامها ، وأورثها الشك بعد اتقائها هو البحث والتنقير ، وكثرة السؤال ، عما لا تؤمن فتنته)[٢].

(١) عون المعبود جـ ١٢ ص ٢٣٥ : ص ٢٣٦.
(٢) الإبانة الكبرى لابن بطة المجلد الثانى ص ٤٢٩ .

ويكره السؤال في مواضع ، منها[١] :

١ - السؤال عما لا ينفع في الدين كسؤال عبد الله بن حذافة مَن أبى .

٢ - أن يسأل بعد ما بلغ من العلم حاجته كما سأل الرجل عن الحج أكل عام مع أن قوله تعالى { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ } آل عمران٩٧ قاض بظاهره أنه للأبد ومثله سؤال بني إسرائيل بعد قوله { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً } البقرة٦٧ .

٣ - أن يسأل عن صعاب المسائل وشرارها كما جاء في النهي عن الأغلوطات ، فقد روى عن معاوية بن أبي سفيان أنه قال نهى رسول الله ﷺ عن الأغلوطات[٢] .

والأغلوطات شرار المسائل ، والمراد : أن يقابل العالم بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط ، ليستزل ويستسقط فيها رأيه[٣].

٤ - أن يسأل عن علة الحكم وهو من قبيل التعبدات التي لا يعقل لها معنى أو السائل ممن لا يليق به ذلك السؤال كما في حديث قضاء الصوم دون الصلاة .

٥ - أن يظهر من السؤال معارضة الكتاب والسنة بالرأي .

---

(١) الموافقات للشاطبي جـ ٤ ص ٣١٩ : ٣٢١ .

(٢) المعجم الكبير للطبراني جـ ١٩ ص ٣٨٩ .

(٣) شرح السنة للبغوي جـ ١ ص ٣٠٨ .

٦ – السؤال عن المتشابهات وعلى ذلك يدل قوله تعالى { فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ }آل عمران٧ .

٧ – السؤال عما شجر بين السلف الصالح وقد سئل عمر بن عبد العزيز عن قتال أهل صفين فقال تلك دماء كف الله عنها يدي فلا أحب أن يطلخ بها لساني

٨ – سؤال التعنت والإفحام وطلب الغلبة في الخصام وفى القرآن في ذم نحو هذا {وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الحُيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللهّ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الخِصَامِ }البقرة٢٠٤ .

يتضح مما سبق ذكره أنه لا يجوز للمسلم البحث والتنقير عما يؤدي البحث عنه إلى تشكيك المسلمين في عقائدهم ، وهو من باب سد الذرائع ، فإن البحث والتنقير عما يشكك المسلمين في عقائدهم ذريعة إلى الإلحاد ، وقد أمر الشرع بقطع هذه الذريعة .

المطلب الرابع
عدم نشر فكر الملاحدة وإعلانه للعامة

إن اطلاع العوام والطلاب المبتدئين على العقائد الباطلة ومقالات المبتدعة ، لا ينكر ضرره ، ولا تؤمن فتنته ، فإذا كنا لا نستطيع منع افتتان أولادنا وعَوَامَّنا بالباطل إلا بإزالته وإزالة أهله من الأرض ، ولا منعهم من الفسق إلا بإعدام كل مبذولة العِرض ، فما نحن بحافظيهم من الكفر ولا من الفسق ، ومن الصواب أن نمنع أولادنا وتلاميذنا من قراءة كل ما نعتقد أنه ضار أو باطل إلى أن نكمل تربيتهم وتعليمهم ونثق بمعرفتهم للحق ، واستقلال عقولهم في الحكم ، ومن الصواب أن ننصح للعوام بأن يتحاموا كتب الكافرين والمبتدعين حفظًا لأذهانهم من الاضطراب ونأيًا بنفوسهم عن مهابِّ الأهواء[١].

والواقع يشهد أن الملاحدة ناشطون في نشر باطلهم لا سيما في محيط أبناء المسلمين ، وذلك لأمور[٢]:

---

(١) مجلة المنار – محمد رشيد بن على رضا – المجلد الخامس عشر – الجزء الأول – الصادر في شهر المحرم ١٣٣٠ هـ : يناير ١٩١٢ م – ص ٢١ .

(٢) الإلحاد " وسائله وخطره وسبل مواجهته " – د / صالح بن عبد العزيز سندى ص ٥٨ .

الأول : أن الملحد في العالم الإسلامي يشعر بالغربة ، فهو يريد أن يكثِّر عدد الداخلين في هذا الفكر حتى تخف عنه الغربة ، وهكذا الشأن في كل أمر قبيح ، فإنه يتمنى أن يصير الناس كلهم مثله حتى يذهب عنه بعض ما يجد .

الثانى : أنه إذا كثر الملاحدة وعلا صوتهم ، أصبحوا قوة مؤثرة في المجتمع ، تستطيع أن تؤثر في الواقع بحسب أهوائها ، وغالب الملاحدة من ذوى الإلحاد النفعي المادي ، فلا يرومون إلا الشهوات.

الثالث : رغبة الملحد أن يُطمئن نفسه ، فالملحد ذو شخصية قلقة شكاكة وإن كابر، فإذا رأى الواحد تلو الآخر ينضم إلى فكره الإلحادي سكنت نفسه بعض الشيء .

* وجوب إتلاف كتب الملاحدة :

نص الفقهاء صراحة على عدم مشروعية بيع كتب الكفر وجميع كتب العلوم الباطلة المحرمة ، بل صرحوا بوجوب إتلافها لأنه ليس فيها منفعة مباحة[1] ، ويدل على مشروعية إتلاف كتبهم ما يلي :

١ - روى أن عبد الله بن ثابت قال جاء عمر بن الخطاب ﷺ إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني مررت بأخ لي من قريظة فكتب

(١) المجموع جـ ٩ ص ٢٤٠ ، مغني المحتاج جـ ٢ ص ١٢ ، الطرق الحكمية ص ٤٠٢ ، شرح منتهى الإرادات جـ ٢ ص ٩ .

لي جوامع من التوراة ألا أعرضها عليك قال فتغير وجه رسول الله ﷺ قال عبد الله فقلت له ألا ترى ما بوجه رسول الله ﷺ فقال عمر رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ رسولا قال فسرى عن النبي ﷺ ثم قال والذي نفسي بيده لو أصبح فيكم موسى ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم إنكم حظى من الأمم وأنا حظكم من النبيين[١] . فقد رأى النبي ﷺ بيد عمر كتابا اكتتبه من التوراة وأعجبه موافقته للقرآن فتمعر وجه النبي ﷺ حتى ذهب به عمر إلى التنور فألقاه فيه ، فكيف لو رأى النبي ﷺ ما صنف بعده من الكتب التي يعارض بها ما في القرآن والسنة[٢] .

٢ - قيام سيدنا عثمان بتحريق المصاحف المخالفة للمصحف الذي جمع الناس عليه عندما حدث الاختلاف بين القراء وعدوان بعضهم على بعض ووجود كل ملحد ومضل السبيل إلى الطعن في الدين وإفساد التأويل والهزل بأئمة المسلمين[٣] .

لذا يجب إتلاف جميع الكتب التي تحمل أنواع الإلحاد وتدعوا إلى الإساءة للدين والطعن فيه .

* عدم مشروعية النظر في كتب الملاحدة :

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل جـ ٣ ص ٤٧٠ .

(٢) الطرق الحكمية ص ٣٩٩ .

(٣) إعلام الموقعين جـ ٤ ص ٣٧٤ ، تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل للباقلاني ص ٥٣٣ .

لا يجوز للمسلم الاطلاع على كتب الملاحدة لما قد يترتب عليه من تشكيك المسلم في عقيدته [١] .

والقول بحرمة النظر في كتب الملاحدة وأمثالهم إنما هو في حق من يُخشى عليه الوقوع في الشك والشبهة ، أما العلماء الذين لا يُخشى عليهم ذلك ويتولون الرد على الملاحدة ومناظرتهم ، فإنه يُشرع في حقهم النظر في هذه الكتب وأمثالها[٢].

وقد أجاب الشيخ محمد رشيد رضا عن حكم مطالعة كتب الملل غير الإسلامية فقال[٣] :

الأمور بمقاصدها ، فمن يطالع كتب الملل بقصد الاستعانة على تأييد الحق ورد شبهات المعترضين ونحوه ، وهو مستعد لذلك فهو عابد لله تعالى بهذه المطالعة ، وإذا احتيج إلى ذلك كان فرضا لازما ، وما زال علماء الإسلام في القديم والحديث يطلعون على كتب الملل ومقالاتهم ويردون عليهم بما يستخرجونه منها من الدلائل الإلزامية ، وناهيك بمثل ابن حزم وابن تيمية فى الغابرين ، وبرحمة الله الهندي صاحب إظهار الحق في المتأخرين . أرأيت لو لم يقرأ هذا الرجل كتب اليهود والنصارى هل كان يقدر على ما قدر

(١) شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٢٥٦ ، كشاف القناع جـ ١ ص ٤٣٤ .
(٢) مطالب أولي النهى جـ ١ ص ٦٠٧ .
(٣) فتاوى الإمام محمد رشيد رضا جـ ١ ص ١٣٦ - ١٣٧ فتوى رقم ٥٧ .

عليه من إلزامهم وقهرهم في المناظرة ومن تأليف كتابه الذى أحبط أعماله دعاتهم في الهند بل وغير الهند . أرأيت لو لم يفعل ذلك هو ولا غيره أما كان يأثم هو وجميع أهل العلم وهم يرون عوام المسلمين تأخذهم الشبهات من كل ناحية ولا يدفعونها عنهم ؟ نعم إنه ينبغي منع التلامذة والعوام من قراءة هذه الكتب لئلا تشوش عليهم عقائدهم وأحكام دينهم .

* منع الملاحدة من الدعوة إلى إلحادهم :

إن حرية الرأي في الإسلام لا تكون مستقيمة إلا إذا قامت على النظر العلمي القويم ، ولا يعلن منها إلا ما يكون قطعيا بالدليل ، لا ما يكون خيالا يتخيل أو ظنا يظن ، وإن الظن لا يغنى من الحق شيئا ، ولا يعلن منها إلا ما يكون في إعلانه فائدة مؤكدة للناس ، وإذا توهم متوهم من الباحثين أمرا يخالف العقيدة اليقينية ، أيكون من الخير نشر وهمه ، إن ذلك يكون تضليلا ، ولا يكون تعليما[1] .

ولذلك يمنع كل داع إلى باطل من دعوته لما يترتب عليه من فساد ، بل ويجب إيقاع العقوبة عليه إن لم يمتنع عما يدعو إليه ، فإن الحق إذا كان ظاهرا قد عرفه المسلمون وأراد بعض المبتدعة أن يدعو إلى بدعته فإنه يجب منعه من ذلك وقوبل بالعقوبة[2] .

---

(١) المجتمع الإنساني في الإسلام للإمام محمد أبو زهرة ص ٢٠١ .

(٢)حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ٢٤٣ ، درء التعارض جـ ٧ ص ١٧٢ : ١٧٣ .

وبناء على ذلك ، فإن الملحد لا يمنع من الدعوة إلى إلحاده فحسب بل يجب معاقبته إن لم يمتنع عن دعوته محافظة على الدين.

والمحافظة على الدين تكون بحماية العقائد من الدعايات الهادمة والانحلال الدينى ، ولا يُحارَب في الإسلام إلا الآراء التي تدعو إلى هدم الدين ، ولذلك يجب على القائمين بالأمر منع أي دعوة أو ترويج للأفكار والعقائد المتفق علي مخالفتها للإسلام[1] .

* وجوب إعلام الخلق بما في كتب الملاحدة من الضلال :

يجب إعلام الخلق بما في كتب الملاحدة وأقوالهم من الضلال والفساد ليحذرها الناس وحتى لا تلتبس عليهم بالكتب النافعة .

فإن أرباب البدع والتصانيف المضلة ينبغي أن يشهر الناس فسادها وعيبها وأنهم على غير الصواب ليحذرها الناس الضعفاء فلا يقعوا فيها وينفر عن تلك المفاسد ما أمكن بشرط أن لا يتعدى فيها الصدق ولا يفترى على أهلها من الفسوق والفواحش ما لم يفعلوه بل يقتصر على ما فيهم من المنفرات خاصة فلا يقال على المبتدع إنه يشرب الخمر ولا أنه يزني ولا غير ذلك مما ليس فيه[2] .

---

(١)تنظيم الإسلام للمجتمع للشيخ محمد أبو زهرة ص ٦٠ ، ص ١٨٧ ، حرية الإنسان في ظل عبوديته لله د/ محمد سعيد رمضان البوطي ص ٨٢ .

(٢) الفروق جـ ٤ ص ٣٦٢ ، الذخيرة جـ ١٣ ص ٢٤٠ .

ولا يقتصر الأمر على كتب الملاحدة ، وإنما يأخذ حكمها كل وسيلة إعلانية وإعلامية تؤدى لنشر فكر الملاحدة ، ولذلك يجب الاهتمام بوسائل الإعلام المرئي منها والمسموع والمقروء ، لأنها تؤثر في الأفكار والميول تأثيرا كبيرا ، ويجب تنقيتها مما ينافى العقيدة ، أو يؤدى لفكر ضال منحرف يؤثر على الفرد والمجتمع ، ولذلك لا يجوز عرض آراء الملاحدة على وسائل الإعلام بشتى صورها حتى لا يتأثر بأقوالهم ضعاف العقيدة ومن لا دراية لهم بعلوم الشريعة .

المطلب الخامس
هجر الملاحدة وعدم مجالستهم

من أهم الأشياء التي يمكن من خلالها مواجهة الإلحاد تحقيق الهجر للملاحدة وعدم مجالستهم ، وتتمثل المقاصد الشرعية للهجر فيما يلي[1] :

١ - الهجر عقوبة شرعية للمهجور، يتحقق بها ردع المهجور وزجره عن الفعل غير المشروع ، وهو يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم فان المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله فان كانت

(١) دعوة أهل البدع – خالد بن أحمد الزهراني ص ١٠٧ ، النصيحة فما يجب مراعاته عند الاختلاف د / إبراهيم بن عامر الرّحيلي ص ٢١ .

المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضى هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعا[١] .

٢- بعث اليقظة في نفوس المسلمين ، فللمسلم أن يهجر كل من يتضرر بمجالسته من المخالفين كالملاحدة الذين يتضرر بمجالستهم في دينه

٣ - قمع المخالف وزجره، ليضعف عن نشر بدعته، فإنه إذا حصلت مقاطعته ، والنفرة منه؛ بات كالثعلب في جحره .

٤ - من المقاصد الشرعية للهجر : تنبيه المخالف على خطئه ليستشعر مخالفته للمسلمين، فيتوب ويرجع عن بدعته.

ويترتب على عدم هجر الملاحدة وأمثالهم أمرين[٢] :

الأول : التفات الجهال والعامة إلى ذلك التوقير فيعتقدون في المبتدع أنه أفضل الناس وأن ما هو عليه خير مما عليه غيره فيؤدي ذلك إلى اتباعه على بدعته دون اتباع أهل السنة على سنتهم .

الثاني : اذا وقر المبتدع من أجل بدعته صار ذلك كالحادي المحرض له على إنشاء الابتداع في كل شيء وعلى كل حال فتحيا البدع وتموت السنن وهو هدم الاسلام بعينه .

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٢٨ ص ٢٠٦ .

(٢) الاعتصام للشاطبي ص ١١٤ .

والتعزير بالهجر أمر مشروع ، ولذلك يقول ابن تيمية (وقد يعزر – الرجل - بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة كما هجر النبي ﷺ وأصحابه الثلاثة الذين خلفوا)[١].

ويجب هجر الملاحدة متى كان في هجرهم تحقيق لمقاصد الهجر من الردع والزجر ، ويجب على كل مسلم هجر الملاحدة إذا لم يكن في مقدوره الرد أو دفع أذاهم ، فمن عجز عن الرد أو خاف الاغترار والتأذي وجب عليه الهجر ، وأن من قدر على الرد أو كان ممن يحتاج إلى مخالطتهم لنفع المسلمين وقضاء حوائجهم ونحو ذلك من المصالح لم يجب عليه الهجر ، لأن من يرد عليهم ويناظرهم يحتاج إلى مشافهتهم ومخالطتهم لأجل ذلك [٢] .

وقد أفتي الشيخ محمد رشيد رضا فتوي تحت عنوان " مصاحبة المنافقين والزنادقة والملحدين " قال فيها [٣]: إن مصاحبة من ذُكر من المنافقين والزنادقة وغيرهم ، يختلف حكمها باختلاف حال من يصاحبهم من المؤمنين وحالهم معه ، فقد تكون صحبة ومودة وإقرار لهم على نفاقهم وكفرهم وهذه غير جائزة ، وقد يصاحبهم المؤمن العالم لنصحهم وإرشادهم وإنكار ما يظهر من

---

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٩٥ دار المعرفة – بيروت .

(٢)الآداب الشرعية جـ ١ ص ٢٥٥ ، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب للسفاريني جـ ١ ص ٢٠٦ .

(٣) فتاوى الإمام محمد رشيد رضا جـ ٦ ص ٢٣٤٨ فتوى رقم ٨٨٣ .

منكراتهم وهذا جائز . وقد يكون مندوبا أو واجبا إذا رجيت الفائدة أو غلب الظن بحصولها ، وقد تكون عارضة في سفر أو اجتماع لا مندوحة عنه ولا ضرر فيه فتكون مباحة .

والأدلة الدالة على مشروعية هجر الملاحدة وعدم مجالستهم كثيرة ، منها ما يلي :

١ – قوله تعالى {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهّ يُكَفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يخَُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللهّ جَامِعُ المُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً }النساء١٤٠، وفي الآية نهي عن مجالسة من يظهر الكفر ومن يظهر الاستهزاء بآيات الله تعالى[١] .

٢ – قوله تعالى {وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يخَُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يخَُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالمِِينَ }الأنعام٦٨ ، بين أن أولئك المكذبين إن ضموا إلى كفرهم وتكذبيهم الاستهزاء بالدين والطعن في الرسول ﷺ فإنه يجب الاحتراز عن مقارنتهم وترك مجالستهم[٢].

٣ – قوله تعالى {لَا تجَِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللهَّ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَّ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانهَُمْ أَوْ

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ٢٧٧ .

(٢) التفسير الكبير جـ ١٣ ص ٢١ .

عَشِيرَتَهُمْ }المجادلة٢٢ ، والخطاب للنبي ﷺ والمقصود منه أمره بإبلاغ المسلمين أن موادة من يعلم أنه محاد الله ورسوله هي مما ينافي الإيمان ليكف عنها من عسى أن يكون متلبسا بها [١] .

٤ - عن أبي موسى ﷺ أن النبي ﷺ قال : مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك إما أن يحذيك[٢] وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحا خبيثة[٣] ، وفي هذا الحديث نهى عن مجالسة من يتأذى بمجالسته في الدين والدنيا والترغيب في مجالسة من ينتفع بمجالسته فيهما[٤] .

٥ - عن عمران بن حصين ﷺ أن النبي ﷺ قال : من سمع بالدجال فلينأ منه فإن الرجل يأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فلا يزل به لما معه من الشبه حتى يتبعه[٥] ، والمعني : لا يحملن أحدا منكم حسن

---

(١) التحرير والتنوير جـ ٢٨ ص ٥٨ .

(٢) يحذيك : يعطيك . فتح الباري جـ ٤ ص ٣٢٤

(٣) صحيح البخاري – كتاب الصيد والذبائح - باب المسك جـ ٥ ص ٢١٠٤ .

(٤) فتح الباري جـ ٤ ص ٣٢٤ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال جـ ٦ ص ٢٣٢ .

(٥) مسند أحمد بن حنبل جـ ٤ ص ٤٣١ .

ظنه بنفسه ، وما عهده من معرفته بصحة مذهبه على المخاطرة بدينه في مجالسة بعض أهل هذه الأهواء[١].

٦ – روي عن عطاء أنه قال : بلغني أن فيما أنزل الله على موسى عليه السلام : لا تجالسوا أهل الأهواء فيحدثوا في قلبك ما لم يكن[٢] ، وقال أبو قلابة : لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم فإني لا آمن من أن يغمسوك في ضلالتهم أو يلبسوا عليكم ما يعرفون[٣] .

وهجر الملاحدة وأمثالهم لا يتعارض مع نهي النبي ﷺ في أن المسلم لا يهجر المسلم فوق ثلاث لأن النهي عن الهجران فوق الثلاث فيما يقع بين الرجلين من التقصير في حقوق الصحبة والعشرة دون ما كان ذلك في حق الدين ، فإن هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة إلى أن يتوبوا[٤] .

وبناء على ما سبق فإنه لا يجوز مصاحبة الملاحدة ولا مجالستهم، ويجب على كل مسلم هجرهم وعدم مجالستهم ، إلا من كان جلوسه معهم للرد على شبهاتهم أو مناظرتهم فيشرع له

---

(١) الإبانة الكبرى لابن بطة جـ ٢ ص ٤٦٩ .

(٢) الدر المنثور – جلال الدين السيوطي جـ ٣ ص ٥٥١ .

(٣) شعب الإيمان للبيهقي جـ ٧ ص ٦٠ .

(٤) شرح السنة جـ ١ ص ٢٢٤ ، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر جـ ١ ص ٦١٣ .

الجلوس حينئذ ، أما عوام المسلمين فيجب عليهم الهجر لهم خوفا على دينهم .

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وبعد :

فهذا جملة ما توصلت إليه من نتائج :

١ – إن حفظ الدين ضرورة من الضروريات ، بل هو أصل مقاصد الشريعة ، وما عداه متفرع عنه محتاج إليه احتياج الفرع إلى أصله ، ولو تعرض الدين للضياع أو التحريف والتبديل لضاعت المقاصد الأخرى وخربت الدنيا بأسرها .

٢ – للإلحاد أسباب تؤدي إلى ظهوره منها الابتعاد عن الكتاب والسنة ، والإعراض عن علوم الدين ، وتحكيم العقول وتقديمها على المنقول، وحب الشهوات والرغبة الجامحة في الانفلات ، وكذلك تعليم الأولاد في المدارس الأجنبية .

٣ – للإلحاد صور في الشريعة الإسلامية تتمثل في الإساءة إلى الله تعالى أو للرسول أو الإساءة لزوجات النبي وصحابته ، وكذلك الطعن في القرآن أو السنة.

٦ – يتنوع الحكم على الملحد ، وذلك على النحو التالي :

أ – وضعت الشريعة الإسلامية مجموعة من الضوابط عند معاقبة الملحد :

أولا – إذا نوي الملحد قطع إسلامه بالنية دون تلفظ بقول أو ممارسة فعل مُكفر فقد ثبتت ردته فيما بينه وبين الله تعالى ، ولا خلاف على أنه لا عقوبة على نيته بقطع الإسلام لأن النية عمل القلب ولا اطلاع لأحد على ما في القلب .

ثانيا – وضعت الشريعة الإسلامية الضمانات الكافية عند تطبيق العقوبات ، ومن هذه الضمانات ثبوت الجريمة بإقرار أو بينة ، ولذلك إذا ثبت الإلحاد على فرد من أفراد المجتمع بإقراره أو بشهادة الشهود فإنه يعاقب بناء على هذا الإقرار أو هذه الشهادة .

ثالثا – من الضمانات التي وضعتها الشريعة عند تطبيق عقوبة الردة على من ثبت إلحاده وجوب استتابته ، فإن أصر الملحد بعد الاستتابة على إلحاده فلا يعاقبه إلا الإمام أو من ينوب عنه .

ب – يعاقب الملحد المروج للإلحاد والذي يرقي إلحاده للردة بحد الحرابة ، فإن محاربة الله ورسوله والسعي في الأرض بالفساد لا يقتصر على فعل اليد ، ولا شك أن من يدعوا للإلحاد ويروج له ويتعمد إلقاء الشبه في الدين بقصد الطعن فيه أو يتعمد إهانة الرسول هو محارب لله ولرسوله وساع في الأرض بالفساد ، ويُعاقب بحد الحرابة .

جـ - يعامل الملحد الذي يرقى إلحاده للردة وكان غير داعيا للإلحاد معاملة المرتد ، فإن تاب ورجع إلي الإسلام وإلا قتل مثله مثل المرتد .

د - كل من طعن في الشريعة طعنا لا يوجب الحكم بردته فالتعزير عقوبته ، إذ التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة .

ه – يجب على غير المسلم إظهار الاحترام لعقيدة المسلمين ، ومَن أظهر مِن غير المسلمين الطعن في الإسلام فقد انتقض عهده ووجب على الإمام ردعه ، فينظر في أمره فإن كان داعيا للإلحاد وترتب على دعوته فتنة وجب قتله ، وإن كان غير ذلك أدبه وعزره بما يردعه .

٧ – من سُبُل مواجهة الإلحاد قيام ولى الأمر بواجب حفظ الدين ورعايته ، وقيام العلماء برد الشبهات ومناظرة الملاحدة ، وعدم البحث والتنقير عما يشكك المسلمين في عقائدهم ، وعدم نشر فكر الملاحدة وإعلانه للعامة ، وكذلك هجر الملاحدة وعدم مجالستهم .

وأما عن التوصيات ، فتتمثل في :

١ – ضرورة إنشاء لجنة من كبار علماء الشريعة يكون مهمتها إصدار الردود عن كل ما يثار من شبهات ، وتعيين من يقوم بمناظرة الملاحدة كل في مجاله .

٢ – إنشاء وحدة إعلامية تتبع اللجنة السابقة لعرض ما تصل إليه من ردود على الوسائل الإعلامية في المسائل التي تثار على الرأي العام .

٣ – إنشاء لجنة من كبار المحامين تختص برفع الدعاوي أمام القضاء ضد كل من يسئ للإسلام سواء في الداخل أو في الخارج ، ويكون ذلك بالتنسيق مع لجنة كبار العلماء .

٤ – ضرورة منع غير المختصين من التعرض لما يثيره الملاحدة من شبهات سواء بالرد أو المناظرة وخاصة في الوسائل الإعلامية لما له من ضرر على الإسلام والمسلمين .

وهذا آخر ما توصلت إليه ، والحمد لله رب العالمين

دكتور
غنيمي عبد الستار غنيمي
أستاذ الفقه المساعد
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

المراجـــع والمصـــادر

أولا : القرآن الكريم .

ثانيا : كتب التفسير وعلوم القرآن :

١ – الإتقان في علوم القرآن للسيوطي- دار الفكر – بيروت – ط ١ – ١٤١٦هـ .

٢ – أحكام القرآن للجصاص – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤٠٥ه .

٣ – أحكام القرآن لابن العربي – دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت .

٤ – أضواء البيان الشنقيطي – دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – ١٤١٥هـ .

٥ – التحرير والتنوير لابن عاشور- دار سحنون للنشر- تونس – ١٩٩٧م.

٦ – تفسير ابن عرفة – طبع مركز البحوث بالكلية الزيتونية – تونس – ط ١ .

٧ – تفسير البحر المحيط – أبو حيان الأندلسي – دار الكتب العلمية – بيروت .

٨ – تفسير المنار – محمد رشيد رضا – نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٩ – تفسير ابن كثير – دار الفكر – بيروت – ١٤٠١ ه .

١٠ – تفسير القرطبي – دار الشعب – القاهرة .

١١ - التفسير الكبير للرازي- دار الكتب العلمية – بيروت – ط ١ - ١٤٢١هـ.

١٢ - الدر المنثور - جلال الدين السيوطي - دار الفكر - بيروت – ١٩٩٣ م.

١٣ - روح المعاني للألوسي -دار إحياء التراث العربي – بيروت .

١٤ - المحرر الوجيز لابن عطية-دار الكتب العلمية–بيروت – ط ١ - ١٤١٣هـ.

ثالثا : كتب الحديث

١ - الثقات لابن حبان - دار الفكر – بيروت – ط ١ - ١٣٩٥ ه : ١٩٧٥ م.

٢ - سنن الترمذي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق : أحمد شاكر.

٣ - سنن الدارمي - دار الكتاب العربي – بيروت – ط ١ – ١٤٠٧ ه.

٤ - شرح السنة للبغوي - المكتب الإسلامي - بيروت – ط ٢ - ١٤٠٣هـ .

٥ - شرح صحيح البخاري لابن بطال -مكتبة الرشد– الرياض – ط ٢- ١٤٢٣هـ.

٦ - شرح النووي على صحيح مسلم- دار إحياء التراث العربي- بيروت – ط ٢.

٧ - شعب الإيمان للبيهقي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - ١٤١٠ه .
٨ - صحيح البخاري - دار ابن كثير - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧ م .
٩ - صحيح مسلم - دار إحياء التراث العربي - بيروت .
١٠ - عمدة القاري شرح للعيني دار إحياء التراث العربي - بيروت .
١١ - عون المعبود- محمد شمس الحق آبادي - دار الكتب العلمية- بيروت - ط ٢- ١٩٩٥م.
١٢ - فتح الباري لابن حجر- دار المعرفة - بيروت .
١٣ - فتح الباري لابن رجب - دار ابن الجوزي - الدمام - السعودية- ط ٢ - ١٤٢٢هـ .
١٤ - فيض القدير - عبد الرؤوف المناوي -المكتبة التجارية الكبرى - مصر .
١٥ - المستدرك للحاكم - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - ١٤١١هـ .
١٦ - المعجم الكبير للطبراني - مكتبة الزهراء - الموصل - ط ٢ - ١٤٠٤ه .
١٧ - المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى للبيهقي - محمد ضياء الرحمن الأعظمي - مكتبة الرشد - الرياض - ط ١ - ٢٠٠١م .

رابعا : كتب أصول الفقه وقواعده

١ - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم- دار الحديث-القاهرة – ط ١ - ١٤٠٤ه.

٢ - إرشاد الفحول للشوكاني- دار الفكر - بيروت – ط ١ – ١٤١٢ ه.

٣ - الاعتصام - أبو إسحاق الشاطبي - المكتبة التجارية الكبرى – مصر .

٤ – الفروق للقرافي - دار الكتب العلمية – بيروت – ط ١ - ١٤١٨هـ : ١٩٩٨م.

٥ - التقرير والتحرير لابن أمير الحاج - دار الفكر - بيروت - ١٤١٧هـ.

٦ - الدر المنثور - جلال الدين السيوطي - دار الفكر - بيروت – ١٩٩٣ م .

٧ - قواطع الأدلة لابن عبد الجبار - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ .

٨ - قواعد الفقه للبركتي-دار النشر: الصدف ببلشرز- كراتشي– ط ١ - ١٤٠٧ه

٩ – المحصول للرازي–نشر جامعة محمد بن سعود–الرياض– ط ١– ١٤٠٠.

١٠ – الموافقات للشاطبي – دار المعرفة – بيروت – تحقيق : عبد الله دراز .

خامسا : كتب الفقه

أ : كتب الفقه الحنفي :

١ – البحر الرائق لابن نجيم – دار المعرفة – بيروت .

٢ – حاشية رد المختار لابن عابدين – دار – بيروت – ٢٠٠٠م .

٣ – شرح فتح القدير –كمال الدين السيواسي– دار الفكر– بيروت .

٤ – الفتاوى الهندية – الشيخ نظام وغيره – دار الفكر – بيروت – ١٤١١هـ .

٥ – المبسوط – شمس الدين السرخسي – دار المعرفة – بيروت .

٦ – مجمع الأنهر – شيخي زاده– دار الكتب العلمية– بيروت– ط ١ – ١٤١٩هـ.

ب : كتب الفقه المالكي :

١ – الاستذكار لابن عبد البر – دار الكتب العلمية – بيروت – ط ١ – ٢٠٠٠م .

٢ – بلغة السالك لأقرب المسالك – أحمد الصاوي – دار الكتب العلمية– بيروت.

٣ - البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي- دار الغرب الإسلامي - بيروت – ط ٢ – ١٤٠٨ ه.

٤ - التاج والإكليل للعبدري - دار الفكر – بيروت – ط ٢ - ١٣٩٨ ه.

٥ - التمهيد لابن عبد البر - طبع وزارة عموم الأوقاف - المغرب - ١٣٨٧ هـ.

٦ - الذخيرة للقرافي - دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م - تحقيق : محمد حجي .

٧ - شرح مختصر خليل للخرشي - دار الفكر للطباعة – بيروت .

٨ - فتاوى البرزلى - دار الغرب الإسلامي - بيروت – ط ١ – ٢٠٠٢ م .

٩ - الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر- دار الكتب العلمية – بيروت .

١٠ - منح الجليل - محمد عليش - دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ.

١١ - مواهب الجليل للحطاب - دار الفكر – بيروت – ط ٢ – ١٣٩٨ه .

جـ : كتب الفقه الشافعي :

١ - إعانة الطالبين - أبو بكر محمد شطا الدمياطي - دار الفكر– بيروت .

٢ - الأم للشافعي- دار المعرفة – بيروت– ط ٢ – ١٣٩٣ه.

٣ - البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني - دار المنهاج – جدة – ط ١ ١٤٢١ هـ.
٤ - حاشية الجمل - دار الفكر - بيروت .
٥ - الحاوي الكبير للماوردي - دار الكتب العلمية - بيروت – ط ١ - ١٤١٩ هـ.
٦ - حواشي الشرواني - دار الفكر – بيروت .
٧ - روضة الطالبين للنووي - المكتب الإسلامي – بيروت – ط ٢ - ١٤٠٥ه .
٨ - السراج الوهاج - محمد الزهري الغمراوي - دار المعرفة – بيروت
٩ - فتاوى السبكي - دار المعرفة – لبنان –بيروت .
١٠ - كفاية النبيه لابن الرفعة - دار الكتب العلمية – بيروت – ط ١ – ٢٠٠٩م.
١١ - المجموع للنووي - دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م .
١٢ - نهاية المطلب للجويني - دار المنهاج – بيروت - ط ١ - ١٤٢٨ه.
١٣ - الوسيط للغزالي - دار السلام – القاهرة – ط ١ - ١٤١٧ ه .

د : كتب الفقه الحنبلي :

١ - الآداب الشرعية لا بن مفلح - مؤسسة الرسالة- بيروت – ط ٢ - ١٤١٧هـ.
٢ - شرح منتهى الإرادات للبهوتي - عالم الكتب – بيروت – ط ٢ - ١٩٩٦م .
٣ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية - دار المعرفة - بيروت.
٤ - الفروع لابن مفلح - دار الكتب العلمية – بيروت – ط ١ - ١٤١٨ ه.
٥ - كشاف القناع للبهوتي - دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢ ه .
٦- مجموع الفتاوى لابن تيمية – مكتبة ابن تيمية للنشر– القاهرة .
٧ - مطالب أولي النهى للرحيباني - المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١م .
٨ - المغني لابن قدامة - دار الفكر – بيروت – ط ١ - ١٤٠٥ ه .
٩ - منار السبيل لابن ضويان - مكتبة المعارف - الرياض ط ٢ - ١٤٠٥ ه.

هـ : كتب الفقه الظاهري وكتب أخري:

١ - المحلى لابن حزم - دار الآفاق الجديدة – بيروت .
٢ – الدراري المضيئة للشوكاني - دار الجيل - بيروت – ١٤٠٧ه .
٣ - السيل الجرار للشوكاني - دار الكتب العلمية – بيروت – ط ١ – ١٤٠٥ ه.

سادسا : كتب المصطلحات والمعاجم

١ - تاج العروس للزبيدي - دار الهداية للطباعة– الكويت.
٢ - تحرير ألفاظ التنبيه للنووي- دار القلم – دمشق – ط ١ - ١٤٠٨ ٥ .
٣ - التعريفات للجرجاني - دار الكتاب العربي - بيروت – ط ١ - ١٤٠٥ م.
٤ - التعاريف- عبد الرؤوف المناوي- دار الفكر المعاصر بيروت - دار الفكر دمشق .
٥ - الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة - زكريا الأنصاري - دار الفكر المعاصر- بيروت .
٦ - لسان العرب لابن منظور- دار صادر - بيروت - الطبعة : الأولى .
٧ - مختار الصحاح للرازي - مكتبة لبنان ناشرون - بيروت – ١٤١٥ هـ.
٨ - المصباح المنير للفيومي - المكتبة العلمية – بيروت .
٩ - معجم ألفاظ العقيدة –عامر عبد الله فالح - مكتبة العبيكان – الرياض .
١٠ - معجم مقاييس اللغة لابن فارس - دار الجيل- بيروت – ط ٢- ١٤٢٠هـ.

١١ - المفردات في غريب القرآن - الحسين بن محمد - دار المعرفة - بيروت .

سابعا : كتب عامة وقديمة

١ - الإبانة الكبرى لابن بَطَّة العكبري- دار الراية- الرياض- تحقيق : رضا معطي.

٢ - أحكام أهل الذمة لابن القيم - دار ابن حزم بيروت – ط ١ - ١٩٩٧ م .

٣ - الأحكام السلطانية للماوردي - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ .

٤ - الأحكام الشرعية الكبرى للإشبيلي - مكتبة الرشد- الرياض ط ١ - ١٤٢٢هـ .

٥ - الإشراف لابن المنذر - مكتبة مكة الثقافية - الإمارات العربية المتحدة – ط ١ - ١٤٢٥هـ.

٦ - الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي-دار ومكتبة الهلال-بيروت – ط ١ - ١٩٩٣م

٧ - الإنصاف فيما يجب اعتقاده للباقلاني-عالم الكتب- بيروت-ط ١-١٤٠٧ه

٨ - إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل - بدر الدين بن جماعة- دار السلام – القاهرة.

٩ - بدائع السلك لابن الأزرق - طبع وزارة الإعلام - العراق - الطبعة الأولى .

١٠ - بدائع الفوائد لابن القيم - مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة.
١١ - التبيان في آداب حملة القرآن للنووي - الوكالة العامة للنشر- دمشق .
١٢ - تحرير الأحكام لابن جماعة -طبع دار الثقافة-الدوحة- قطر- ١٤٠٨ه.
١٣ - تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد للصنعاني-مكتبة الإمام الوادعى-اليمن- ط ١-٢٠٠٩م.
١٤ - تعظيم قدر الصلاة للمروزي- مكتبة الدار-المدينة المنورة- ط ١-١٤٠٦ه
١٥ - تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل للباقلاني-مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت
١٦ - الحوادث والبدع للطرطوشي- دار ابن الجوزي - القاهرة - ط ٣-١٤١٩ه
١٧ - درء التعارض لابن تيمية - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧هـ.
١٨ - الدرة فيما يجب اعتقاده لابن حزم-مطبعة المدني - مصر- ط ١-١٤٠٨ه
١٩ - الرد على المنطقيين لابن تيمية - دار المعرفة - بيروت .

٢٠ - رسالة إلى أهل الثغر-أبو الحسن الأشعري- مكتبة العلوم والحكم-السعودية- ط١ - ١٩٨٨م.
٢١ - رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية - المكتبة العصرية - بيروت.
٢٢ - السياسة الشرعية لابن تيمية - دار المعرفة – بيروت .
٢٣ - السيف المسلول على من سب الرسول ﷺ - تقى الدين السبكي - دار الفتح – عمان – الأردن – ط ١ – ٢٠٠٠ م .
٢٤ - الشريعة للآجري - دار الوطن - الرياض – ط ٢- ١٤٢٠ هـ : ١٩٩٩م.
٢٥ - الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض- دار الفكر الطباعة– بيروت .
٢٦ - الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية - دار ابن حزم - بيروت.
٢٧ - الطرق الحكمية لابن القيم - مطبعة المدني - القاهرة .
٢٨ - فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة للغزالي–دار البيروتي- دمشق–١٤١٣هـ
٢٩ - قواعد العقائد للغزالي - عالم الكتب – بيروت – ط ٢ - ١٤٠٥هـ.

٣٠ - الكافية في الجدل للجويني- طبع عيسى البابي الحلبى- القاهرة- ١٣٩٩هـ

٣١ - لمعة الاعتقاد لابن قدامة - الدار السلفية - الكويت – ط ١ - ١٤٠٦ ه.

٣٢ - مصرع التصوف للبقاعي-نشر عباس أحمد الباز- مكة المكرمة- ١٤٠٠هـ

٣٣ - المدخل لابن الحاج - دار الفكر – بيروت - سنة النشر ١٤٠١هـ.

٣٤ - معين الحكام للطرابلسي - دار الفكر – بيروت .

٣٥ - مناهل العرفان -محمد عبد العظيم الزرقاني-دار الفكر- بيروت- ١٤١٦هـ.

٣٦ - منهاج العابدين للغزالي - مؤسسة الرسالة – بيروت – ط ١ – ١٤٠٩ هـ.

٣٧ - المواقف للإيجي - دار الجيل – بيروت – ط ١ - ١٤١٧هـ : ١٩٩٧م.

ثامنا : كتب حديثة

١ - آداب العلاقات الإنسانية في الإسلام أ.د/ نصر فريد واصل مفتى الديار المصرية الأسبق - المكتبة التوفيقية – القاهرة .

٢ - الأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين – عبد الرحمن السعدى – مكتبة المعارف – الرياض - ١٤٠٢ هـ.
٣ - الإلحاد للشيخ محمد الخضر حسين - مكتبة ابن تيمية – الكويت – ط ١ - ١٩٨٦ م .
٤ - الإلحاد أسباب هذه الظاهرة وطرق علاجها – عبد الرحمن عبد الخالق - طبع الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء– الرياض ـــ ط ٢ – ١٤٠٤ هـ .
٥ - الإلحاد " وسائله وخطره وسبل مواجهته " – د/ صالح بن عبد العزيز بن عثمان سندى - دار اللؤلؤة– بيروت – ط ١ – ٢٠١٣ م .
٦ - التشريع الجنائي الإسلامي - عبد القادر عودة - دار الكتاب العربي – بيروت
٧ - تعظيم الله تعالى وحكم شاتمه – عبد العزيز الطريفي - مكتبة دار المنهاج – الرياض – ط ١ – ١٤٣٤ هـ .
٨ - تنظيم الإسلام للمجتمع للشيخ محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي – القاهرة.
٩ - الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي– محمد أبو زهرة - دار الفكر العربى – القاهرة .

١٠ - الحاكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي د/ صبحى عبده سعيد – دار الفكر العربي – القاهرة – ١٩٨٥ م .
١١ - حجة الله البالغة للدهلوي- دار الكتب الحديثة القاهرة- مكتبة المثنى بغداد.
١٢ - حرية الإنسان في ظل عبوديته لله د/ محمد سعيد رمضان البوطي - دار الفكر المعاصر بيروت– دار الفكر دمشق– ط ١ – ١٩٩٢ م .
١٣ - الحدود والتعزيرات عند ابن القيم - بكر أبو زيد - دار العاصمة – ط ٢ - ١٤١٥ هـ .
١٤ - الخلافة - محمد رشيد رضا - الزهراء للإعلام العربي - القاهرة .
١٥ - الدعوة إلى الإصلاح للشيخ محمد الخضر حسين - المطبعة السلفية – القاهرة – طبعة ١٣٤٦ هـ .
١٦ - دعوة أهل البدع– خالد بن أحمد الزهراني- دار ابن الجوزي – السعودية– ط ١ – ١٤٢٧ هـ.
١٧ - دفاع عن الحديث النبوي – د/ أحمد عمر هاشم- مكتبة وهبه – القاهرة – ط ١ - ٢٠٠٠م.
١٨ - دلائل التوحيد- محمد جمال الدين القاسمي- دار الكتب العلمية – بيروت –ط ١ –١٩٨٤ م.

١٩ - الدولة الإسلامية – تقى الدين النبهاني - دار الأمة للطباعة – بيروت – ط ٧ –٢٠٠٢ م .

٢٠ - الردود - بكر بن عبد الله أبو زيد - دار العاصمة للنشر– الرياض – ط ١ – ١٤١٤ هـ

٢١ - رسائل الإصلاح للشيخ محمد الخضر حسين - دار النوادر التونسية - تونس – ط ٢ ١٤٣٢ ه : ٢٠١١ م .

٢٢ - رسالة في حقيقة التأويل – عبد الرحمن بن يحيى المعلمي- دار أطلس الخضراء للنشر– الرياض – ط ١ – ١٤٢٦ هـ : ٢٠٠٥ م .

٢٣ - السنة ومكانتها في التشريع للشيخ عبد الحليم محمود - منشورات المكتبة العصرية – صيدا – بيروت .

٢٤ - السيوف الباترة لإلحاد الشيوعية الكافرة - مقبل بن هادي الوادعي - مكتبة التوعية الإسلامية– القاهرة .

٢٥ - شبهات الملحدين والإجابة عنها - محمد جواد مغنيَّة – دار مكتبة الهلال بيروت – دار الجواد بيروت – طبعة ١٩٨٤ م .

٢٦ - عقيدة المسلمين والرد على الملحدين والمبتدعين – صالح بن إبراهيم البليهى - المطابع الأهلية للأوفست – الرياض – ط ٢ – ١٤٠٤ هـ .

٢٧ - عقيدة المؤمن - أبو بكر جابر الجزائري - المكتبة التوفيقية – القاهرة .

٢٨ - فتاوى الإمام محمد رشيد رضا - إعداد : صلاح الدين المنجد ، يوسف ق . خورى – دار الكتاب الجديد- بيروت - لبنان - ٢٠٠٥ م .

٢٩ - الفتاوى - الشيخ محمود شلتوت - دار الشروق - القاهرة – ط ٨ – ٢٠٠٤ م.

٣٠ - كيف أرى الله ؟ عبد الودود شلبي- دار الشروق – القاهرة – ط ٤ –١٩٨٥م.

٣١ - المجتمع الإنساني في الإسلام - محمد أبو زهرة-دار الفكر العربي– القاهرة.

٣٢ - معالم أصول الفقه - محمَّد بنْ حسَيْن الجيزاني-دار ابن الجوزي– ط ٥ – ١٤٢٧ هـ .

٣٣ - منهاج المسلم – أبو بكر الجزائري -دار السلام– القاهرة – ط ٤ - ٢٠٠٤م

٣٤ - النصيحة فما يجب مراعاته عند الاختلاف – د / إبراهيم بن عامر الرّحيلي - دار الإمام أحمد للنشر – القاهرة – الطبعة الأولى .

٣٥ - نواقض الإيمان القولية والعملية – د/ عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف - مدار الوطن للنشر – الرياض – ط ٣ – ١٤٢٧ هـ .

تاسعا : المجلات

مجلة المنار – محمد رشيد بن على رضا – الأعداد التالية :

١ - المجلد الخامس عشر – الجزء الأول – الصادر في شهر المحرم ١٣٣٠ هـ : يناير ١٩١٢ م .

٢ - المجلد الثلاثون – الجزء الثالث – الصادر في شهر ربيع الأول ١٣٤٨ هـ : يناير ١٩٢٩ م

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة ..	١٠٩
المبحث التمهيدي: تعريف الإلحاد وأسبابه	١١٢
المبحث الأول : من صور الإلحاد في الشريعة الإسلامية	١٢٢
المطلب الأول : الإساءة إلى الله تعالى إلحاد	١٢٣
المطلب الثاني : الإساءة إلى الرسول ﷺ إلحاد	١٣٢
المطلب الثالث : الإساءة إلى زوجات النبي ﷺ وصحابته إلحاد	١٤٠
المطلب الرابع : الطعن في القرآن إلحاد	١٤٩
المطلب الخامس : الطعن في السنة إلحاد	١٥٥
المبحث الثاني : حكم الإلحاد في الشريعة الإسلامية.....	١٦٤
المطلب الأول : قطع الإسلام بالنية وحكم الاستتابة	١٦٥
المطلب الثاني : الملحد الداعي للإلحاد والمروج له	١٧٧
المطلب الثالث : ملحد يرقي إلحاده للردة وغير داع للإلحاد ...	١٨٥
المطلب الرابع : ملحد لا يرقي إلحاده للردة وغير داع للإلحاد	١٩٦
المطلب الخامس : صدور الإلحاد من غير المسلم.....	٢٠٣
المبحث الثالث : سبل مواجهة الإلحاد.....	٢٠٩
المطلب الأول : قيام ولى الأمر بواجب حفظ الدين ورعايته	٢١٠
المطلب الثاني : مواجهة العلماء للإلحاد برد الشبهات ومناظرة الملاحدة	٢١٥
المطلب الثالث : عدم البحث والتنقير عما يشكك المسلمين في عقائدهم	٢٢٨
المطلب الرابع : عدم نشر فكر الملاحدة وإعلانه للعامة	٢٣٤
المطلب الخامس : هجر الملاحدة وعدم مجالستهم.....	٢٤٠
الخاتمة والتوصيات	٢٤٦
المراجع والمصادر.....	٢٥٠
فهرس الموضوعات	٢٦٨